



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند

اولحاج-البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية

حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية
في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة
على الممارسات التجارية المعدل و المتمم

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور

سرور محمد

من إعداد الطالب

مريشة احمد

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا ومقررا

ممتحنا

ممتحنا

أستاذ محاضر - أ -

أستاذ التعليم العالي

أستاذ محاضر - أ -

أستاذ محاضر - أ -

الدكتور: مخلوف كمال

الدكتور: سرور محمد

الدكتور: بركات كريمة

الدكتور: خلوفي خدوجة

تاريخ المناقشة :/...../.....

إهداء

إلى أبي العزيز وأمي الغالية أطل الله في عمرهما

إلى اخوتي و اخواتي الاعزاء

إلى اساتذتي طوال مسيرتي الدراسية

إلى اصدقائي و زملائي

... إلى كل طالب و باحث كل في مجال تخصصه

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

اعترافا بالفضل و الجميل ، اتقدم بالشكر و التقدير

الى استاذي الفاضل أ.د. سرور محمد

الذي تعهد هذا العمل بالاشراف و التصويب خدمة للعلم

كما اشكر اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

و اشكر كل من ساعد او نصح او وجه او شجع ... من قريب او بعيد

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- ط: الطبعة.
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج: جزء.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري
- ق ت ج: القانون التجاري الجزائري
- ق ا م ا: قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- P : page.
- P P : de la page n a la page n.

المقدمة

يعتبر القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ من ضمن النصوص القانونية الحديثة التي تعززت بها المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك بالجزائر ، من خلاله سعى المشرع الجزائري إلى عصنة الترسانة القانونية في مجال الممارسات التجارية و جعلها اكثر اتساقا مع القواعد القانونية الدولية⁽²⁾ المطبقة في هذا المجال لا سيما و ان صدور هذا القانون تزامن مع ظرف تستعد فيه الجزائر و تتهياً لمزيد من الانفتاح من اجل الانضمام الى الاقتصاد الجهوي عن طريق ابرام اتفاق الشراكة الأوروبية و العالمي من خلال مساعي الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

كما شهدت الجزائر على غرار باقي دول العالم إصلاحات اقتصادية في الآونة الأخيرة حين قررت تغيير سياستها الاقتصادية و اتباع اتجاه يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة و تجلت هذه النية بصفة تمهيدية في دستور 1989⁽⁴⁾ الذي اقر حرية التملك و مهد به لإرساء نظام اقتصادي حر ، و استقرت بصفة نهائية الرغبة في انتهاج نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996⁽⁵⁾، عدلت المادة بالتعديل الدستوري سنة 2016 بموجب المادة 43 منه و هذا تماشياً مع ما افرزته المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن التحولات التي شهدتها العالم في المجال الاقتصادي و التي تعتبر الجزائر جزء منه ، هذه الاصلاحات الاقتصادية رافقتها اصلاحات قانونية عرفتها الدولة الجزائرية في مجال حماية المستهلك حيث كانت سنة 1989 هي المنعرج بالنسبة للتشريع الجزائري في

1 - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، ج ر عدد 41 صادر في 27 / 6 / 2004 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10-06 ، المؤرخ في 23 / 7 / 2010 ، ج ر العدد 46 الصادر في 18 / 8 / 2010
2 - احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016 ، ص 12

3 - غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 10

4 - دستور ج ر د ش لسنة 1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989. ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 01 مارس 1989

5 - دستور 1996 ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل و متمم قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

سنه لنصوص قانونية تضمن سلامة و صحة المستهلك و تكالت بصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾ باعتباره اول قانون شهدته المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك .

كون الفترة ما قبل صدر القانون رقم 89-02 تميزت ببعض القوانين العامة والتي حتى وإن لم توفر للمستهلك الجزائري الحد المطلوب من الحقوق إلا أنها أسست أسس هامة في مجال حماية المستهلك حيث يمكن الحديث عن الغياب الكبير لقواعد حماية المستهلك والدفاع عنه وهذا راجع إلى التدخل المباشر للدول في تنظيم الحقل الاقتصادي ناهيك عن الفراغ القانوني القائم في مجال حماية المستهلك .

إلا أن المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يمنع من إصدار قوانين يمكن إدراجها ضمن القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك على غرار بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58⁽²⁾ والمتعلقة بالسكوت والتدليسي والالتزام بالإعلام وتلك المتعلقة بضمان العيوب الخفية بالإضافة إلى قانون العقوبات و الذي بدوره احتوى على حوالي ستة مواد تصب في وعاء حماية المستهلك ، حيث نلتمس في هذه المرحلة غياب حماية خاصة للمستهلك سواء من حيث غياب النصوص القانونية أو غياب للهيئات والأجهزة التي تدافع عن مصالح المستهلك وهذه النصوص القانونية لم تعرف بتاتا مصطلح المستهلك بل تكتفي بذكر البائع و المشتري ، المتعاقد .

اما فترة ما بعد صدر القانون رقم 89-02 اين أولى حماية كبيرة للمستهلك فجاء متضمنا لـ30 مادة تنص على حماية المستهلك والاعتراف بحقوقه المشروعة والدفاع عنها وتلى هذا القانون مجموعة من المراسيم التنفيذية نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات⁽⁴⁾، و حل محل القانون 89-02 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش⁽⁵⁾ ليحتوي على مجموعة من القواعد و النصوص القانونية لحماية المستهلك بحيث تتدخل مختلف السلطات الرقابية

¹ - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06 الصادر سنة 1989.(الملغى)

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/9/1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 101 ، الصادر في 19/12/1975 ، معدل ومتمم.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30/01/1990 يتعلق بمرقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 سنة 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001 ، ج ر العدد 61 الصادر في 21/10/2001

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 لسنة 1990.(الملغى) بموجب مرسوم تنفيذي رقم : 13-327 المؤرخ في 26/9/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج ر العدد 49 ، الصادرة في 2/10/2013.

⁵ - قانون 09-03 مؤرخ في 25/2/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15 الصادر في 8/3/2009.

المؤهلة لتطبيق هذه الالتزامات وفي الكثير من الأحيان تترتب عليها عقوبات جزائية فما يمكن ملاحظته هو وجود حماية للمستهلك وتتجلى في الترسنة القانونية المخصصة لذلك سيما القانون 03-09 **المفعم** باليات الحماية فعاليتها تكريس كل حقوق المستهلك و العمل على صيانتها و الدفاع عليها من خلال الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك.

صدر قانون الممارسات التجارية على خلفية متطلبات العولمة الاقتصادية التي تستدعي تهيئة منظومة قانونية كفيلة باستيعاب التحولات الهامة المشهودة عالميا في مجال حماية المستهلك حيث يعد القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من احدث النصوص القانونية التي اهتمت بحماية المستهلك و هذا ما تجلى في نص مادته الاولى على انه يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين ، و كذا حماية المستهلك و اعلامه .

لقد استمد القانون رقم 02-04 بعض احكامه من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽¹⁾ الذي تم الغاؤه ، و قصد تدارك الفراغ القانوني ، نتيجة ذلك الالغاء تقرر ادراج هذه الاحكام بصفة انتقالية في الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾ رغم انها لا تتطابق مع موضوعه ، و الى غاية سنة 2003 كانت قواعد و مبادئ المنافسة و كذا الممارسات المنافسة بالمنافسة بالإضافة الى قواعد شفافية و نزاهة الممارسات التجارية تحت طائلة قانون واحد و هو الامر رقم 95-06 المشار اليه و بصور الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾ فصل المشرع الجزائري بين الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي يحكمها الامر رقم 03-03 سالف الذكر ، و بين مخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية و نزاهتها و التي كانت تخضع لأحكام الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على سريان الباب الرابع و الخامس منه ما تعلق بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية الى غاية صدور القانون رقم 2004/02/04 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

¹ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 / 7 / 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 صادر في 19 / 7 / 1989.(ملغى).

² - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر في 22 / 2 / 1995.(ملغى).

³ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 / 7 / 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 / 7 / 2003، معدل، ومتمم بمقتضى القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 / 7 / 2008 ج ر، عدد 36 صادر بتاريخ 02 / 7 / 2008 و بمقتضى القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 / 10 / 2010 ، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 18 / 10 / 2010.

و لقد سعى المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 الى الاخذ بعين الاعتبار تحليلات و نتائج تطبيق الامر 95-06 في القسم الخاص بالممارسات التجارية ، التي كشفت عن قصور فاعلية هذا الاخير بسبب عراقيل بعضها يتعلق بمضمونه و اخرى خارجة عنه ، حيث بينت هذه النتائج بعض النقائص في محتوى النص و شروط تطبيقه ادت الى صعوبات في تطبيق بعض احكامه ، كما بينت عجز قواعده عن معالجة بعض الممارسات غير النزيهة التي ظهرت بسبب تحرير اقتصادنا ، و هو ما حدا بالمشرع الى اعتماد حلول جديدة في هذا القانون قصد تجاوز ذلك القصور .

بالرجوع الى نص المادة الاولى من القانون رقم 04-02 يفهم ان هذا الاخير يعتمد في تنظيمه للممارسات التجارية على احد المبادئ الاساسية في اقتصاد السوق الا و هو مبدأ شفافية الممارسات التجارية ، بالنظر لما له من اهمية بالغة في اضافة الشفافية في المبادلات التجارية التي تتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين هؤلاء و المستهلكين ، ناهيك على حماية مصالح اطرافها سواء كانوا اعوانا اقتصاديين ام مستهلكين .

كما يتبين من نص ذات المادة ان قانون الممارسات التجارية يحدد اطراف للعلاقة الاستهلاكية باعتبارها اساس و حلقة عقد الاستهلاك بحيث تتشكل هذه العلاقة من اشخاص ، العون الاقتصادي من جهة و الذي عرفته المادة الثالثة/ف1 من القانون رقم 04-02 " بانه كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها.." ، و المستهلك من جهة اخرى اين تدارك المشرع الجزائري الأمر حين أعاد تعريف المستهلك مرة أخرى في القانون رقم 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المادة 03 / ف2 منه، والتي نصت على «المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقنتي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني»⁽¹⁾.

¹ - و بذلك فقد تبنى القانون 04-02 المفهوم الضيق للمستهلك ، حيث أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من كل طابع مهني

كما ميز هذا القانون بين نوعين من الممارسات التجارية ، احدهما تتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم اين ضمن قانون الممارسات التجارية مبادلات تجارية للاعوان الاقتصاديين تسودها الشفافية و النزاهة من خلال احكام القانون 04-02 في شقه المتعلق باحترام مبادا شفافية الممارسات التجارية ، و اخرى بين فئة الاعوان الاقتصاديين و فئة المستهلكين من خلالها وفر المشرع الجزائري للمستهلك حماية قانونية في المرحلة ما قبل التعاقد و المرحلة ما بعد التعاقد و هذا ما نلمسه فعليا في نص المادة الاولى اعلاه.

اما عن مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بقانون الممارسات التجارية محددة عن طريق المادة 02 من القانون 04-02 و هو نطاق واسع يعكس اهمية هذا القانون يتعلق الامر بنشاط التوزيع وهو ما يقوم به المستورد و السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشيو بائعي اللحوم بالجملة فالتوزيع هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة و انتقال السلع و الخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت و المكان المناسبين.

نشاط الخدمات و هي تلك الخدمات الممكن تصديرها نقدا و خارج عن توريد المنتجات ذات طبيعة مادية، كالتصليح و التنظيف أو مالية كالتأمين، القرض أو فكرية ذهنية كالعلاج الطبي و الاستثمارات القانونية بالإضافة إلى الصناعة التقليدية و الصيد البحري و كل هذه الخدمات قابلة للاستهلاك ما دمت مقدمة لشخص غير مهني، نشاط الإنتاج هو تلك العمليات المتمثلة في تربية المواشي و جمع المحصول الفلاحي و جنيه، هذه المنتجات سواء كانت ذات استعمال طويل كالسيارة أو الآلة المنزلية ، العقارات بغرض السكن بشرط أن تكون قابلة للاستهلاك ، و هناك منتجات تنتهي في أول استعمال كالغذاء و الأدوية.

هذا ويكتسي البحث في حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية من خلال احكام القانون رقم : 04-02 اهمية من جوانب عدة ، من ذلك ان موضوع حماية المستهلك هو احد متطلبات الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في الوقت الراهن و يعتبر قضية المجتمع بكامله باعتبارنا جميعا مستهلكون على حد تعبير الرئيس الأمريكي السابق "كينيدي" و الاستهلاك هو عملية روتينية نمارسها جميعا على مدار السنة و هو ما يعطي الموضوع بعدا واقعيا يضعه في مصاف المواضيع الحيوية الجديرة بالدراسة سيما في ظل الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الذي

تشهده الجزائر و نظرا لكون هذا القانون يوفر حماية للمستهلك فسوف نكشف عن نوع هذه الحماية التي يوفرها هذا القانون في مجال شفافية الممارسات التجارية.

كما ان القانون 02-04 محل الدراسة من النصوص الحديثة التي صدرت لسد و تدارك نقائص و فراغات نصوص سابقة و لمواكبة و مسايرة واقع جديد يفترض فيه انه يتضمن حولا و مقترحات جديدة تقتضي تسليط الضوء عليها للوقوف على مدى نجاعتها في مجال حماية المستهلك سيما ما تعلق بمجال الشفافية.

كما تستدعي دراسة هذا الموضوع البحث عن الممارسات التجارية التي تمس بشفافية الممارسات التجارية و قواعد حماية المستهلك منها و التوقف عند آليات حماية المستهلك من خلال الحماية الإدارية و القضائية للمستهلك و التدقيق في التزامات العون الاقتصادي و التي تقابلها حقوق لدى المستهلك و ما على المهني إلا توفيرها له بقوة القانون و هذا ما هو منصوص عليه ضمن أحكام القانون 02-04

كما تتطلب دراسة موضوع حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية ضرورة الغوص في المحاور التي تتضمنها الممارسات التجارية الشفافة وذلك أمام التطور الذي شهدته الترسنة القانونية في هذا الشأن و يتعلق الأمر بالتزام العون الاقتصادي بالإعلام حماية لرضا المستهلك في المرحلة ما قبل التعاقد و خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽¹⁾ بالإضافة إلى التزام العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع سواء في المعاملات التجارية التي تكون بينه و بين أعوان اقتصاديين آخرين أو بينه و بين المستهلك لننتهي إلى التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة في المرحلة ما بعد التعاقد و إبراز أهميتها و حجيتها القانونية و ما مدى مساهمتها في تنظيم الأسواق غير الرسمية (الفوضوية) و القضاء على كل الممارسات التي تتم دون هذه الوثيقة ناهيك عن إعطائها قيمة إضافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ .

¹ - مرسوم التنفيذي رقم : 13-327 مؤرخ في 26 /9/ 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد 49 ، الصادر في 12 /10/ 2013.

اما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي ، الاستنباطي و التحليلي و ذلك بتجميع المعلومات و الافكار العلمية و المواد القانونية و نقارب و نحلل مع بعضها البعض لاستخلاص اهم الاحكام المرتبطة بالموضوع ، وكذا استخدام المنهج الوصفي و ذلك بتوضيح جل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق العون الاقتصادي اتجاه المستهلك على اعتبار ان هذا الاخير طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وتاسيسا على كل ما تم ذكره سالفًا يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل الضمانات المكرسة في قانون الممارسات التجارية تهدف الى حماية المستهلك ؟
و هل وفق المشرع الجزائري في سنة لقانون خاص بهذه القواعد يعمل على حماية المستهلك من جهة و القضاء على الجريمة الاقتصادية من جهة اخرى ؟

للإجابة على هذه التساؤلات فقد عمدنا الى دراسة هذا الموضوع في فصلين تناول الاول التزامات العون الاقتصادي و ذلك من خلال مبحثين خصص اولهما لالتزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك، فيما خصص الثاني للالتزام بالفوترة ، اما الفصل الثاني فقد تناول الآثار المترتبة عن اخلال العون الاقتصادي بالتزاماته و قد قسم بدوره الى مبحثين تناول اولهما معاينة المخالفات و التحقيق فيها ، فيما تناول الثاني الآثار المترتبة عن اخلال العون الاقتصادي بالتزاماته

الفصل الأول

التزامات العون الاقتصادي

الفصل الأول : التزامات العون الاقتصادي

لقد وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية خاصة وفعالة لمصلحة المستهلك، و تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تضمن شفافية الممارسات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين بصدد تعاملاتهم مع المستهلك، و هذا يدخل ضمن الحماية المقررة في مضمون هذا القانون اين تتضح بشكل جلي من خلال مادته الاولى و التي مفادها ان احكام هذا القانون تهدف الى تحديد قواعد شفافية و نزاهة الممارسات التجارية في المبادلات التجارية التي تتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين هؤلاء و المستهلك و كذا حماية للمستهلك و اعلامه من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي وذلك بتقرير مبدأ الإعلام وإلقاء التزامه على عاتق العون الاقتصادي، والذي ينصب على ما يتعلق بكل جوانب عملية بيع السلعة أو الخدمة بداية من الأسعار و التعريفات وانتهاءا بشروط البيع والمسؤوليات الناشئة عنها ناهيك عن ضرورة التعامل بالفاتورة في المبادلات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و حتى مع المستهلك متى طلبها تصبح اجبارية .

ولمعرفة مضمون مبدأ شفافية الممارسات التجارية و الالتزامات التي فرضها المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية سواء في المرحلة ما قبل التعاقدية اين الزم العون الاقتصادي باعلام المستهلك (المبحث الاول) او في المرحلة ما بعد التعاقدية من خلال الالتزام بالفوترة (المبحث الثاني).

المبحث الاول : التزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك

إن تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية تجاه المستهلك تقتضي, ليس فقط تكريس مبدأ إعلام المستهلك, بل يجب أيضا أن يتدخل المشرع من أجل تنظيم بعض الوسائل التي يستخدمها التجار و التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسات تمييزية، لكي يكون الاعلام بالاسعار وشروط البيع مفيدا لتنمية و تطوير المنافسة فان اعلام المشتري بها يجب ان يكون سابقا على ابرام عقد البيع او اداء الخدمة مما يسمح له باختيار الموردين الذين يقدمون افضل المنتجات و احسن الخدمات من حيث النوعية و السعر .

وعليه فقد اولى المشرع الجزائري اهمية كبيرة للمستهلك قبل ان يقبل على ابرام العقد المتضمن اقتناء منتج او طلب اداء خدمة من المهني ، اين نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن احكاما تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية ، سواء كانت التزامات على عاتق المهني او ممارسات محظورة عليه ، و قد صنفها الى شفافية الاسعار و هو مضمون المطلب الاول ، الاعلام بشروط البيع و هو مضمون المطلب الثاني

المطلب الاول : الالتزام بالاعلام بالاسعار و التعريفات

لقد اعتمدت الجزائر على احدى ركائز النظام الاقتصادي الحر او اقتصاد السوق الذي يقوم على اساس مبدأ حرية الاسعار و الذي يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الاساسي القاضي بحرية التجارة و الصناعة .

غير ان ذلك لم يمنع من تدخل الدولة في هذا المجال اما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة ، و اما بطريقة مباشرة عن طريقتي الاسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع و الخدمات الاستراتيجية ، او باتخاذ تدابير استثنائية اذا اقتضى الحال و كل ذلك من اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية لحماية المستهلك⁽¹⁾، لذلك الزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي في القانون رقم 04-02 باعلام الاسعار و التعريفات للمستهلك حتى يكون هذا الاخير على علم و دراية بها دون اللجوء الى البائعين و مقدمي الخدمات ومن ثم يكون حر

¹– Yves Guyon , Droit des affaires ,tomel, Droit commercial et societies – 12 e édition mise a jour au 1 aout 2003 – édition DELTA ,page 94.

في التعاقد من عدمه كذلك حتى يستطيع المستهلك استقراء السوق و تحديد خياراته من بيع السلع و الخدمات على ضوء قدراته و متطلباته .

بالرجوع الى نص المادة 04 من القانون رقم 04-02 نجد ان المشرع الجزائري اوجب على البائع اعلام الزبائن باسعار و تعريفات السلع و الخدمات كل ذلك من اجل شفافية الممارسات التجارية ، كما يجب ان ينفذ هذا الالتزام وفق شروط محددة ضبطتها المادة 05 و المادة 06 من القانون رقم 04-02 و التي لا بد على العون الاقتصادي مراعاتها و الا فانه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 31 من نفس القانون .

وحرصا من المشرع على تكريس هذا المبدأ (مبدأ الاعلام بالاسعار و التعريفات) فقد نص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية .

وعليه من خلال هذا المطلب نسعى الى توضيح الاعلام بالاسعار و التعريفات السلع والخدمات في الفرع الاول و الالتزام بالاعلام بالبيانات في الفرع الثاني و اثار مخالفته في الفرع الثالث .

الفرع الاول : الاعلام بالاسعار و تعريفات السلع و الخدمات

نظم المشرع الجزائري الاشهار بالاسعار لأول مرة في القانون رقم 89-12 المتعلق بالاسعار ، و ذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنون ب " القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية " ، و قد الغي هذا القانون بموجب الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، و قد نص هذا الاخير في المادة 54 منه على ان اشهار الاسعار اجباري ، و قد تم الغاء الامر 95-06 بموجب الامر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة مع الابقاء على العمل بصفة انتقالية باحكام الابواب الرابع و الخامس و السادس منه ، و بهذا اخرج المشرع الاحكام المتعلقة بالاسعار و اشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض افرادها بنص خاص، اين صدر القانون رقم 04-02 الذي نظم الاعلام بالاسعار في الفصل الاول المعنون ب"الاعلام بالاسعار و التعريفات و شروط البيع" و الواقع في الباب الثاني تحت عنوان " شفافية الممارسات التجارية " و ذلك في المواد 4،5،6،8 .

وتجدر الملاحظة انه بالرجوع الى نص المادة 53 من الامر 95-06 ، الملغى استعمل
المشرع مصطلح الاشهار La Publicité في حين تضمنت المادة 04 من القانون رقم : 04-
02 مصطلح الاعلام L'information كما استبدل مصطلح " وجوبا " في نص المادة 04 من
القانون رقم 04-02 مكان مصطلح "اجباري" في المادة 53 من الامر 95-06 .

و اعتمادا على النصوص القانونية المذكورة سالفا ، سوف نتطرق لتنفيذ الالتزام باعلام
الاسعار و التعريفات ، و نبين وسائل الاعلام باسعار و تعريفات السلع و الخدمات مع اعطاء
نماذج عنها في اطار بعض النصوص التنظيمية .

اولا : تنفيذ الالتزام باعلام الاسعار و التعريفات

تختلف اهتمامات المستهلك قبل التعاقد من مستهلك الى اخر فمنهم من يحرص على معرفة
خصائص الشيء المبيع ، او طبيعة الخدمة المقدمة بشكل دقيق و تفصيلي و مدى تلبيتها
لمتطلباته و رغبته الاستهلاكية مهما كان سعرها ، و منهم من يحرص على التعرف على السعر
قبل المواصفات ، و مدى كفاية قدرته المادية للحصول عليها ، و المعيار في ذلك هو القدرة
الشرائية و مستوى الدخل .

و لكن في كلا النموذجين جوهر الالتزام الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي قبل التعاقد
هو التمكين من البيانات التفصيلية للسلع و الخدمات موضوع التعاقد ، و اسعارها حتى يكون
المستهلك على بينة من امره و يتخذ قراره بالاقدام او التراجع ، بناءا على رضا سليم كامل ، بارادة
واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي سيتخذه بما يحقق حماية للمصالح و سلامة المستهلك ، و
عليه نتناول تنفيذ الالتزام في نقطتين التعريف بالمنتوج و الاعلام بالاسعار (1)

¹ - خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ،

1- تنفيذ الالتزام باعلام المستهلك بتعريفات السلع و الخدمات

يشمل المنتج حسب المشرع " كل سلعة او خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا " و السلعة هي " كل شئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا " بينما الخدمة "هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة"⁽¹⁾

و السؤال المطروح ما هو مضمون الالتزام بالتعريف او الاعلام بالمنتج ؟

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 04-02 و ما نصت عليه المادة 05 " يجب ان يكون اعلام المستهلك ب....و تعريفا السلع و الخدمات ..."

و ذلك بان يتيح المنتج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث توافره على مجموعة من العناصر حددها المشرع بموجب المادة 11 من القانون رقم 09-03 كما يلي :

- طبيعة المنتج ، صفته و منشئه .

- مميزاته الاساسية ، تركيبته ، نسبة مقوماته اللازمة و هويته .

- كميته ، قابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عن استعماله⁽²⁾

- من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه⁽³⁾، و تاريخ صنعه و التاريخ الاقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي اجريت عليه .

و اضاف في المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 و الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك " يجب على مقدم الخدمة قبل ابرام العقد اعلام المستهلك بالخصائص الاساسية للخدمة المقدمة "

¹ - المادة 03 من قانون رقم 09-03 ، مرجع سابق

² المادتين 9 ، 10 الخاصة بالزامية امن المنتجات ، من القانون 09-03 ، مرجع نفسه

³ المادة 03 من القانون رقم 09-03 التغليف : كل تعليب مكون من مواد ايا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب و حفظ و حماية و عرض كل منتج و السماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان اعلام المستهلك بذلك "

و من جملة ما تم ذكره فان المشرع حرص ان تتاح و تتوفر للمستهلك كل المعلومات البيانية حول السلعة او الخدمة بما لا يدع مجالا للبس ، و ان تبين بصفة مرئية و مقروءة حتى تلبى حاجات كل اصناف المستهلكين ، كما ان صيغة النصوص القانونية المتضمنة لهذا الالتزام جاءت بصيغة الالتزام سواء طلب الزبون ذلك او لم يطلب فهي جزء من عناصر العرض .

اضف الى ذلك ان المادة جاءت بصيغة التعميم " السلع و الخدمات " فتشمل السلع مهما كانت طبيعتها مستعملة او غير مستعملة ، و الخدمات و ان كان المشرع الجزائري قد اولى الموضوع اهمية في كل من قانون الممارسات التجارية او قانون حماية المستهلك و قمع الغش الا انه يبقى التخوف من السلع المستعملة يحتاج الى ضمانات اكبر و هو ما كان يفترض بالمشرع الجزائري ان يتداركه في التعديلات الاخيرة في هذا المجال⁽¹⁾ اين يلزم موردي السلع المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها و عن مدى وجود عيب فيها و ذلك على نحو لا يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في غلط يكون سببا مباشرا في المساس بصحته و سلامته .

¹ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، المحدد لشروط و كفايات اعلام المستهلك ، ج ر عدد 58 ، صادر في 18 نوفمبر لسنة 2013

2- تنفيذ الالتزام باعلام الاسعار

الاعلام بالاسعار هو التزام ، بموجبه يلتزم البائع بإعلام المشتري لكل ما يمكن أن يؤثر في قراره عند التعاقد من عدمه وهذا حتى يصدر رضاء حرا من جانب المستهلك .

وهذا الالتزام له أهمية ، حيث أن المستهلك يولى ثقة لكل من المنتج و الموزع و المحترف الذي يقع عليهما بحث الالتزام بالإعلام ، و كذلك وفائهما بهذا الالتزام يعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية⁽¹⁾ .

كما يعتبر الاعلام بالاسعار من الشروط الجوهرية لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري ان يعلم بها قبل ابرام العقد، و الزامية اعلام الاسعار تجد مبررها في انه من اجل الاختيار بين المنتجات و الخدمات المعروضة عن علم ، فان المستهلك بحاجة الى علم مسبق و لعل الحرية المعترف بها للمحترفين في تحديد الاسعار تجعل هذا الالتزام ضروريا اضافة الى الفوائد التي يحققها الاعلام بالاسعار للمستهلكين ، اين يسمح لهم بمعرفة الاسعار دون الاحاح و الاصرار في طلبها من البائعين و مقدمي الخدمات و ما يترتب على ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد من عدمه كما انه يحول دون ممارسة البائعين و مقدمي الخدمات لمعاملات تمييزية بين المستهلكين.

كما يتضح ان تنفيذ هذا الالتزام يقوم على اربعة جوانب : نستهلها بالتنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي ، وننتي بالتنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك ، و نثالث بتحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن ، لننتهي عند موافقة الاسعار و التعريفات المعلنة للمبلغ الاجمالي المدفوع

¹ - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008. صص 4-18

أ- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك

حق المستهلك في الاعلام بالسعر لمختلف السلع و الخدمات يبقى امر وجوبي يخضع له البائع حتى و ان لم يطلب له منه ذلك تطبيقا لاحكام نص المادة 05 من القانون رقم 04-02 الذي يفرض على العون الاقتصادي الزامية اعلام المستهلك بالاسعار و التعريفات .

كما اوجب على ان تكون التعريفات القانونية بصفة مرئية و مقروءة ، حتى يتسنى للمستهلك معرفة القيمة الاجمالية للعملية التجارية التي قام بها و معرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة او الخدمة .

فالشفافية الاقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الاساسية في كل وقت للمستهلك عن الاسعار ، و كذا التعريفات اللازمة عن كمية و نوعية السلع و الخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها و غيابها يحدث عدم التوازن في السوق .

كما ان سعر السلع و الخدمات يجب ان تقدم و توضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع و الخدمات ، و اما اذا كانت السلع المعروضة للعوام في واجهات (Vitrines) تجارية او فوق معروضات (étalages) داخل اماكن مخصصة للبيع فانها يجب ان تكون محل ترقيم كتابي او محل وسم حتى يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد اقتنائها ، اما السلع غير المعروضة للبيع رغم وجودها داخل المحل التجاري او في اماكن مرفقة للبيع و لكنها موجودة داخل المحل التجاري او في اماكن مرفقة مباشرة مع هذا تغييرها بثمن معين فوق الاسعار يؤدي الى ضمان شفافية السوق و كذا حرية العملية التنافسية (1)

كذلك فان اشهار اسعار السلع و الخدمات يلعب دورا هاما في التاثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظرا لتاثر هذا الاخير بالمركز المالي الذي يتمتع به اين تتعدم لديه المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها و حمايتها لهذا الطرف الضعيف نشأ الالتزام باعلام المستهلك، فمن حقه اذا اراد التعاقد ان يحصل على السلع و يريدتها وفقا للثمن الذي عرضت به

¹ - زويبر أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58.

كون عرض السلع من طرف البائع بمثابة ايجاب و تقبله من طرف المشتري بمثابة قبول فتوافق الارادتين تعادلها انعقاد العقد ، غير ان عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك و ايهامه باسعار لا تنطبق و قيمة السلعة او الخدمة الموجهة للبيع خاصة متى كانت هناك ازمات في السوق تؤثر في استقرار الاسعار مما يعتبر هدرا لحقوق المستهلك.

ب- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي

لقد نصت المادة السابعة في فقرتها الاولى من القانون 04-02 على انه " يلزم البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين باعلام الزبون بالاسعار و التعريفات عند طلبها " و عليه فاذا كان الاعلام بالاسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فانها كذلك في المعاملات التجارية التي تكون بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم متى طلبت من البائع ، اما عن الكيفية التي يتم بها ذلك فهي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون 04-02 " و يكون هذا الاعلام بواسطة جداول الاسعار او النشرات البيانية او دليل الاسعار او باية وسيلة اخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة " .

يعود التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة اسباب اهمها :

- حماية هذا الزبون من التلاعب بالاسعار حتى لا يلجا هذا الاخير بدوره الى رفع الاسعار عند تعامله مع المستهلك ، نظرا لارتفاع تكلفة الانتاج او التوزيع
- السبب الثاني يكمن في انه في بعض الاحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غيره من الاعوان الاقتصاديين خارج نشاطه الاعتيادي او يتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع و انه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك (1)

¹ - زويبير أرزقي ، مرجع سابق ، ص 59

ج- تحديد مقدار السلعة مقابل للسعر المعلن

تبين السعر لفئة المستهلكين مقرون بتحديد مقدار السلعة المقابلة لهذا السعر حتى يتسنى لهم الاعلام الذي يتوخاه المشرع لذلك نصت المادة 05 من القانون رقم 04-02 في فقرتها الثالثة بانه " يجب ان تعد او توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلقة و معدودة أو موزونة أو مكيلة, يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن"

يتضح من هذه الفقرة انها تخص السلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الاسمنت ، او عن طريق الوزن كالخضر و الفواكه و الحبوب ، او عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل او عن طريق المقاس كالقماش و الخيوط و الانابيب ، فاذا تعلق البيع بهذا الصنف من السلع نكون بصدد " البيع بالتقدير" و هو البيع الذي يستلزم تعيين المبيع فيه عد او وزن او كيل او مقياس ، و يترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لان به يتم تعيين المبيع.

و حرصا على الشفافية في المعاملات التجارية و تسهيلا للرقابة اوجب المشرع او من ينوب عنه طبقا للقواعد العامة، و ذلك عقد البيع او عند تسليم المبيع للمشتري⁽¹⁾

اما بالنسبة للسلع التي تسوق محددة المقدار منذ انتاجها كالمشروبات و المياه المعدنية و المواد المصبرة كالطماطم المعلبة مثلا ، فيجب على التاجر او المنتج او المصنع طبقا للمادة 05 من القانون رقم 04-02 وضع علامة على الغلاف او العبوة ، حتى تسمح بمعرفة الوزن او الكمية او عدد الاشياء المقابلة للسعر المعلن ، و اذا وجد نقص في المقدار المبيع كان البائع مسؤولا على هذا النقص في حدود ما يقتضي به العرف ، اما اذا كان النقص جسيما في مقدار المبيع بحيث لو علمه المستهلك لما اتم عملية البيع فحينئذ يجوز لهذا الاخير ان يطلب فسخ العقد و ذلك تطبيقا لنص المادة 365 من ق م ج ، اما اذا تبين ان مقدار السلعة يزيد على ما تم تحديده في الغلاف و كان السعر مقدار بحسب الوحدة مع كون السلعة غير قابلة للتقسيم اصلا ، بغض النظر عن العدد او الكيل او الوزن ، مثال ذلك ما يفعله بعض تجار الخضر و الفواكه من بيعها في شكل اكوام محددة بذاتها لا بمقادير مقابل سعر محدد ، ففي هذه الحالة يجب على

¹ - تناغو سمير عبد السيد ، عقد البيع ، طبعة 02 ، الفنية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، ص 81

المستهلك اكمال الثمن ما لم تكن هذه الزيادة جسيمة بحيث لو علم بها عند الشراء لما اتم العقد حيث يجوز له عندئذ طلب فسخ العقد ، اما اذا كانت السلعة قابلة للتقسيم كما لو بيع كيس من السكر على انه يتضمن 60 كلغ و تبين انه 70 كلغ فياخذ المستهلك القدر المبين على الكيس و يترك الباقي للبائع.

و لا يجوز للمستهلك الزام البائع بتسليم كل الكمية الموجودة في الكيس مقابل زيادة السعر ، كما لا يجوز ايض للعون الاقتصادي الزام المستهلك بذلك مع الزيادة .

لذا فان الزام المشرع تحديد مقدار المبيع المقابل للسعر المعلن فيه حماية للمستهلك ، و العون الاقتصادي البائع ايضا ، لكن ماذا لو تم وضع علامة السعر على السلعة دون تحديد مقدارها .

ان عدم تحديد مقدار السلعة لا يؤثر في انعقاد العقد اذا كان المبيع محددًا بذاته دون تحديد مقداره اذ نكون حينئذ بصدد "البيع بالجزاف" و هو بيع ينصب على اشياء قابلة للتقدير فهو لا يتم بتقدير هذه الاشياء و انما جزافا بحسب ما هو موجود منها في مكان او حيز مكاني معين بالذات مقابل ثمن واحد او يكال او يقاس الا انه مع ذلك لا يحتاج في تعيينه الى تقدير او افراز بل هو معين بالذات انطلاقا من تعيين الحيز المكاني الموجود فيه (1) ، لذا تنتقل الملكية في البيع الجزافي وقت البيع دون حاجة للافراز طبقا للمادة 362 ق م ج .

لكن اذا اجازت القواعد العامة بيع الجزاف فان المادة 05 الفقرة 03 من القانون رقم 02-04 قد استبعدت صيغة البيع الجزاف من نطاق عقود الاستهلاك ، حينما فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع و بين المقدار المقابل للسعر المعلن ، و هذا احدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون 02-04 و في ذلك حماية للمستهلك كون صيغة البيع بالجزاف قد تعمل على تضليل المستهلك.

كما يتضح ان حكم الفقرة 03 من المادة 05 يخص السلع المثلية التي تباع عن طريق التقدير اما غيرها من السلع التي تباع بذاتها كالاجهزة و الالات ، فان وضع علامة السعر عليها دليل على ثمنها باعتبارها محلا لا يتجزا.

¹ تناغو سمير عبد السيد ، مرجع سابق ، ص 81

كما ركزت هذه الفقرة على السلع دون الخدمات على الرغم من ان الخدمات هي الاخرى تخضع مقدمها للالتزام باعلام اسعارها و تعريفاتها و ذلك ان مضمون هذه الفقرة يتنافى مع طبيعة الخدمة باعتبارها اداء و ليس شيئاً الا انه لابد من تحديد الخدمة باعتبارها محلاً للعقد و ان بعض الخدمات تقتضي تحديد القدر المقابل للسعر المعلن.

و مع ذلك فان الزام مقدم الخدمة باعلام الاسعار او التعريفات للخدمات التي يختلف الاداء و الجهد المبذول فيها بحسب الظروف ، لا يمكن تحديد مقابل الخدمة الا بعد تقديمها و تقدير الجهد المبذول فيها ، و من ثم لا يمكن تحديد السعر و اعلاته للمستهلكين منذ البداية.

د- موافقة الاسعار و التعريفات المعلنه للمبلغ الاجمالي المدفوع

لقد نصت المادة 06 من القانون 04-02 على انه " يجب ان توافق الاسعار و التعريفات المعلنه للمبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة او الحصول على خدمة " .

فقد يفاجئ المستهلك بمطالبته بمبالغ اضافية على السعر المعلن للسلع او الخدمات او يفاجئ بمبالغ اضافية نظير بعض الملحقات او مقابل اشياء او ادوات ترتبط بتسليم السلعة او تنفي الخدمة موضوع العقد ، و عادة ما تظهر هذه الاضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع المستهلك في حرج ، مثال ذلك حساب قيمة الاكياس او الاغلفة التي يوضع فيها الشيء المبيع ، او ان يطلب الجراح قيمة الادوية المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية ، ففي هذه الامثلة يجد المستهلك نفسه في احراجين يصعب عليه التراجع عن العقد اما لاعتبارات ادبية او واقعية (1).

و لا شك ان هذا الاسلوب مخادع لان الاسعار و التعريفات المعلنه تبدو للمستهلك مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف اكثر مما اعلن عليه مقابل اقتناءه السلعة او الحصول على الخدمة المعلن عنها فضلا عن كونه اسلوبا للتحايل على احكام التسعير ، حيث يظهر السعر المعلن للجمهور و هيئات الرقابة موافق لما يحدده التشريع الا ان العون الاقتصادي يحصل في الحقيقة على ما يفوق السعر المعلن عنه عمليا .

¹ - هانية ابراهيمي ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2013، ص07

و تفاديا لذلك اوجب المشرع من خلال المادة 06 اعلاه ، ان تكون الاسعار و التعريفات المعلن عنها تشمل قيمة كل ما يتطلبه اقتناء السلعة او الحصول على الخدمة من طرف المستهلك ، اي ان السعر المعلن او التعريفة تشمل قيمة السلعة و ملحقاتها و كل ما يلزم لاقتنائها و كذلك قيمة الخدمة و ما يرتبط بها.

وبالرجوع الى القواعد العامة فان اعلان العون الاقتصادي للاسعار و التعريفات على السلع و الخدمات المعروضة هو بمثابة ايجاب و متى صادفه قبول من طرف المستهلك انعقد العقد

و حينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقا لنص المادة 107 من ق م ج تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية ، و هذا هو جوهر الحماية التي تضمنتها المادة 06 من القانون 04-02 و التي وفرتها للمستهلك ، و طبقا للمادتين 364 ، 367 ق م ج فان العون الاقتصادي باعتباره بائعا ملزم بتسليم السلعة للمستهلك بان يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها و الانتفاع بها دون عائق ، و التسليم يشمل اصل المبيع و ملحقاته ، و الملحقات" تشمل بدورها كل ما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستعمال الشيء المبيع بحيث لا يكتمل انتفاع المشتري بالمبيع من دونها"⁽¹⁾

لذا فان تمكين المستهلك من اقتناء السلعة او الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عنه مضمون بموجب القواعد العامة انطلاقا من اعتبار عرض السلعة او الخدمة مع اعلان سعرها يعد ايجابا ينعقد به العقد متى كان هناك قبول من طرف الجمهور ، و حينئذ يجب على العون الاقتصادي تنفيذ العقد على النحو الذي سبق بيانه ، دون ان يلزم المستهلك باي زيادة بداعي ان السعر و التعريفة المعلنة لا توافق المبلغ الحقيقي اللازم لاقتناء السلعة او الحصول على الخدمة.

ان الزام العون الاقتصادي بالاعلام بالاسعار و التعريفات على النحو المبين يفرض عليه اتخاذ مركز الموجب ذلك لان تنفيذ الالتزام باعلام عن طريق وضع علامات تبين اسعار و تعريفات و مقدار السلع او الخدمات المعروضة من شأنه ان يجعل عرض السلعة او الخدمة على هذا النحو

¹ - هانية ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 08

بمثابة ايجاب موجه للجمهور ، و اذا ابدى المستهلك قبوله انعقد العقد و على العون الاقتصادي ان يلتزم بتنفيذه⁽¹⁾

و لا يؤثر في اعتباره ايجابا كونه موجه لشخص غير معين لان توجيهه الايجاب لاشخاص غير غير معينين بالذات لا يؤثر في تكييفه طالما ينعقد العقد و ان صدر القبول من اي شخص كان .⁽²⁾

اي انه لم يعد هناك مجال في عقود الاستهلاك لما يعرف بالدعوة للتعاقد او التفاوض التي يباح فيها للداعي لها رفض التعاقد باعتبارها ليست عرضا باتا و انما مجرد مرحلة استطلاع للاراء

و هذا في حد ذاته وجه اخر لحماية المستهلك ، الذي يمكنه الزام العون الاقتصادي بالتعاقد متى اصدر المستهلك قبوله ، كما نستنتج من القانون 04-02 انه فرض على العون الاقتصادي مركز الموجب و ترك للمستهلك من جهة اخرى صلاحية اصدار القبول اي ان ينضم الى ابرامه العقد دون تفاوض و ان كان اعلان البائع للاسعار و التعريفات لا يعني بالضرورة عدم قابليتها للمناقشة من قبل فئة المستهلكين⁽³⁾

¹ - سعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات ، جزء 1 (عقد الارادة المنفردة) ، طبعة 2 ، دارالهدى ، عين مليلة (الجزائر)، 2004، ص 110.

² - علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2001، ص 91

³ - زكية جدابني ، الاشهار و المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2001 ، ص 27

ثانيا : الوسائل القانونية للاعلام بالاسعار

اذا كانت الزامية الإعلام فيما بين الأعوان الاقتصاديين تتوق على شرط طلبها فإن مسألة إعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات يكتسيها طابع الوجوب و الإلزام دون توقف ذلك على طلب المستهلك أي أن البائع ملزم وجوبا بإعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات طلبها هذا الأخير أم لا⁽¹⁾ قد نصت المادة 5 من القانون 04-02 على كفيات إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات سلع و الخدمات و التي تتمثل في: العلامات ، الوسم ، المعلقات ، هذا بالاضافة الى رصد نماذج لاعلام المستهلك باسعار بعض الخدمات و هذا ما سنتناوله ادناه.

1- الوسائل القانونية للاعلام باسعارو تعريفات السلع و الخدمات

ان اشهار الاسعار التزام قانوني يقع على عاتق المهني ، سواءا كان منتجا او بائعا بالجملة او بائعا بالتجزئة ، و هو التزام مقرر لصالح كل مشتري او طالب خدمة ، سواء لاعادة البيع او لاستهلاك الشخصي فان كان المشرع قد اقر للمهني امكانية تحديد الاسعار بصفة حرة ، الا انه قد الزمه بجانب ذلك بضرورة اشهارها⁽²⁾ ، و هذا ما اقره القانون 04-02 في مادته الرابعة اين اعتبر الاعلام بالاسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية ، و من ثم حماية المستهلك فلا يكفي اعطاء معلومات لكل مستهلك على حدى بل يجب ان يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد ، و دون اللجوء الى البائع او عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيدفعه ن كما ان الاسعار اذا كانت سرية فان المشتري او طالب الخدمة لا يمكنه معرفة ما اذا كان ضحية ممارسات تمييزية بفعل البائع او عارض الخدمة⁽³⁾ ، فكيف للمستهلك ان يختار السلعة او الخدمة التي يحتاجها اذا كان يجهل سعرها⁽⁴⁾

¹ - سفيان بن قري ، ضبط الممارسات التجارية علي ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع

القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2009، ص11

² - لمياء لعجال ، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن

عكنون، السنة الجامعية 2002/2003 ، ص87

³ - زكية جديني ، مرجع سابق ، ص 21

⁴ - هجيرة دندوني ، قانون المنافسة و حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 39 ،

رقم 01 سنة 2000 ، ص 10.

و قد حددت المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 طرق الاعلام بالاسعار و التعريفات ، و هي على التوالي : وضع علامات او وسم او معلقات او باية وسيلة اخرى مناسبة لاعلام المستهلك .

أ- العلامات

و هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص و الاحرف و الارقام و الرسومات او الصور و الاشكال المميزة للسلع او توضيبيها ، الالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع و خدمات غيره " ، و هو مضمون المادة الثانية من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات و تعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق و تمييزها عن بعضها ، و بهذا يتأتى له اجراء اختيار صائب ، و هنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط (1)

في الغالب تستعمل العلامات للإعلام أسعار السلع صغيرة الحجم التي لاتحمل ملصقات كالمجوهرات و توضع العلامة على المنتج أو في جواره بحيث لاتدع مجالاً لشك في إنتسابه لمنتج آخر سواء من حيث الطبيعة أو من حيث النوعية و يكون ذلك بتسمية المنتج بدقة وبيّن إلى جانبه السعر و التعريفاتو ذلك بصفة مرئية و مقروءة² و في جميع الأحوال يجب أن تكون كتابة السعر مرافقة لمعيار الوزن أو الكيل كما يجب أن توزن و تكال السلع على مرئ المشتري.

ب- الوسم

سننولى دراسة تعريف الوسم و اهميته و قواعده فيمايلي :

ب-1- تعريف الوسم

ورد تعريف الوسم في نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على ان الوسم هو : " كل البيانات او الكتابات او الاشارات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها " .

¹ - امر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003

² - سفيان بن قري ، مرجع سابق، ص14

الا ان هذا القانون قد اكتفى فقط بتعريف دون التفصيل في احكامه مما يستوجب الرجوع الى النصوص التنظيمية الخاصة ، اين عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي⁽¹⁾ رقم 484-05 المعدلة و المتممة لاحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرف الوسم كالاتي " كل نص مكتوب او مطبوع او كل عرض بياني يظهر على البطاقة ، الذي يرفق بالمنتوج او يوضع قرب هذا الاخير لاجل ترقية البيع"

وعليه فالوسم هو تلك البيانات و الكتابات المرفقة بالمنتوج و الموضوعة على الغلاف او العبوة من اجل حماية المستهلك باعطائه معلومات كافية و ظاهرة عن المنتج فيجب ان لا يحمل الوسم اي احتمال للشك من شأنه ان يضلل المستهلك ، و يمكنه من معرفة الخصائص المتعلقة بالمنتوج من دون ان يطلب ذلك من البائع⁽²⁾

ب -2- اهمية الوسم

تتضح اهمية الوسم من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فللوسم وظيفتين جوهريتين الاولى اعلامية و الثانية امنية

ب-2-1 / الوظيفة الاعلامية

الوسم يحتوي على كافة المعلومات الازمة و الخاصة بالمنتوج او الخدمة ، و هذا ما يسمح للمستهلك من حرية اختياره لاقتناء السلعة او الامتناع عن اقتنائها رغم التشابه الكبير بين مكونات و مواصفات و اشكال المنتج فيسهل له التفرقة بين السلع و يقلل من عنصر المخاطرة عند تحديد السلع المراد شرائها .

ب-2-2 / الوظيفة الامنية

الوسم وسيلة مستعملة من قبل المتدخل من اجل لفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتج ، فهو يتميز عادة بشكل و لون واضح يخلف عن الوسم الاعلامي بحيث تستعمل فيع عبارات و الرموز المذكورة في المواد السامة كمبيد الحشرات ، الادوية ، ادوات التنظيف مثل مضر بالصحة ، ممنوع تناوله و غيرها من العبارات التي تمكن المستهلك من الانتفاع بالمنتوج دون عائق او خطورة و في اطار امني ووقائي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 484-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في

10 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ، ج ر ، العدد 83 ، الصادر في 25 ديسمبر 2005

² - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص41

ب-3- قواعد الوسم

لكل مادة او سلعة بيانات وسم تتلائم مع طبيعتها ، فحسب المادة 18 من القانون رقم 03-09 التي نصت بانه " يجب ان تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة اخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية اساسا ، و على سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروئة و متعذر محوها".

يمكن استخلاص قاعدتان من خلال نص هذه المادة هما :

- وجوب تحرير الوسم باللغة العربية ، كونها اللغة المتداولة بين المواطنين و باعتبارها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية وفقا للمبادئ الدستورية ، و بموجب القانون رقم : 05-91⁽¹⁾ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغات اخرى مالوفة بين الناس مما يسهل ادراكها من طرف شريحة المستهلكين

- يجب ان يتسم الوسم بالوضوح بان يكون بصورة مرئية و متعذر محوها ، و هو ما تفتقده اغلب السلع و المواد في السوق الجزائرية ، حيث تشتمل اغلب السلع و المواد في السوق الجزائرية على وسم صغير جدا في الحجم يصعب تمييز محتواه في اغلب الاحيان كما ياتي في بعض الاحيان ممحوا نسبيا او غائبا تماما او ينقصه بيان الزامي كتاريخ الصلاحية او اي بيان اخر⁽²⁾.

¹ - القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 ، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، ج ر عدد 03 ، صادر في 16 جانفي 1991.

² - سفيان بن قري ، مرجع سابق، ص47

ج- المعلقات

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعلقات على عكس الوسم حيث نصت عليها المادة 17 من القانون رقم 03-09 " يجب على المتدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم ووضع العلامات ، بالإضافة الى نص المادة 05 من قانون الممارسات التجارية . و على العموم فالمعلقة هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتجات و الخدمات المعروضة على جداول ، و اسعار كل منها فهي تدل على قوائم لاسعار مقابل المنتج المقدم كالمعلقات الموجودة في المقاهي بحيث توضع لافتة في واجهة المحل التجاري تدون فيها اسعار كل السلع المعروضة للتسويق كل سلعة على حدى بطريقة واضحة و سهلة الفهم ، كما تستعمل لإشهار أسعار تقديم الخدمات ، من خلال جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة بضم أسعارها و طبيعتها بحيث تكون مقروءة و مرئية بشكل جيد تضم بالإضافة الي ذلك الرسوم و التكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة تصحب بعمليات إضافية⁽¹⁾.

اما في العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين فيلتزم البائع بالاعلام بالاسعار و التعريفات عند الطلب و يكون الاعلام بواسطة جداول الاسعار ، او النشرات البيانية ، او دليل الاسعار او باية وسيلة اخرى ملائمة مقبولة متعارف عليها مهنيا و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

¹ - اسيا يلس ، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2012 ، ص121.

2- الإعلام بالاسعار في البيع بطريقة الحوار عن بعد

فتعبير الإعلام بواسطة وسائل الاتصال يعني كل وسيلة تمكن المستهلك خارج الأماكن التي اعتاد أن يطلب فيها السلع والخدمات بطلب سلعة أو تحقيق خدمة ويعد من هذه الوسائل على وجه الخصوص: الهاتف، الانترنت، البريد الالكتروني واللوحات الالكترونية حيث يتم البيع لمختلف السلع و الخدمات بطريقة الحوار عن بعد بالاعتماد على الوسائل الحديثة اين يكون فيها الاعلام بالاسعار في مكان استقبال الزبون مثل الانترنت⁽¹⁾.

لقد نصت المادة 5 في فقرتها الرابعة من القانون رقم: 04-02 على انه "تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة عن طريق التنظيم"، و تطبيقا لاحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم : 09-65 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة⁽²⁾.

بين لنا هذا المرسوم ان قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة عبر دعائم الاعلام الالي تيليماتيك و الوسائل السمعية و البصرية و الهاتفية و اللوحات الالكترونية و الدلائل و النشرات البيانية او اي وسيلة اخرى ملائمة⁽³⁾ ، لها كيفيات خاصة متعلقة بالاعلام حول الاسعار تعتمد على استعمال وسائل معينة لا سيما الدعائم التقنية و التكنولوجية للاشهار و الاتصال⁽⁴⁾ ويتم تحديد فئات النشاطات و السلع و الخدمات المعينة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم و كذا كيفيات الاعلام و الاشهار عن السلع و التعريفات و عناصرها المفصلة ، بموجب قرار من وزير التجارة و/او الوزراء المعنيين ، يمكن ان يكون القرار مشترك بين وزراء التجارة و الوزراء المعنيين او يكون قرار من احدهما⁽⁵⁾

¹ - بهجت بوقطوف ، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة
² - المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة ، ج عدد 10 لسنة 2009 الجزائر ، 2013 ، ص 44

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-65 ، المرجع نفسه

⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-65 ، المرجع نفسه

⁵ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-65 ، المرجع نفسه

كما يلزم العون الاقتصادي ان يعلم المستهلك قبل انعقاد العقد على طبيعة السلع و الخدمات و الاسعار المعلن عنها ، و التي تمثل المبلغ الاجمالي الذي يجب ان يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة او الخدمة و يحتوي المبلغ الاجمالي على جميع العناصر المكونة للاسعار و التعريفات الواجب تسددها و الرسوم المطبقة و كل الاقتطاعات او التخفيضات او الانتقاصات الممنوحة (1)

يتعين ايضا على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات ان يسلم المستهلك كشفا يوضح فيه بالتفصيل طبيعة الخدمة و العناصر المكونة للاسعار و التعريفات و كيفية الدفع و كل هذا يكون قبل انجاز الخدمات (2)

الفرع الثاني : الالتزام بالاعلام بالبيانات

فرض القانون على العون الاقتصادي باعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج او الخدمة ، حيث كرس هذا الالتزام في نصت المادة الثامنة من القانون رقم: 02-04 التي تنص " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع باخبار المستهلك باية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج او الخدمة ". فالمشرع لم يكتف بالزام البائع بضرورة اعلام المستهلك باسعار و تعريفات السلع و الخدمات بل تعدى الامر الى ضرورة اخباره بالمعلومات النزيهة الصادقة التي تبصره بحقيقة العقد الذي هو مقبل على التعاقد عليه.

إن التقنيات الجديدة في التسويق والبيع، أدت إلى وضع المستهلك في مركز ضعيف في تعاملاته وعلاقاته مع التجار، حيث أن هؤلاء يسعون جاهدين وراء تحقيق الربح على حساب المستهلك الذي تدفعه الحاجة إلى التعامل معهم لتبليتها و هذا لا يعني أن المستهلك أصبح جاهلا لحقوقه أو مهملا لها، بل يعني فقط أن أوضاع السوق أصبحت في غير صالحه، هذا ما يمنعه من ممارسة حقه في الاختيار بين المواد من حيث نوعيتها وجودتها و من حيث سعرها و شروط شرائها ، ولتدارك هذه الفجوة الزم المشرع العون الاقتصادي بمصارحة المستهلك بالمعلومات التي تتوره و تجعله على بيينة من امره عند اتخاذ قراره بالتعاقد.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-65 ، المرجع السابق

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 09-65 ، المرجع نفسه

اما عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام فان المادة الثامنة لم تحدد هذه المعلومات بالذات ، و انما اشارت الى عبارة " المعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات المنتج " لذلك وجب علينا الرجوع الى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من خلال الزامه باعلام المستهلك في المادة السابعة عشر منه التي تنص على انه «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...».(1)

وعليه فقد اعتبر هذا القانون ان الاعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم و العلامات بأية وسيلة أخرى مناسبة ، و بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج، بشرط أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة وذلك قبل اختتام عملية البيع. و اوجب من خلال المادة الثامنة عشر ان يتم تحرير هذه البيانات و المعلومات باللغة العربية اساسا ، و على سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من المستهلكين شريطة ان تكون بصفة مرئية و مقروءة و متعذر محوها .

يتمثل هدف المشرع من تقرير الزام العون الاقتصادي بالالتزام بالاعلام بالبيانات الى تحقيق الفلسفة التي تم وضع قانون حماية المستهلك من اجلها، والتي تتمثل في حماية هذا الطرف الضعيف من غش البائعين و عارضي الخدمات و الذي من شأنه يقوم على خداع المستهلك لافتناره للمعلومات والمركز الاقتصادي القوي، فحاول المشرع عبر وضع هذا الالتزام ان يُعيد بعض التوازن الى العلاقة العقدية بين طرفي عقد الاستهلاك عبر تنوير ارادة هذا المستهلك، وذلك بتزويده بالبيانات الضرورية الكفيلة بأن يُقدم على التعاقد مع المهني/المحترف وهو يعلم كافة التفاصيل حول السلعة او الخدمة محل عقد الاستهلاك .(2)

¹ - نوال كيموش ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010 - 2011، ص20

² - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية بيروت ، لبنان ، 2-4 يونيو ، 2014 ص 18

و عليه فان الزام العون الاقتصادي على اعلام المستهلك بالبيانات من شأنه ان يوفر له كمستهلك السلامة الامنية و الصحية من خلال الاعلام الفعلي و الصحيح بخصائص و مميزات المنتج موضع التعاقد و توفير المعلومات الكافية عن الخدمة المعروضة للتعاقد .

الفرع الثالث : اثر مخالفة الالتزام بالاسعار و التعريفات

ان مخالفة الالتزام يكون في حالة عدم الاعلام من اساسه، و التي رتب عليها المشرع عقوبات جزائية تضمنتها المادة 31 من القانون رقم 02-04 و التي ستكون موضع دراستنا للفصل الثاني المتعلق بقمع هاته المخالفات .

اما فيما يخص الاثار المدنية لمخالفة هذا الالتزام فتقتضي الرجوع الى القواعد العامة ، فاذا اعتبر عرض السلعة او الخدمة مجرد دعوة للتعاقد ، فان العون الاقتصادي حر في التعاقد من عدمه و ذلك طبقا لاحكام القواعد العامة ، و هذا سيؤثر سلبا على المستهلك و الذي سيكون في مركز ضعيف⁽¹⁾ ، و هذا ما تداركه القانون 02-04 اين عمل على توفير الحماية للمستهلك و اعتبر كل سلعة معروضة على الجمهور معروضة للبيع بموجب المادة 15 منه و التي تمنع على العون الاقتصادي رفض التعاقد .

و طبقا لنص المادة 65 من القانون 02-04 فقد اعترف المشرع لجمعيات حماية المستهلك بحق رفع الدعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه بموجب القانون رقم 02-04. فقد نصت المادة 65 منه على أنه" دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية, يمكن جمعيات حماية المستهلك... التي أنشئت طبقا للقانون ... القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

من خلال هذا النص, يتضح لنا جليا أن الدعوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك هي تلك التي تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للمستهلكين فقط, فلا يمكنها رفع الدعوى نيابة على أحد

¹ - بدرة لعور ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،

تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 ، ص 126

المستهلكين ولا حتى أن ترفع دعوى التمثيل الجماعي " جمع المصالح الفردية لجماعة من المستهلكين في دعوى واحدة " .

المطلب الثاني : الالتزام بالاعلام بشروط البيع و حدود مسؤولية البائع

تعتبر شروط البيع اساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع و المشتري بقصد ابرام العقد و لهذا يلزم العون الاقتصادي باعلام المشتري بهذه الشروط حيث نصت المادة 4 من القانون رقم 04-02 منه على: " يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع والخدمات, وبشروط البيع." كما فرق بين المخالفات المتعلقة بالإعلام بالأسعار والمخالفات المتعلقة بالإعلام بشروط البيع" و قد تضمنت هذه المادة اضافة الى وجوب اعلام الزبائن باسعار السلع و الخدمات اعلام الزبائن بشروط البيع و ينصرف التزام البائع بالاعلام بشروط البيع الى المشتري المهني او المحترف كما ينصرف كذلك الى المشتري غير المهني اي المستهلك ، كما تضمنت المادة 08 من نفس القانون على ضرورة اعلام المستهلك بشروط البيع او اداء الخدمة و التي سنتناوله في الفرع الاول ، و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الاول : اعلام المستهلك بشروط البيع و اداء الخدمة

في اغلب الاحوال نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها خصوصا اذا كانت عقود نموذجية يعدها العون الاقتصادي مسبقا ، و في حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون ان يحصل على كافة المستندات التعاقدية ، و حتى اذا تمكن المستهلك من قراءة جل مستندات العقد الاطلاع على كل بنوده فانه قد لا يستطيع ان يتبين خطورتها او اثارها ، و ربما لن يتمكن من ان يناقشها او يطالب بتعديلها .

فالعقود النموذجية عادة ما يتفنن محررها في تعقيد اسلوب صياغتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم او تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها ، او يتم كتابة شروط مهمة في مواضع هامشية من وثيقة العقد⁽¹⁾، وهو ما استدعى تدخل المشرع بان الزم البائع قبل اختتام عملية البيع باخبار

¹ - الملحم عبد الرحمان (احمد)، "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،

المستهلك بشروط البيع ، ذلك بان يشرح و بوضوح للمستهلك الشروط المتضمنة في العقد و اثارها و المخاطر المحتملة في حالة مخالفتها ، حتى يكون المستهلك على بينة من امره قبل عملية التعاقد حول الشروط الواردة في العقد دون ان يفاجئ بها فيما بعد.

كما ان التزام البائع بالاعلام بشروط البيع من شأنه ان يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصة بتحقيقات الاقتصادية و معاينة و متابعة⁽¹⁾ مخالفات القانون رقم : 02-04 من ان تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد.

كما ان القانون رقم 03-09 حظر كل شرط يقضي بعدم الضمان ، و بالتالي فالزام البائع بالاعلام بالشروط هو وسيلة للاطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها⁽²⁾

و بالاطلاع ايضا على مضمون المادة 08 من القانون رقم 02-04 يتضح لنا ان المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط ، فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتجو جاو اداء الخدمة ، او يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على ارادة المهني ، و التي اشارت اليها المادة الثالثة الفقرة الرابعة من هذا القانون " شروط البيع العامة المقررة سالفاً".

و الملاحظ ان المادة 08 من القانون رقم: 02-04 السابق الذكر لم تشترط ان يكون عقد اذعان ، كما لم تشترط ان تكون الشروط موضوع الاخبار تعسفية او مجحفة و انما وردت بصيغة عامة تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع الممارس ، لكن المادة 09 من القانون 02-04 اوجبت ان تتضمن شروط البيع اجباريا في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين كفيات الدفع ، و عند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات

و هذا ما يفيد ان المشرع الجزائري في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين حدد الشروط الواجب ذكرها في العقد على غرار كفيات الدفع و الحسوم و التخفيضات و المسترجعات في حين جعل شروط العقد عامة و مفتوحة لما يتعلق الامر في العلاقات المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و فئة المستهلكين ، خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 28 من الامر الفرنسي رقم: 86-1243 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986 على عبارة الشروط الخاصة للبيع المتضمنة

¹ - المادة 49 من القانون رقم : 02-04 التي تحدد من يتولى الرقابة و معاينة ومتابعة مخالفات احكام هذا القانون

² -المادة 13 من القانون رقم : 03-09 ، مرجع سابق

لكل المعلومات التي من طبيعتها تمكين المستهلك من اجراء اختيار صائب و واضح و بالخصوص فيما يتعلق بمواعيد التسليم و خدمات ما بعد البيع ، كما نصت نفس المادة على الاساليب المتعلقة بفرض هذه الشروط ان تكون محددة وفقا لقرارات صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد و ذلك بعد اخذ راي المجلس الوطني للاستهلاك ، وهنا يمكن القول ان المشرع الجزائري وقع في فراغ قانوني⁽¹⁾ اين ضرر بمصلحة المستهلك و الذي بدوره لم يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف المهني و هذا امام غياب مضموم الشروط المتعلقة بالعقد في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين و من جهة و المستهلك من جهة اخرى.

الفرع الثاني : اعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة

اضافة الى الزام المشرع العون الاقتصادي بان يخبر المستهلك بمميزات المنتج او الخدمة و شروط البيع فقد الزمه من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 04-02 بان يخبره بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة و المسؤولية التعاقدية هي جزاء الاخلال بالتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الاخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الاخلال لذا فهي تقوم على ثلاثة اركان : الخطا العقدي ، الضرر علاقة السببية بين الخطا و الضرر.

و مادامت المسؤولية التعاقدية اساسها الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام تعاقدية فان الاعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي ان يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للاضرار التي يلتزم بتعويضها كان يخبر العون الاقتصادي المستهلك بانه مسؤول عن سلامة المنتج من اي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص او اي خطر ينطوي عليه خلال فترة الضمان ، و تتجلى اهمية هذا الالتزام في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الاضرار المتوقعة فقط ما لم يرتكب المدين غشا او خطأ .

حيث تنص المادة 182 ق م ج " غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ الا بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقعه عادة وقت التعاقد "

و ذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع و غير المتوقع و يتضح من نص المادة 182 ق م ج ان تحديد الضرر المتوقع يبنى على معيار موضوعي لا ذاتي ، اذ

¹ - نوال كيموش ، مرجع سابق ،ص23

العبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة اي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين ، لا الضرر الذي يتوقعها المدين بالذات ، فاذا اهمل المدين تبين الظروف التي كان من شأنها ان تجعله يتوقع الضرر فان الضرر يعتبر متوقعا (1)

و نستنتج بان نفس المعيار يطبق على التزام العون الاقتصادي بالاخبار حيث عليه ان يخبر المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية التي يتوقعها العون الاقتصادي العادي وقت ابرام العقد في ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعون الاقتصادي المدين بالاخبار ، فاذا نزلت توقعات العون الاقتصادي المدين بالاخبار عن توقعات العون الاقتصادي العادي في نفس الظروف فان ذلك لا يحول دون المسؤولية التعاقدية في حدود ما يتوقعه العون الاقتصادي العادي فضلا عن اعتباره مسؤولا جزائيا في هذه الحالة لاخلاله بالاعلام و هو موضوع دراستنا في الفصل الثاني .

ضلا عن اعتباره مسؤولا جزائيا في هذه الحالة لإخلاله بالتزامه بالإعلام وهذا ماستناوله في الفصل الثاني من بحثنا.

وبعد دراستنا لهذا المبحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحماية المستهلك من خلال الزام المتعاملين في السوق باحترام شفافية الأسعار والإعلام بها، وكذا الإعلام بشروط البيع في العلاقات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين هؤلاء و فئة المستهلكين ، كما يعد الالتزام بالأسعار و شروط البيع من أهم الالتزامات التي ينبغي على العون الاقتصادي أن يفي بها، باعتبارها تصب في اتجاه تحقيق الشفافية في السوق وخدمة المنافسة من جهة، كما يهدف إلى حماية المتعاقد من التلاعبات الممكنة في الأسعار ويجعل رضاه متتورا وغير معيب بغلط أو تدليس ويساعده على حسن الاختيار بين البضائع والخدمات المتنافسة في السوق، وهذه الالتزامات التي نظمها المشرع في عدة نصوص وأحكام تعتبر إحدى ركائز النظام الاقتصادي الحر أو اقتصاد السوق.

¹ - احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 (مصادر الالتزام) ، ج4 (عقد البيع)، طبعة 03،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1998، ص772

المبحث الثاني: الالتزام بالفاتورة

يقع التزام تقديم الفاتورة على عاتق بائع المنتوجات ومقدمي الخدمات، سواء كانت العلاقة بينه وبين المستهلك أو بينه وبين العون الاقتصادي لما لهذه الوثيقة من أهمية في اضاء الشفافية في الممارسات التجارية .

يفرض مبدأ شفافية العلاقات التجارية أن تحرر فاتورة عن كل شراء سلعة أو تقديم خدمة و هذا في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية ومكافحة كل مخالفة من شأنها الحيلولة دون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية الممارسات التجارية في المرحلة ما بعد التعاقد سواء في العلاقة القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين تلك الشفافية التي تتجسد من خلال فواتير عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل المحترفين، واعتبره المشرع التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي يختلف باختلاف طرف المعاملة التجارية.

هذه الفاتورة فصل المشرع في جزئياتها من خلال المواد من 10 إلى 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك⁽¹⁾ .

عدم تسليم الفوترة بحد ذاتها مخالفة تصنف من بين الجرائم الاقتصادية التي تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية، ولكن التجريم هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 04-02 سالف الذكر، والتي تجرم عدم الفوترة كلما وقع الفعل مخالفا لمقتضيات المواد 10، 11، 13 من القانون 04-02 المعدل و المتمم و المادة 34 التي تجرم فعل الفاتورة غير المطابقة لاحكام المادة 12 من القانون 04-02 ، وهذه الأفعال المجرمة سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال الالتزام بتسليم الفاتورة في المطلب الأول وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة في المطلب الثاني.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكفاءات ذلك ج ر، العدد 80، الصادر 2005/12/11.

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالفاتورة

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل فيها المشرع في حدود 26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني من القانون 04-02 المعنون بالفاتورة، والمرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، حتى تتماشى والغرض المنوط بها، من خلال تعديل المادة 10 من القانون 04-02 بموجب القانون 10-06 ، المعدل والمتمم للقانون 04-02.

الفرع الأول : تعريف الفاتورة:

من اجل وضع مفهوم للفاتورة يجب علينا التطرق لتعريفها مع تبيان أهميتها ووظائفها.

أولاً: المقصود بالفاتورة: نبحث عن المقصود من هذه الوثيقة عند كل من المشرع الجزائري و الفرنسي

أ) المشرع الجزائري: رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك والقانون التجاري والتشريع الجبائي⁽¹⁾، فضلا عن القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري في الوقت الذي خصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة، بموجب المرسوم التنفيذي 05-468، لم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ليسعف الباحثين بتعريف قانوني.

وفي قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على انه يجب أن تتحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم، والفاتورة الاجمالية، و الذي من خلاله يمكن تعريف الفاتورة على انها وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين و بين المستهلك ، و تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

¹ - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 170.

و تحتوي هذه الوثيقة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي و المشتري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم : 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

(ب) **المشرع الفرنسي:** فقد عرفت الفاتورة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية⁽¹⁾

ومما تقدم يمكن أن نحاول وضع التعريف التالي للفاتورة: " هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد اتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو على المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون".

وتتلخص أهمية الفاتورة فيما يلي :

- تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية والممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين اتجاه المستهلكين والادارات التجارية والضريبية.

- تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية واللازم ادراجها في الفاتورة، وهذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق.

- توحيد قواعد و اجراءات انشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات واقع السوق

ثانيا: ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة: استخدم المشرع الجزائري في القانون

02-04 مصطلحين هما الفوترة، الفاتورة، واستخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل

الفاتورة موضحا الفروق الجوهرية بينهما:

1- **الفاتورة:** ووثيقة تجارية الزامية يتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين

المستهلكين، تسلم بمجرد ابرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات

محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-468.

¹AULOY jean calais, et Frank STEINMETZ, Droit de consommation, précis Dalloz, 5éd

2000,p350.

2- أما الفوترة: فهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

3- فيما يعد عقد تحويل الفاتورة: بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، هو عقد ثلاثي الأطراف الشركة (الوسيط)، الزبون (المنتمي)، دائن الزبون المرتبط معه بعقد، يتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنة بدلا عنها، بحيث تنقل التبعات من الزبون إلى الشراكة الوسيط فتتحمل هذه الأخيرة تبعة عدم التسديد بمقابل أجر يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية، إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة

ثالثا: وظائف الفاتورة:

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ولعل أهم هذه الأدوار تكمن في أن:

1- الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية:

يعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، نظمها في الفصل الثاني من الباب الثاني.

تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسط أو مؤجلا أو مجزأ.⁽¹⁾

¹ - تعرف المادة 03 فقرة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن: " قرض الاستهلاك كل عملية بيع

للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ".

2- الفاتورة وسيلة لاثبات المعاملات التجارية:

بالرجوع إلى المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري⁽¹⁾ فإنها تنص على أنه:

" يثبت كل عقد تجاري

- سند رسمي.
- سند عرفي.
- بفاتورة مقبولة..."

والمادة 333 فقرة 1 ق م ج تنص على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وبهذا إذا تجاوز التصرف القانوني 100.000 دج فإنه يثبت بالكتابة.

أما القانون 02-04 فقد نص في المادة 09 فقرة 02 : "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول ووصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى معها كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا"، حسب القانون 02-04 يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة.

يمكن أن يقدمها مالكاها ويحتج بها في مواجهة أي شخص متى كان السبب في ذلك مالم يطعن بالتزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك⁽²⁾ فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لاثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرا بمستندات عبر كامل الاقليم الجمركي.

3- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل وينتم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رعد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988

3- الفاتورة وسيلة للمحاسبة:

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 ق ت ج والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية ومن هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها.

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بالعملية المحاسبية لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.

4- الفاتورة وسيلة دين

من الناحية العملية كثيرا ما تستعمل كورقة دين ومن بين التقنيات المستعملة للحصول على دين من البنك استعمال الفاتورة المسماة "facture proform" وهي فاتورة يقتصر دورها على طلب الحصول على دين وليس لها أية قيمة قانونية⁽¹⁾

5- الفاتورة وسيلة رقابة:

بما أن الفاتورة الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى، وهو ما نص عليه التشريع الجبائي بموجب المادة 24 (الملغاة) من القانون الرسم على العمال في الفقرة الأولى: "يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها" وأدرج عقوبات جبائية وجنحية.

وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة، فإنه حماية "المصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين ألزم المشرع أن تحرر طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد مرسوما تنفيذيا رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وكيفية ذلك⁽¹⁾

¹ - زهرة علاوي ، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البديلة لها

سنتطرق في هذا الفرع لتوضيح متى تكون الفاتورة الزامية ومتى يمكن الاستغناء عنها مع تبيان الآليات البديلة لها.

أولاً: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة : يميز القانون بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي.

1- إذا كان العقد بين اعوان اقتصاديين

نصت المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقاً للمادة 12 من القانون 04-02 ، وما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة، ومن ثم تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم الزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبايع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها.(2)

كما تلزم المادة 13 من القانون 04-02 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها او في أجل تحدده الادارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوترة.

¹ - علاوي زهرة ، المرجع نفسه، ص 12.

² - قرار غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا ، ملف رقم 267580 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2004 ، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2006 " المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لانه ملزم قانونا بطلبها من البائع و بمراقبتها" ، كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02, دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.ص 42

2- إذا كان العقد بين عون اقتصادي و مستهلك :

وفي هذه الحالة ترك المشرع لإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وفي هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010 " ...غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."، وعبارة "إذا طلبها الزبون..." كناية عن تفعيل ارادة المستهلك، إذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي وإذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها، لكن إذا طلبها فإن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبق للمادة 02 من المرسوم 05-468" يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

والملاحظ أن المشرع في المادة 02 من المرسوم 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06". غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..." مما يخلق تناقضا وتساؤلا جوهريا، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها أم لا ؟

من زاوية المرسوم 05-468 هو غير ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 هو ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 وإضافة عقد الخدمات إلى جانب عقد البيع، خاصة ان تقديمها في بعض الخدمات يعد الزاميا حتى و ان لم يطلبها المستهلك .

من خلال ما سبق يتضح أن الفاتورة إلزامية للبيع بالجملة فيما تعد إختيارية في البيع بالتجزئة ، لكن في هذه الجزئية كان جديرا بالمشرع الجزائري جعل الفاتورة إلتزام ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الاخير خاصة و أن الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كومبيوتر و طابعات و برامج محاسبية⁽¹⁾، ضف إلى ذلك ان المشرع ترك الباب مفتوحا أمام التنظيم لتوضيح الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ، ذلك أنه إلى اليوم

1 - عمار زغبى ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية بسكرة، 2012-2013 ، ص 113

لم يصدر هذا التنظيم و هو ما يطرح إشكالات جدية , فأبي عائق يمنع المشرع من تكملة المنظومة القانونية , و سد الفراغات التنظيمية التي لا حصر لها بما يعيب المنظومة و يجعلها عاجزة⁽¹⁾.

ثانيا : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري :

إنطلاقا من نص المادة 10 من القانون 02-04 المعدلة و المتممة بموجب القانون 06-10 التي استلزمت أن " تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 المرفقة بفاتورة او بوثيقة تقوم مقامها " ,

و عليه نستنتج أن الفاتورة ليست هي الآلية الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية , و بالرجوع إلى الفصل الثاني إلى المرسوم التنفيذي 05-468 و الفصل الثالث نجد أن المشرع قد ذكر الآليات التالية :سند التحويل , وصل التسليم , الفاتورة الاجمالية بالمقابل فانه قد صدر المرسوم التنفيذي المنظم للوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و الموسوم بسند المعاملة التجارية و هو ما فصله كما يلي :

(1) - سند التحويل le bon de transport

أ- تعريف سند التحويل : هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع أو منتجات) باتجاه و حداته للتخزين و التحويل و التعبئة و/ او التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية .⁽²⁾

ب- الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة : نستنتج من المادة 11 من القانون 02-04 و المادة 12 من المرسوم 05-468 , أنه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي .
- قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة (أي يشترط أن تكون السلع و المكان الذي تنتقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي)

¹ - بكرة لعور ، مرجع سابق ، ص 175

² - المادة 11 من القانون 02-04 و المادة 12 من المرسوم 05/468 .

- شرط ألا تكون هذه البضائع قد خضعت لعملية تجارية .

ج- **البيانات القانونية لسند التحويل** : قد استوجب المشرع الجزائري أن يرفق سند التحويل المؤرخ و المرقم بالسلع أثناء تحويلها و يقدم عند أول طلب له من قبل التحويل المؤرخ و المرقم بالسلع أثناء تحويلها و يقد عند أول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية و أعوان الرقابة المؤهلين .
على أنه لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في :

- الإسم و اللقب و التسمية و العنوان التجاري .
- العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء .
- رقم التسجيل التجاري .
- طبيعة السلع المحولة و كميتها .
- عنوان المكان الذي تحولت منها السلع و المكان الذي حولت إليه .
- توقيع العون الاقتصادي و ختمه الندي .
- إسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي تثبت صفته .

(2) - وصل التسليم : le bon de livraison

أ- تعريف وصل التسليم : هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع سلع (منتجات) لنفس الزبون , و عليه فشرط اللجوء إلى التسليم بدل الفاتورة تتمثل في :

- يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود .
- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم
- يشترط تكرار العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون .

و يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السيرة و قد أكدت المادة 14 من المرسوم 05-468 و المادة 11 من القانون 04-02 ذلك , كما اشارت هذه الأخيرة أن لإستعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذي تمنح لهم رخصة

صريحة بإستعمال وصل التسليم , هذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الادارة المكلفة بالتجارة . (1)

- ب- **البيانات القانونية لوصول التسليم** : أما عن البيانات التي يجب أن تظهر على وصل التسليم فذكرتها المادة 15 من المرسوم 05-468 كما يلي :
- رقم و تاريخ المقرر (الرخصة)
 - إسم ولقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية .
 - رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل .
 - البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع .
 - البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .
 - البيانات الخاصة بالمستهلك حسب طبيعة المعاملة التجارية .
 - الختم و التوقيع وفقا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم 05-468 .
 - ضرورة إحترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة وفقا لمقتضيات المادة 10 من الرسوم 05-468 .

الحصول على رخصة باستعمال وصلات التسليم تستدعي تقديم ملف من طرف العون الاقتصادي الى مديرية التجارة المختصة اقليميا يثبت فيه العمليات التجارية التي تتم بينه و بين الزبون بصفة متكررة لاكثر من اسبوعين مع تقديمه لطلب كتابي موجه الى المدير الجهوي للتجارة بالاضافة الى مستخرج السجل التجاري .

(3) - الفاتورة الاجمالية : la facture récapitulative

هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الاقتصادي (البائع) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون اقتصادي او مستهلك) خلال فترة شهر واحد , على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم . (2) و أهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الاجمالية هي :

- أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية .

¹ - بكرة لعور, مرجع سابق, ص 179 .

² - المادة 11 من القانون 02/04 و المادة 17 من المرسوم 05/468 .

- نفس الشروط الواردة في المواد 03 و 04 من المرسوم 05-468 .

(4) - سند المعاملة التجارية : le bon de transaction commercial

بمقتضى القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، لا سيما المادتان 2 و 10 منه ، صدر المرسوم التنفيذي الجديد رقم 16-66⁽¹⁾، المحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها .

أ - 1 - مفهوم سند المعاملة التجارية

نصت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بها⁽²⁾، المقصود بهذه الوثيقة و التي تقوم مقام الفاتورة و التي تسمى بسند المعاملة التجارية " الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري ، حتى و لو لم يكن هذا الاخير هو المشتري النهائي ، و هو المكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.

أ - 2 - الفئات الملزمة باستخدام سند المعاملة التجارية

حيث نص المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 على : "فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية ، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية و كذا الحرف و المهن ، و يلزم الاعوان المذكورين اعلاه بتسليم سند المعاملة التجارية او الفاتورة"⁽³⁾

و عليه فان فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية هم الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات سالفة الذكر

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الاعوان

الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 صادر بتاريخ 22 فبراير سنة 2016 .

² - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، المرجع السابق

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، المرجع نفسه.

أ - 3- الهدف من استخدام سند المعاملة التجارية

نصت **المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم: 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدامها⁽¹⁾ على أن سند المعاملة التجارية يهدف إلى:

- ضمان شفافية .المعلومات بكل صدق وأمانة

- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية

- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع إلى المستهلك.

وبالتالي فان الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها المرسوم التنفيذي رقم: 16-66 تتلخص فيما يلي:

- السماح للأعوان الاقتصاديين التابعين لقطاعات الفلاحة، الصيد وتربية المائيات وكذا الحرف

والمهن باستخدام سند المعاملة التجارية.

- امتلاك المعلومات والإحصائيات المفيدة فيما يخص قطاع النشاط الذي ينتمي إليه هؤلاء

الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام السند.

- الضبط الجيد للسوق من خلال إزاحة الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من

المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة والتهاب أسعار الخضر والفواكه مثلا، ذلك انه بفضل ها السند

سيتم مراقبة الأسعار المطبقة طيلة مراحل سلسلة الإنتاج والتوزيع ولن يكون للوسطاء غير

الشرعيين مكان في هذه السلسلة .هذا بالإضافة إلى معرفة الكميات المتوفرة والمباعة وتتبع حركة

ومصدر المنتجات وتحديد مساراتها من الإنتاج إلى التوزيع

و عليه و من خلال ما سبق فان سند المعاملة التجارية جاء من اجل اعطاء فعالية لضبط

السوق ، من خلال القضاء على الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الاكبر من

المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة و ارتفاع الاسعار ، لانه بفضل هذا السند سيتم مراقبة الاسعار

المطبقة ، و كذا تتبع حركة و مصدر المنتجات و تحديد مساراتها طيلة مراحل سلسلة الانتاج و

التوزيع ، و بالتالي تكون هناك حماية للمستهلك من ارتفاع الاسعار ، و حماية لكل الفاعلين في

السوق سواء من المنتجين (الفلاحين ، الصيادين ، الحرفيين) او من التجار (الجملة و التجزئة).

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، المرجع سابق

الفرع الثالث : جريمة عدم الفوترة

لقد إعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية" تعتبر عدو الفوترة مخالفة للأحكام المواد 10.11.13 من هذا القانون ".
وتتمثل أركانها في :

أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

طبقا لنص المادة 33 يكون العون الإقتصادي متلبسا بإرتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة حسب المواد 10.11.13 من القانون 04-02 في الحالات التالية:
- بيع سلعة أو تأدية خدمة لعون إقتصادي آخر دون تحرير فاتورة و شراء سلعة أو تأدية خدمة دون طلب الفاتورة.

- بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل تسليم أو سند أو فاتورة طلبها الزبون.

- إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة حسب الفقرة 2 من المادة 11 و كذا الفقرة 1 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط و كيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

- عدم تحرير الفاتورة الإجمالية في نهاية الشهر أو تحريرها دون ذكر جميع وصولات التسليم المتعلقة بالمبيعات حسب الفقرة 1 من المادة 11 من القانون و كذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي.

- عدم تقديم الفاتورة لأعوان الرقابة عند أول طلب لها أو في الآجال المحددة من طرف الإدارة حسب نص المادة 13.

- تحرير فواتير دون ذكر : *الإسم و العنوان الإجماعي للبائع و المشتري/ رقم التعريف الجبائي و العنوان/ الكمية و الإسم الدقيق للمنتوج أو الخدمة/ سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوج أو الخدمة.

فإذا وقعت من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى .

ثانيا : الركن المعنوي : لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترضا وقائم⁽¹⁾.

لا يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم الفوترة، فيكفي توافر القصد العام بعنصره العلم و الإرادة.

و تتوافر الجريمة و لو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة و المتابعة عدم

انصياع العون الاقتصادي لهذا الالتزام؛ أي امتناعه عن التعامل بالفاتورة أو عدم احترام الضوابط التي فرضها القانون و المراسيم التنفيذية في مجال التعامل بالفاتورة، فلا حاجة للبحث في النية إن كانت قد انصرفت إلى ارتكاب الفعل الاجرامي من عدمه عن علم و إرادة.

نستنتج أن للفاتورة دور كبير في تنوير و تبصير المستهلك و هو من بين المبررات الاساسية التي دفعت بالمشرع الجزائري الى تنظيم الالتزام بتقديم الفاتورة كونها آلية مهمة أوجدها قانون الممارسات التجارية لحماية الطرف الضعيف في التعاقد، خصوصا أمام صراحة المادة 10 فقرة 3 التي تؤكد على إجبارية تقديم الفاتورة للمستهلك متى طلبها الزبون .

¹ - بدرة لعور ، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الثاني : عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الانظمة

لا يلزم القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها فقط وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 02-04 بشأنها على التنظيم⁽¹⁾ بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-468، كما يجب أن تحتوي على الختم الندي وتوقيع البائع والسعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم وعند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الاقطاعات أو الانقاصات الممنوحة للمشتري.

وعليه سنتناول الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في الفرع الأول وصور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاطار القانوني للتعامل بالفاتورة

يتجسد هذا الاطار القانوني في سلسلة من الضوابط تتمثل في تحديد مجال العمل بالفاتورة، والشروط الشكلية والموضوعية للتعامل بها، وأطرافها، والاطار الزمني المحدد لها.

أولاً: النشاطات الخاضعة للفاتورة: جاء في المادة 10 بموجب تعديلها في القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 02-04⁽²⁾ " يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوباً بفاتورة...." وقد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء وهي المادة التي جاءت على خلفية تعديل المادة 02 بموجب القانون 06-10 والتي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية، فكل ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نشاطات تجارية تخضع للفوترة سواء كان العقد بيعاً أو تأدية خدمات، وتتمثل هذه النشاطات وفقاً لما جاء في المادة 02 المعدلة كما يلي:

¹ - صدر تطبيقاً لهذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المرجع سابق .

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع نفسه

- 1- نشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.
- 2- نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها والوكلاء و وسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.
- 3- نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفاتورة: ضبط المشرع الجزائري النشاطات الخاضعة للفاتورة وشخص المعاملات في صورة عقد البيع وتأدية الخدمات، وكلاهما يتم بين طرفين متعاقدين لا يخرجان عن واحدة من الاحتمالين التاليين:

1- المعاملات التجارية التي تتم بين أعوان اقتصاديين فيما بينهم :

بمعنى أن الطرف الأول عون اقتصادي (البائع أو مقدم الخدمة) والطرف المقابل الزبون (عون اقتصادي)، ولم يميز المشرع الجزائري كأصل عام في الطبيعة القانونية للأعوان الاقتصاديين، وقد جاءت المادة 02 يعد تعديلها بصيغة "... التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية" أي سواء كان طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما بمعنى كل من ينطبق عليه تعريف العون الاقتصادي الوارد في المادة 03 من القانون 04-02 التي جاء فيها " يقصد في مفهوم هذا القانون...عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حر في مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الاطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "

2- المعاملات التجارية التي تتم الاعوان الاقتصاديين و المستهلك:

وفي هذه الحالة يجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون غير انه يبقى وصل الصندوق اجباري متى كانت المعاملة التجارية بين عون اقتصادي من جهة و مستهلك من جهة اخرى .

اين نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 على انه"يجب ان يكون بيع السلع او تادية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر المعاملة غير ان الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم اذا طلبها الزبون"

و المستهلك حسب قانون الممارسات التجارية " هو كل شخص طبيعي او معنوي يفتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به " و توفر الفاتورة او ما يقوم مقامها للمستهلك اعلام ما بعد التعاقد يسمح له باثبات حقوقه تجاه البائع او مقدم الخدمة لا سيما فيما يتعلق بالحق في ضمان السلعة او اداء الخدمة و هذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 13-327⁽¹⁾ مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ .

ثالثا :مضمون الفاتورة : تولى المرسوم التنفيذي 05-468السالف الذكر مهمة التفصيل في بيانات بأطراف المعاملة التجارية و بيانات تتعلق بموضوع و إجراءات تحرير الفاتورة و التي نوجزها في ما يلي:

-البيانات الخاصة بأطراف المعاملة التجارية :

بالرجوع إلى نص المادة 12من القانون 04-02فقد ترك تحديد البيانات المتعلقة بأطراف الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468المتعلقة بشروط تحرير الفاتورة سندا لتحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.

ولقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلح البائع و المشتري في العلاقة بين العوان الاقتصاديين، لكن يبقى على مفهوم المستهلك و لا يستبدله بمفهوم المشتري في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي مع المستهلك.

أ-البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468على أنه "يجب أن تحتوي الفاتورة على بيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي"

1 - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد 49 ، لسنة 2013 ، المرجع سابق.

هذه البيانات تخص العون الاقتصادي إذا كان بائع كما قد يكون العون الاقتصادي مشتري في هذه الحالة يشترط نفس البيانات باستثناء البيان المتعلق برأس مال الشركة حيث لم يتم النص عليه في المادة المذكورة سابقا إذا كان المشتري عون اقتصادي، أي بمفهوم المخالفة إذا كان المشتري مستهلك نهائي فالمعلومات كلها غير إلزامية، فإذا كان المشتري تاجرا جوالا دون مقر ثابت، فالبايع ملزم بوضع كل المعلومات الضرورية التي تمكن من الإلتحاق به عند الضرورة.

و تتمثل هذه البيانات فيما يلي: اسم الشخص الطبيعي و لقبه ، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري ، العنوان و رقم الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء ، الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط ، رأس مال الشركة عند الاقتضاء ، رقم السجل التجاري ، رقم التعريف الاحصائي (1).

هذه البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية ، بحيث استعمل المشرع كلمة "يجب" ، و هذه الكلمة تدل على إجبارية الإلتزام ، كما ذكرت البيانات على سبيل الحصر، و ليس على المثال (2) و تكمن أهمية الطابع الإلزامي لهذه البيانات ، حتى تكون للفاتورة التحديد الدقيق النافي للجهالة و الشك ، و حتى للفاتورة حجية على محررها .

ب- البيانات الخاصة بالمستهلك :

تنص المادة 03 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه "يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا كان مستهلكا " .

إذا يجب ذكر البيانات المتعلقة بالمستهلك فيما يخص إسمه و لقبه إذا كان شخص طبيعي ، بحيث أوجب القانون المدني في مادته 28 الفقرة 01 أن يكون لكل شخص طبيعي لقب وإسم (3).

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 ، المرجع سابق.

2 - بلقاسم فتيحة ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007، ص 55.

3 - تنص المادة 28 من الفقرة 01 من القانون المدني على أنه " يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده " .

و قد يكون المستهلك شخص معنوي ، و قد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية في :

الدولة ، الولاية ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية .

نجد أن هناك أشخاص معنوية تعتبر مرافق عامة كالـدولة ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقانون الإداري لأنها تهدف إلى تحقيق الربح و إنما تحقيق المصلحة العامة و بذلك لا تطبق قواعد القانون الخاص على هذه الأشخاص التي تمارس صلاحيات السلطات العامة أو أداء مهام المرفق العام .⁽¹⁾

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فإنها تعتبر مستهلك ، عندما تقوم باقتناء السلع و الخدمات لغرض غير الغرض المهني ، إذا تصرفت هذه الأشخاص المعنوية خارج أيطارها المهني ، هو الذي يحدد صفتها كمستهلك .

عندما يكون المستهلك شخص معنوي ، يجب عند تحرير الفاتورة من قبل العون الاقتصادي ذكر اسمه ، و الذي يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فإذا كان المستهلك الشخص المعنوي شركة تجارية ، فإن التسمية تختلف بحسب ما إذا مانت الشركة شركة أشخاص أو شركة أموال⁽²⁾ ، فمثلا شركة التضامن يتكون إسمها من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعة بكلمة و شركائهم .

أما شركة المساهمة فيتمثل إسمها في تسمية الشركة المسبوقة أو متبوعا بذكر شكلها و مبلغ رأسمالها .⁽³⁾

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة . المرجع السابق

² - بالقاسم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 56 .

³ - تنص المادة 593 من القانون التجاري ، على أنه " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها " .

أما الشركة المدنية " société civile " يجب أن تتبع بأحرف واضحة تبين أن شكل الشركة مدنية .

بالإضافة إلى ذكر إسم المستهلك في الفاتورة ، أوجب المشرع أيضا ذكر عنوانه و أن عنوان الشخص الطبيعي يختلف عن عنوان الشخص المعنوي فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن عنوانه يتحدد حسب القانون المدني بموطنه⁽¹⁾.

و الموطن هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي⁽²⁾ ، أما موطن القاصر و المحجوز عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا⁽³⁾ .

يمنح القانون المدني كذلك إمكانية إختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين بشرط إثبات إختيار الموطن كتابة⁽⁴⁾.

أما بخصوص الشخص المعنوي فإنه وفقا للمادة 50 الفقرة 05 من القانون المدني يعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، و بالتالي العنوان الذي يكتب في الفاتورة هو عنوان مركز الإدارة .

ج- المعلومات المتعلقة بالسعر

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع و الخدمات المحددة أثناء انعقاد العقد ، السعر يكون إما إجمالي ، حسب الحدة ، او صافي .

¹ - بالقاسم فتيحة ، المرجع السابق ، ص 57 .

² - تنص المادة 36 الفقرة 1 من القانون المدني ، على انه : " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، و عند عدم وجود سكنة يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن " .

³ - تنص المادة 38 من القانون المدني ، على أنه : " موطن القاصر و المحجوز عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها .

⁴ - تنص المادة من القانون المدني ، على انه " يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين ، يجب إثبات إختيار موطن كتابة " .

و اوجب المشرع على البائع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الاجمالية و كيفية ذلك على الخصوص في المادة 03 البيانات التي يجب أن يذكرها كتابة

-السعر الصافي قبل حساب التخفيضات و الرسوم : إعطاء فرصة للمشتري للتأكد من انه ليس ضحية عمل تمييزي ، من جهة أخر مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة و بالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية ، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح و العملية محل افوترة و هو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية البيع بالخسارة .

-في نفس الوقت لكتابة السعر و التخفيضات كل على حدا فائدة كبيرة في محاربة جمع الخصوم عن طريق الشراء بثمان مصطنع و الذي يكون مرتفعا بمقارنته مع الأسعار المطروحة في السوق ، ثم يستعمل هذه الحسوم عند البيع في المواسم و المناسبات لاسترجاع أسعار البيع المنخفضة المعروضة على الزبائن في هذه المرحلة . (1)

-يعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و /أو تأدية الخدمات المنجزة (2):

و ذلك لكي يتمكن المشتري المستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه .

كذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذبك الذي تم إعلانه بواسطة العملات ، أو الرسوم ، أو المعلقات / أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .

يستعمل المشرع في المادة 3 الفقرة 1-11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سعر الوحدة ، بينما يقضي في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أما .

المشتري ...", في هذه المادة مصطلح الوحدة يقصد به العدد بالتالي بختلف عن ذلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة, بحيث يقصد هنا بالوحدة وحدة قياس. (3)

1 - زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 68 .

2 - المادة 3 من المرسوم 05-468 ، المرجع سابق.

3- فتحة بالقاسم ، المرجع السابق ، ص 75 .

- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة⁽¹⁾ و كذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، محررا بالأرقام و الحروف⁽²⁾ :

يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع و /أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها .⁽³⁾

يقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع ، لاسيما نظرا الأهمية كمية الساع المطلوبة أو المشتريات و /أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات ، أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات ، بينما الانتقاصات فهي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ، و يحسب على أساس رقم الاعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة .⁽⁴⁾

بالطبع يجب ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة لأنها تعتبر وسيلة لتكملة الشفافية ، التي تبدأ مع عملية الاشهار بالأسعار و شروط البيع ، و بإعطاء المعلومات الكافية حول مواصفات المنوج أو الخدمة، هذا ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل غفثناء سلعة او الحصول على خدمة" .

طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهما و نسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة⁽⁵⁾، و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه : المادة 64 من الرسم على رقم العمال تلزم كل مدين بالرسم على القيمة المضافة ، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر ، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها، و يجب المطالب به زيادة على السعر او المدرج في السعر⁽⁶⁾، و الرسم على القيمة المضافة tva هي ضريبة غير مباشرة

¹ - المادة 03 الفقرة 1-12 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع سابق.

² - المادة 03 الفقرة 1-14 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع نفسه

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 1-13 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، المرجع نفسه.

⁶ - فتحة بالقاسم ، المرجع السابق ، ص 75 .

يتحملها المستهلك النهائي ، و قد أبتكرت في فرنسا 1954 و عممت في باقي الدول في 1968 بحيث يضيف التاجر قيمتها على ثمن شرائه أو تصنيعه أو تحويله أو أية تكاليف أخرى لإعادة بيع السلعة لا يمنح الحق بفوترة الرسم لزبائنهم سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة . (1)

لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الجزافي أن يذكر في فواتيرهم / الرسم على القيمة المضافة ، و غلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الرسم على رقم الاعمال و هي غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 و 2500 دج في حالة مخالفة بسيطة و من 1000 إلى 5000 دج في حالة إستعمال طرق تدليسية .

يعتبر كل شخص بدون رسم على القيمة المضافة في الفواتير سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم مسؤولا شخصيا عندما لا يتم دفعه فعلا. (2)

يجب أن تذكر تكليف النقل صراحة على على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو تشكر عنصرا من عناصر سعر الوحدة. (3)

يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر ، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال و التكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء و العمولات و السمسة و أقساط التامين عندما يدفعها البائع و تكون مفوترة على المشتري. (4)

3- البيانات الخاصة بمميزات السلع و الخدمات :

بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا يجب أيضا كتابة تسمية السلع المباعة و كميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة : تسمية السلع أو الخدمات يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال ، كقانون العلامة و قانون تسمية المنشأ، فالعلامة هي السمة المميزة للمنتجات أو الخدمات ، فالعلامة التي يضعه التاجر على المنتجات محله التجاري ، تسمى علامة تجارية ،

¹ - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي ، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية و

الاعلام، سلسلة الجبائية ، منشورات الساحل ، الجزء الأول، 2002، ص 60 .

² - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، المرجع نفسه ، ص 61 .

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع سابق .

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع نفسه .

أما تلك التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها ، تعتبر علامة المصنع ، و هناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات ، فردية كانت أو جماعية ، تدعى علامة الخدمة.⁽¹⁾ و تستعمل تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع و منحها شهرة وطنية أو دولية ، إن المستهلك يعطي أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع . نظرا لأهمية التسمية تلعب دور مهم في إختيار الزبون للسلع و الخدمات ، أوجب المشرع ذكرها في الفاتورة ، حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الرسوم الموجودة على السلع و الخدمات ، اما بخصوص كمية السلع أو الخدمات ، يكون تبعا لوحدة القياس المعمول سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع ، و حسب الحجم الساعي و العرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات و هو ما اخذت به محكمة النقض الفرنسية⁽²⁾ التي إعتبرت أن الفاتورة تعد غير قانونية لعدم ذكر طبيعة المنتج و لعدم تحديد العلامة التي تميزه و خصائصه النقدية .

هذه الإلزامية التي جاء بها المشرع ، بضرورة ذكر في الفاتورة مميزات السلع و الخدمات ، تعتبر تكملة للاهداف التي جاء بها في القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات المنتج و الخدمة، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من أجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية .

4- ضرورة كتابة تاريخ و توقيع الفاتورة

بالإضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع و المتعلقة بهوية البائع و المشتري بالسعر و بمميزات السلع و الخدمات اشترط أن تتضمن الفاتورة التاريخ و توقيع البائع .
أ- كتابة التاريخ : تحديد التاريخ له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية :
 من جهة تاريخ تحرير الفاتورة يعتبر تاريخ انعقاد العقد ، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية حيث الإثبات ، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع .
 من جهة أخرى كتابة تاريخ الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع و التي يجب أن تكون متقابلة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء و توافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها و عدم التمييز و هو عنصر يضاف لي عناصر تدعيم الشفافية .

¹ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 208 .

² - قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997 .

أ- 1- تحديد تاريخ تحرير الفاتورة :

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-468 يجب أن تحتوي الفاتورة على ... تاريخ الفاتورة ورقم تسلسلها " والملاحظة أن المشرع لم يشترط تاريخ التحرير متلازما مع تاريخ البيع عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي تشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة⁽¹⁾

أ- 2- تحديد تاريخ الدفع :

تنص المادة 3 المذكورة أعلاه " يجب أن تحتوي الفاتورة على ... طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة " . و هي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف ، و يعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المال المحدد بها ، و ليس يوم دخول هذا المال في حسابه لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ وضع المشتري المال لدى المستفيد (مثلا البنك) و تاريخ وضع المال في حساب البائع.⁽²⁾

إذا ألغيت الفاتورة يجب أن تتضمن الفاتورة عبارة " فاتورة ملغاة " حسب نص المادة 10 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 05-468 .

ب- توقيع الفاتورة :

أوجب المشرع احتواء الفاتورة على الختم الندي و توقيع البائع و التوقيع هو شرط أساسي و جوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة إلى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة ، لكن المشرع استثناء لهذا ، عندما تحرر فاتورة عن طريق النقل الإلكتروني⁽³⁾ ، هذا النقل الإلكتروني يتمثل في نظام إرسال فواتير المتضمن مجموعة تجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل فواتير عن بعد يقتضي القانون أنه يتم إرسال هذا الأسلوب ، وفقا للكيفات و الاجرات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين ، بالتجارة والمالية و المواصلات السلكية و اللاسلكية⁽⁴⁾ . غير ان تحرير الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني لا يسمح به ، إلا

¹-Blaise Jean-Bernard ,droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution),delta 1999,p 492.

²- فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ، ص 209 .

³ المادة 4 من القانون التنفيذي 05-468 ، المرجع سابق .

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع نفسه.

للأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية و يحرر عددا مهما من الفواتير بحيث يستحيل عليه من الناحية العملية وضع الختم الندي و توقيع الفاتورة⁽¹⁾ .

يستنتج مما سبق ان المعلومات و المعطيات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة باعتبارها وسيلة لإثبات مضمون العقد ، و في نفس الوقت يمكن الزبون من التأكد من مطابقتها لشروط البيع و على ضوء هذه المعلومات يستطيع معرفة إن كان ضحية عمل تمييزي أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة فتكون بذلك هذه الوثيقة حجة لهفي مواجهة العون الاقتصادي ، و ضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية و الوضوح .

رابعا : شكل الفاتورة :

تبعاً للمشرع الجزائري فإن الفاتورة إما ان تكون عادية أو إلكترونية :

1- الفاتورة العادية :

يجب ان تكتمن الفاتورة واضحة ولا تحتوي أي لطفة أو شطب أو حشو ، و قد حرص المشرع على هذا الدرجة انه استوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة فاتورة ملغاة تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة .

وتعتبر الفاتورة قانونيا إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير ،الذي يتخذ شكلا ماديا يضم سلسلة متواصلة و تسلسلية من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات العون الاقتصاديين و المستهلكين أطراف الممارسة التجارية .

كما انه يشترط ان يتم إستكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا باستعمال دفتر فواتير جديد.⁽²⁾

2- الفاتورة الالكترونية :

تتخذ الفاتورة الشكل الالكتروني ولذلك نص المشرع " أو في شكل غير مادي بالجوء إلى وسيلة الاعلام الالي ... " بحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 .

¹ - الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المرجع سابق.

² - لعور بدر ، المرجع السابق ،ص 176 .

و بالنظر إلى أن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي التكيف الوسائل التقليدية بما يناسب و طبيعة و خصائص هذا الوسط خاصة مع ظهور السوق الالكتروني و العقد الالكتروني و المستهلك الالكتروني

و من ثم عقد الاستهلاك الالكتروني⁽¹⁾, كما تنص المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه "استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمث لفي نظام إرسال فواتير المتضمن مجموع التجهيزات و لانضم المعلوماتية التي تسمح لشخص و اكثر بتبادل الفواتير عن بعد " .

و في هذه الحالة تستثنى الفاتورة من التوقيع عليها إذ الأصل أن الفاتورة يجب أن تختم بالختم الندي و توقيع البائع ، غير أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-468 استثنى حالة الفاتورة التي حررت عن طريق النقل الالكتروني من الختم ، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يلجأ إلى التوقيع الالكتروني .

خامسا : المجال الزمني لتسليم الفاتورة و الاحتفاظ بها :

إن المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 تنص : " يجب أن يكون كل بيع سلع ، أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة " أن لفظ مصحوبا يثير تساؤلات التالية :

متى يتم تسليم الفاتورة هل وقت انعقاد العقد أو وقت تنفيذه ؟

- الأصل : ان الفاتورة تسلّم وقت تسليم المبيع أو وقت تسليم وثائق ملكيته و لكن المشرع يمنع من أن تسلّم وقت إنعقاد العقد .

أما الخدمة يجب ان يكون وقت تحريرها و تسليمها متماشيا مع وقت تأديتها إلى حين تنفيذها كلها.

1- سلامة أحمد بدر, حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني , دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية, 2005, ص20.

الهدف من الالتزام بالتحريير الفوري للفاآورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة : (1)

إن تحريير الفاتورة يكون وقت تسليم السلعة أو وقت تحميلها من قبل الموزع ، أو وقت الانتهاء من تقديم الخدمة و إذا نقلت البضاعة من قبل النقل لصالح المشتري ، فإن الفاتورة تقدم على أكثر تقدير يوم إرسال البضاعة .

إذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقق البيع، فإنه غير ملزم بإعادة تحرييرها وقت تسليم المبيع.

- **الاستثناء:** هناك بعض العراقيل تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانوناً مثاله عدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها اثناء انعقاد العقد كاللحم الذي ينقص وزنه بعد مدة و في مثل هذه الحالات لا تسلّم الفاتورة عند إبرام العقد وإنما تتم المعاملة عن طريق سند التسلي BON DE LIVRAISON محرر في نسختين و الذي يتضمن المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة ما عدا العناصر الناقصة (الوزن و الثمن) ويتم تحريير الفاتورة متى ثم تحديد العناصر الناقصة و يبدأ حساب آجال الدفع في هذه الحالات من تاريخ تسليم البضاعة.

إن الفاتورة تحرر المشتري أو المستفيد من تقديم الخدمة أو لكل شخص يتصرف لحسابهما كالوكيل أو الوكيل بالعمولة لكن السمسار (الوسيط) لا يمكنه تسلّم الفاتورة لأنه يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف دون أن يتدخل في انعقاد العقد. (2)

و بما أن الفاتورة وسيلة محاسبية و رقابية فعلى العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لمدة يمكن الإدارة من الاطلاع الفوري عليها دون صعوبات و لكن: هل هناك آجال للاحتفاظ بالفاتورة؟

يستنتج من نص المادة 13 من القانون 02-04 أن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين و يجب على البائع و المشتري الاحتفاظ بنسخته و تسليمها عند طلبها منهم ،حيث تنص المادة : "يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعاً أو مشترياً الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها ، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية".

¹ - علاوي زهرة ، المرجع السابق، ص58.

² - علاوي زهرة ، المرجع نفسه ، ص60.

ان المرسوم التنفيذي رقم : 05-468 لا يحدد آجال الاحتفاظ بالفاتورة , لكن بالرجوع إلى القانون التجاري من خلال المادة 12 ألزم على التاجر الاحتفاظ بكل الوثائق عشرة سنوات:"يجب أن تحتفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة 10 سنوات "و من بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

أما القانون الفرنسي ينص في المادة 3-441 من القانون التجاري على أنه يجب على كل من البائع و المشتري الاحتفاظ بنسخة من الفاتورة ,على ان تسلم للمشتري نسخة أصلية,كما أن الإدارة تقبل حتى النسخة الثانية للفواتير إذا كانت محفوظة في أفلام مصغرة (MICROFILM) أو أشرطة مغناطيسية (MAGNETIQUES BANDES) بشرط أن المحققين يمكنهم الاطلاع عليها بسهولة.⁽¹⁾

أما بخصوص مدة الاحتفاظ بها فإن المادة 26 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 تفرض ان اصل و كذا الفاتورة يجب الاحتفاظ بها مدة 3 سنوات من البيع و تقديم خدمة ،إلا أن مدة الاحتفاظ بالفاتورة تختلف من قانون لآخر ،ففي المجال الضريبي فإن المدة حددت بـ 6 سنوات أما في المجال التجاري فالمدة تقدر بـ 10 سنوات ، هكذا يجب على البائع و المشتري الاحتفاظ بالفاتورة لمدة 10 سنوات كوسيلة اثبات في حالة نزاع .

الفرع الثاني : صور مخالفة الفاتورة للقوانين و الانظمة

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة فإنه إعتد أسلوب الجزاء ليضمن إحترام القواعد ، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كألية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية ، هذه الاخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفوترة ، و عدم مطابقة الفاتورة ، كما إستحدثت فعل الفواتير المزورة و الفواتير المجاملة.

¹ -زهرة علاوي , المرجع نفسه, ص61.

أولا : جريمة عدم مطابقة الفاتورة (تحرير فواتير غير مطابقة)

لا يكتفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة و تسليمها و إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط و كفاءات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم و هو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي 05-468 ، و بالتالي فالركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الانظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة و مدى تقيدها بما أستجوبه القانون .

1- الركن المادي للجريمة :

تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة ، و بذلك يتعدد الركن المادي بناء على :

- 1 - عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- 2 - عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري .
- 3 - عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك
- 4 - انعدام الختم او التوقيع باستثناء الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عددا مهما من الفواتير اين يستحيل مراعاة الشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم : 05-468 ، حيث يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها
- 5 - عدم احترام الاجراءات الشكلية من وضوح او شطب او حشو او لطخة
- 6 - عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم : 05-468
- 7 - إصدار فواتير دون ذكر البيانات الإلزامية التالية: رقم السجل التجاري للبائع و المشتري؛ طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة؛ راس مال الشركة؛ السعر الإجمالي دون احتساب كل الرسوم؛ طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة أو الخدمة المقدمة؛ تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها؛ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الأحرف. حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من اركان جريمة عدم الفوترة و يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 33 من القانون رقم : 04-02 و هو ما اشارت اليه المادة 34 اين يكون العون الإقتصادي مرتكبا لمخالفة موصوفة بتحرير فواتير غير مطابقة عندما يقوم بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإلزامية سالفة الذكر⁽¹⁾

¹ - زهرة علاوي، المرجع سابق، ص 65.

و تنطبق هذه الصور سواء تعلق الامر بالفاتورة ، او سند التحويل ، او وصل التسليم ، او الفاتورة الاجمالية ، او سند المعاملة التجارية كل في حدود ما اشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم : 05-468 و المرسوم التنفيذي 16-66 ، دون اغفال الاشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02 و الذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة ، و ليس عدم مطابقة الفاتورة .

2- الركن المعنوي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة

لان عدم مطابقة الفاتورة للقوانين و الانظمة من الجرائم الاقتصادية فان الركن المعنوي مفترض و قائم ، لا يتطلب القانون توافر قصد جنائي خاص في جريمة عدم مطابقة الفاتورة، فيكفي توافر القصد العام بعنصره العلم و الإرادة.

و تتوافر الجريمة و لو نتيجة إهمال، فيكفي معاينة الأعوان المكلفين بالمراقبة و المتابعة عدم انصياع العون الاقتصادي لهذا الالتزام؛ أي عدم احترامه للنصوص القانونية المنظمة لكيفيات و شروط تحرير الفاتورة وفقا للمتطلبات التي فرضها القانون ، فلا حاجة للبحث في النية إن كانت قد انصرفت إلى ارتكاب الفعل الجرمي من عدمه عن علم و إرادة.

ثانيا : الفواتير المزورة او فواتير المجاملة

حرصا من المشرع الجزائري على تغطية موضوع الفاتورة بما يكفل الحماية الجنائية المتكاملة صدر القرار المؤرخ في 01 /08/ 2013 المحدد لمفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها⁽¹⁾ ، و هو القرار الذي صدر تطبيقا لاحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003⁽²⁾ ،

1- قرار مؤرخ في 1 اوت 2013 ، يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014

2 - تنص المادة 65 من قانون المالية رقم: 02-11 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 2002 " دون الاخلال بالعقوبات المنصوص من جهة اخرى ، يؤدي عدم الفوترة او عدم تقديمها على تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما ياتي :

50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة

500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة

1.000.000 دج بالنسبة للمستوردين و المنتجين

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ، تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها غذا كانت ملكا لصاحب البضاعة. يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا ،والذين لهم على الأقل رتبة مفتشا،معاينة عدم الفوترة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

و المادة 219 مكرر (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة اين يتلخص محتواه كما يلي :

1 - الفاتورة المزورة : هي الفاتورة التي تم اعدادها دون الشروع في اي عملية تسليم و اداء خدمة بغرض القيام بما ياتي : - تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب و الرسوم ، اخفاء عمليات ، نقل و تبييض رؤوس الاموال ، اختلاس اموال من الاصول و تمويل عمليات غير قانونية او قانونية ، الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة و الحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

2- فاتورة المجاملة : "هي الفاتورة التي يتم من خلالها اما التلاعب او اخفاء على الفاتورة لهوية و عنوان الممرنين او الزبائن ، او القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة او اسم مستعار ، و ذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها ، و كذا اختلاس اموال مؤسسة او اموال شخص ما و استعمالها لاغراض مختلفة . تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء او بيع او اداء خدمة حقيقية ."

1- تنص المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : " لا تمنح التخفيضات المشار عليها في المادة 219 اعلاه بالنسبة لرقم الاعمال غير المحقق نقدا .
وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة عادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتبیت ووفقا لتخفيض الممنوح
يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كیفیات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

و نستنتج من ختام هذا الفصل الى ان المشرع الجزائري من خلال اعتماده على مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية بموجب القانون رقم : 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد كرس حماية للمستهلك عندما القي على عاتق العون الاقتصادي التزامات لم تكن واردة في مضمون القواعد العامة ، فالشفافية اقتضت الزام البائع بإعلام أسعار و تعريفات السلع و الخدمات و هو ما يعزز اختيار صائب للمستهلك و يجنبه الدخول في مفاوضات قد تجعله عرضة للاستغلال .

كما كفلت الشفافية للمستهلك من خلال الالتزام بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة و النزيهة حول مميزات و خصائص محل العقد و شروطه و الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية و هي معلومات كفيلة بتخفيف ما يعانيه المستهلك من نقص في الخبرة و الكفاءة و القوة الاقتصادية مقارنة بالعون الاقتصادي .

و في النهاية فرضت الشفافية على العون الاقتصادي تسليم الفاتورة للمستهلك اذا طلبها كوسيلة لاضفاء الشفافية في المبادلات التجارية مانحة للمستهلك مساحة هامة للثبات من خلال حصوله على هذه الوثيقة.

وبذلك فان قانون الممارسات التجارية قد وفر ضمانات جوهرية سيما في الشق المتعلق بشفافية الممارسات التجارية و هذا لاعادة التوازن العقدي بين العون الاقتصادي و المستهلك من اجل تقوية مركز هذ الاخير كونه طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية مقارنة بنظيره العون الاقتصادي الذي يتمتع بالقوة و الخبرة الاقتصادية في الشؤون التجارية الامر الذي يجعله في مركز اقتصادي قوي .

الفصل الثاني

الأنار المدرّبة عن اخلاص العون الاقتصادي بالتزاماته

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته

بعدما تعرفنا على الالتزامات التي تقع على عاتق العون الاقتصادي باتجاه المستهلك على اعتبار ان هذا الاخير طرف ضعيف في العقد الاستهلاكي سواء في المرحلة ما قبل التعاقدية حول احترام مبدا شفافية الممارسات التجارية سيما ما تعلق بمجال الالتزام بالاعلام بالاسعار و التعريفات او في المرحلة ما بعد التعاقدية حول ضرورة التعامل بالفوترة في المبادلات التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم من جهة او بين العون الاقتصادي و المستهلك من جهة اخرى متى طلبها منه اين تصبح اجبارية عليه ان يقدمها للمستهلك و تكون اختيارية متى تخلى عنها المستهلك في حين فان وصل الصندوق اجباري في المبادلات التجارية التي يكون احد اطرافها مستهلك و هذا وفق ما اقره القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث اعتبر المخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية من الجرائم الاقتصادية كما يعتبر قانون الممارسات التجارية قانون عقوبات اقتصادي لا بد أن نعرف أيضا كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه المخالفات..

لقد تضمن الباب الرابع والخامس من القانون 04-02 كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفيات التحقيق والمتابعة، وباستقراء النصوص نجد أن المشرع قد حدد إجراءات التحقيق والمتابعة، كما وضع عقوبات جزائية وأخرى إدارية لردع هذه المخالفات.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولها التحقيق والمتابعة في مخالفات الممارسات التجارية وفي ثانيهما العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لهذه المخالفات.

المبحث الأول: معاينة المخالفات و التحقيق فيها

تتدخل الادارة المعنية بحماية مصلحة المستهلك و المتمثلة في مصالح وزارة التجارة عن طريق مجموعة من الاليات القانونية تتمثل في البحث و التحري كسبيل قانوني من اجل الكشف عن الممارسات التجارية التي تشكل مخالفات للقواعد المنظمة للممارسات التجارية سيما ما تعلق بمجال شفافية الممارسات التجارية.

اين اسند المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري عن المخالفات التي تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية سواء في المرحلة ما قبل التعاقدية او في المرحلة ما بعد التعاقدية لفئة من الموظفين محددة على سبيل الحصر بموجب القانون رقم : 04-02 في المادة 49 منه.

كما اسس المشرع الى جملة من الاجراءات ضروري اتباعها لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية الهدف من ورائها متابعة المخالفات وفق منهج اجرائي سليم تطبيقا لما هو منصوص عليه ضمن احكام قانون الممارسات التجارية ، وعليه سنخصص دراستنا في هذا المبحث من خلال التطرق إلى إجراءات التحقيق في المطلب الأول، والمتابعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

التحقيق الاقتصادي هو إجراء رقابي يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام، والتحقيق الاقتصادي وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة ولدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية⁽¹⁾.

التحقيقات الاقتصادية تمر بمرحلتين:

- الأولى: مرحلة البحث والمعاينة و الثانية : مرحلة المحضر أو التقرير

لذلك يجب دراسة مظاهر الشفافية على مستوى كل مرحلة من خلال فرعين :

¹ - زهرة علاوة ، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: البحث والمعاينة

البحث والتحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعياً بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ثم معاينتها.

وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعاينة بك مراحلها.

ولكن من جهة أخرى أعطى المشرع هؤلاء الأعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي، في نفس الوقت هي أداة لضمان احترام المنافسة⁽¹⁾.

أولاً: الأشخاص المؤهلون للمعاينة والتحقيق

دراسة الأعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤل حول تاريخ وجودها فالقانون 89-02 (الملغى) المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري 1989 بموجب المادة 15 حدد الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي حيث تنص "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهن في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام والمفتشين العاميين والمفتشين والمراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها".

والملاحظ أن المشرع لم يبين الجهة التابعين لها هؤلاء الأعوان بل اكتفى بعبارة "السلطة الإدارية المختصة"، ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁽²⁾، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث أعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لمراقبة الجودة وقمع الغش لنفس الأعوان المذكورين في المادة 10 من القانون 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بما أن هذا

¹ - زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص 90.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 05، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990. المرجع السابق،

المرسوم جاء لتنظيم الشروط التي تمارس وفقها الرقابة لأحكام قانون حماية المستهلك ، فالمادة الثالثة من هذا المرسوم تنص : " يقوم الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات ...".

ثم الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يحدد بموجب المادة 78 مكنه الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحديدا واضحا وشاملا فتتص هذه المادة : " علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.
- يمكن تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة".

إذن فالمادة 78 جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فمصطلح الإدارة شاملا وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش⁽¹⁾.

القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين للإدارات مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض⁽²⁾.

1 - نجية لطاش ، مرجع سابق ، ص 69.

2 - المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع سابق.

من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيقات؟.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون بـ "في الضبط القضائي" من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق، ولها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها، تقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية وبإشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام⁽¹⁾.

المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ قسمت الشرطة القضائية فئات هي:

- ضباط الشرطة القضائية

- أعوان الشرطة القضائية

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق

الاقتصادي بين يدي الفئة الأولى والثانية فقط وهم:

ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1. رؤساء المجلس الشعبي البلدي

2. في الدرك الوطني : ضباط الدرك الوطني ، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في

سلك الدرك 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع

3. محافظوا وضباط الشرطة

4. مفتشوا الأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل عينوا بقرار

مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة

5. ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير

الدفاع الوطني.

¹ - نجية لطاش ، المرجع السابق، ص 71.

² - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

أعوان الشرطة القضائية

حددتهم المادة 19 من ق ا ج وهم:

- موظفوا مصالح الشرطة

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك

- مستخدموا الأمن العسكري الذي من ليست لهم صفة ضباط

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالإعمال المادية من تصوير واستعراف ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة⁽¹⁾.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيًا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحررياتهم و إخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحرريات ويقوم هؤلاء بأداء مهامهم في مجال اختصاص محدد.

الاختصاص النوعي:

يقومون بالتحقيقات المفوضين بها من جهات التحقيق حسب نص المادة 17 ق ا ج بالإضافة إلى تلقي الشكوى والبلاغات ، جمع الاستدلالات ، إجراء التحقيقات الابتدائية

الاختصاص المحلي:

حسب المادة 16 من ق ا ج يباشرون مهامهم كما يلي:

في الأحوال العادية

- في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة

¹ - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 17.

- في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، اختصاص محافظي وضباط الشرطة يشمل كافة المجموعة السكنية.

في الأحوال الاستعجالية

- يباشروا مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به

- يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا ويكون ذلك بمساعدة ضبط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في كل الأحوال الاستعجالية يجب عليهم الأخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدارة اختصاصه، أما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فغلبهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني.

ولكن التحقيقات التي قوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون الإجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية؟⁽¹⁾

أولا: إن القانون رقم 02-04 هو نص خاص وتطبيقا لقانون "الخاص يقيد العام" فان الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكرين في نص المادة 49 دون استثناء فاحترام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

ثالثا: يرى الفقه انه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

إن حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الإداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه فغي حدود التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بما يلي:

1. أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها⁽²⁾

2. الاحترام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهياتهم عند كل معاينة⁽³⁾

1 - زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص96.

2 - المادة 2/49 من القانون رقم 02-04، مرجع سابق.

3 - المادة 3/49 من القانون رقم 02-04، مرجع نفسه.

3. تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق⁽¹⁾

4. تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض

5. تحرير التقارير والمحاضر الالتزام بالسرية المهني⁽²⁾.

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث والتحري ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة أثناء القيام بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة، وذلك من أجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العقلة جنحة بين عقوباتها هذا القانون⁽³⁾.

وقد عدد المشرع مجموعة من الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون رقم 04-02 التي تعتبر معارضة:
- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم
- المنع من الدخول الحر لأي مكان باستثناء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولهم طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية
- رفض الاستجابة لاستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق
- توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة

- استعمال المناولة للماطلة أو العقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات
- صيغة "بأي شكل كان" تعني كل عقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية الأعوان المكلفين بالتحقيق لمهامهم وهو ما يبين أن التعداد على سبيل المثال لا الحصر.
- أهانتهم وتهديدهم و كل شتم أو سب اتجاههم
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سبب وظائفهم
كل هذه الأعمال عاقب عليها المشرع ب: - عقوبة سالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين
- غرامة مالية من الف دينار إلى مليون دينار - أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁴⁾.

1 - المادة 6/49 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

2 - المادة 55 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

3 - زهرة علاوي، مرجع سابق، ص 97.

4 - المادة 53 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04-02، تتلخص هذه السلطات في:

- المعاينة العادية - التفتيش والحجز

1- المعاينة العادية

المادة 52 من القانون رقم 04-02 جاءت بجملة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية.

أ/سلطة الدخول بكل حرية لاماكن المعاينة

بمقتضى المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه، منح الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة وهي: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، إماكن الشحن والتخزين وأي مكان باستثناء المحلات السكنية، وبالتالي يمكن ملاحظة ما يلي⁽¹⁾:

الملاحظة الأولى: إن المعاينة لا تتم في مواجهة التجار فقط (أصحاب المحلات التجارية) وإنما تشمل أصحاب المهن الحرة (المكاتب)، ولكن هل تتم معاينة أعمالهم أم أعمال من يحوزون وثائقهم؟ المحامي، الطبيب، كلها مكاتب لمهن حرة يمكن لهؤلاء دخول هذه المكاتب للمعاينة، ولا يمكنهم الاحتجاج السر المهني.

الملاحظة الثانية: إن هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر فعبارة أي مكان تفتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لأي مكان غير مذكور في هذه المادة.

الملاحظة الثالثة: استثناء المشرع صراحة للمحلات السكنية التي يتم الدخول لها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

1 - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 20.

ب/سلطة توقيف وسائل النقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراك حضور المرسل إليه أو الناقل⁽¹⁾.

عند التواجد في عين المكان وتوافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي، يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الاطلاع على كل الدفاتر، الفواتير، وكل الوثائق المهنية "طلبات" سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبة وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وكذلك لهم الحق طلب توضيحات وتبريرات أما مباشرة عند المعاينة أو عبد الاستدعاء⁽²⁾.

2- التفتيش والحجز:

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم حق فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في اخذ نسخ منها.

في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء المستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة، ولإتمام مهامهم يمكن للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، تنص المادة 5 من القانون 04-02 " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

والملاحظة عند تفحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليها في هذا القانون انه:
- لا جود لأي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق لا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكمة، وهو دليل على عدم اشتراط الإذن.

جاءت المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدلة والمتممة بجملة من الشروط تتلخص في:

- إن الحجز يكون في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفترة

1 - المادة 52 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

2 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 22.

3 - المادة 49 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

- أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية
 - أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم
 وظف المشرع في هذه المادة عبارة "يمكن" مما يدل على أن الحجز جوازي، أي يمكن للموظفين
 المؤهلين القيام بعملية حجز السلع موضوع المخالفات أو عدم القيام بذلك.
 لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472
 وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 39⁽¹⁾ من القانون رقم 04-02 التي تنص على أنه
 "يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد ووفق الإجراءات التي تحدد عن طريق
 تنظيم".

ثالثاً: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية

سبق وان توصلنا إلى أن هناك توسيع في سلطات الأعوان المكلفين بالتحقيقات عن طريق
 منحهم وسائل قانونية موسعة، ولكن هذا التوسيع يجعلنا نتساءل عن مصير بعض الحقوق
 المعترف بها قانوناً كالحق في السرية وهي مضاد للشفافية باللفظ والمعنى المتمثلة فغي الالتزام
 بعدم إفشاء معلومات من طرف أشخاص بحكم مهنتهم.

إما : لان ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون أو: لان ذلك يمس بمصالحهم الخاصة
 كل فرضية تبرر نوع السرية على التوالي أما مهنية أو مرتبطة بالأعمال، فما هي آثار اصطدام
 الأعمال الهادفة لحماية الشفافية بالحق القانوني في حماية السرية؟

1. مفهوم السرية : السرية نوعان

أ. السر المهني:

هو التزام يقع على مجموعة من الأشخاص بعد إفشاء المعلومات والوثائق التي سلمت لهم أثناء
 أو بمناسبة نشاطهم المهني، إذن فهو التزام يقع على عاتق أشخاص بحكم مهنتهم وبمقتضى
 فقاون أو تنظيم المهنة ملزمين بعدم التصريح بمعلومات في حوزتهم حصلوا عليها أثناء مهامهم
 أو بمناسبةها، حيث تخضعهم إلى جزاءات مقررة في نصوص ويعاقب عليها قانون العقوبات
 أيضاً⁽²⁾.

1 - المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق.

2 - زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص 106.

ب. سرية الأعمال :

سرية الأعمال هي من بين الحقوق التي يحميها الدستور وهي تدخل ضمن حقوق الخاصة للمواطن وهذا ما تنص عليه المادة 39 من الدستور⁽¹⁾ "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وسرية الأعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى الأسعار إلى أسواق التوزيع... الخ.

2. موقف المشرع من تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية

إن المشرع فضل حماية الشفافية على حماية السرية أثناء البحث والمعابنة لأنه من المنطق حماية المصلحة العامة أي حماية السوق مقدم على حماية المصالح الخاصة بالعون الاقتصادي، حيث منح الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتحقيق كامل السلطات في تفحص كل المستندات دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني⁽²⁾، فالمحامي، الطبيب وغيرهم من الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني لا يمكنهم استعمال هذا الحق في مواجهة السلطات الهادفة لحماية الشفافية في السوق، وهو إقرار صريح للمشرع بأولوية حماية الشفافية أمام حماية الحق في السر المهني.

في نفس الوقت ألزم هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيقات بالسرية المهنية، فالشرطة القضائية مثلا مقيدة بالسر المهني أثناء القيام بمهامهم بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وحماية لحقوق الأعوان الاقتصاديين فان إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان الاقتصاديين فان إفشاء هذه الأسرار يعد

¹ - دستور ج د ش لسنة 1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2002.

² - تنص المادة 50 من القانون رقم 02-04 على أنه "يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية المحاسبية"، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

³ - تنص المادة 11 من ق ا ج على انه "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في...".

مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيق في نفس الوقت يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات⁽¹⁾، حيث تنص المادة 301 من ق ع ج على انه يعاقب من ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

إذن يدخل ضمن زمرة هؤلاء المؤتمنين بحكم مهنتهم الأعوان المكلفين بالتحقيقات، وبهذا يكون المشرع قد احدث نوع من التوازن في الحماية ما بين الشفافية والسرية، المشرع أعطى سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيقات تصل إلى خرق الحدود التي ترسمها السرية كل ذلك من اجل مراقبة اكبر للسوق، ومن جهة أخرى اشترط التأهيل القانوني للمكلفين بالتحقيقات عن طريق تحديدهم وكذا تقيدهم بإجراءات يجب إتباعها أثناء ادراء مهامهم وألزمهم بالتحفظ والسر المهني لأجل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يحدث توازن بين حماية السوق وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر

ألزم القانون رقم 04-02 بمقتضى المادة 565 الأعوان المكلفين بالتحقيقات القيام بتقرير انو محاضر تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها بالتنظيم، إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فان المعاينة تبنت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر، كدليل على احترام الآجال القانونية، هذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان، لهذا فالمشرع حدد شكل وأجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية⁽²⁾، لأجل ذلك وجب معرفة شكل ومضمون المحضر وكذا الآجال وفي الأخير حجية هذه الورقة في الإثبات.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج رعد 49 لسنة 1966.

² - زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص 108.

أولاً: شكل ومضمون المحضر

المحضر هو وثيقة يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تتدرج في إطار المنوط بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، ختم الإحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم⁽¹⁾.

جاء في المواد 56 و 57 من القانون رقم 04-02 جملة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها المحضر يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً بالقيام بذلك أي الأعوان المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49⁽²⁾

2. أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش

3. أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ ومكان وقوعها أين تمت المراقبة وان يتم تصنيف مخالفة الأحكام التشريعية أو وثائق فيجب أن يرفق بمحضر الجرد.

4. أن يتم إمضاء المحضر مكن طرف:

-الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفتهم

-إمضاء مرتكب المخالفة مع توضيح هويته، نشاطه وعنوانه، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع بذكر ذلك في المحضر

5. تسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة

يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر اخذ العينة الذي يبين احترام هؤلاء الأعوان إجراءات اخذ العينات لتحليلها وايضا يرفق التحليل المصادر عن المخبر، أما إذا تم الحجز فيرفق المحضر بوثيقة أو محضر الحجز، لكن هل أن تخلف شرط يستوجب إعادته بكامله؟، فما هو

1 - أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 188.

2 - الأعوان المكلفين بالتحقيق هم: - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية -المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة - الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

رأي المشرع الجزائري؟⁽¹⁾ بالتمعن في نص المادة 57 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 ، حيث تنص على انه: "تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم تتوقع من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة".

هذه المادة تجعل من إمضاء الأعوان شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، فالمشرع صرح أن محل الإبطال هو المحضر وليس الإجراء، أن المشرع حدد أجل تحرير المحضر منت أجل ضمان سرعة الإجراءات وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 04-02 بـ 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق.

ثانيا: حجية المحضر

إن المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون رقم 04-02، منها مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومميزات المنتج وكذلك مخالفة قواعد الفوترة، وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

1 - المحضر وسيلة لإثبات المخالفة

حسب المادة 55 الفقرة 2 فان المحضر هو وسيلة إثبات "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر"، أن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير⁽²⁾، أن القانون رقم 04-02 لم ينظم إجراءات الطعن وإنما أحال إلى المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية

1 - زهرة علاوي ، مرجع سابق ، ص 110.

2 - المادة 58 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

2- المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعلاه، هذه المعلومات التي تسجل دليلى على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانونية ومخلفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هي وسيلة لإثبات المخالفة.

إذن ما يمكن استخلاصه أن تحرير المحضر هو وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة إلى كونها وسيلة لإثبات المخالفة، وهو ما جعل المشرع بحيلة بجملة من الشروط في الشكل، المضمون والآجال، ومتى كان المحضر صحيحا أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق طعن بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

فهي وثيقة تثبت احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك لأجل ضمان حقوق العون الاقتصادي، من خلال هذا المطلب تبين مدى إخلاص المشرع على ضمان شفافية أثناء القيام بالتحقيقات عن طريق أشخاص حددهم في المادة 49 مكن القانون رقم 02-04 ، حيث حدد اختصاصهم وإجراءات القيام بهذه المهمة عبر كل مراحل التحقيق على مستوى البحث والمعاينة أو مستوى تحرير المحضر أو التقرير كل من اجل ضمان احترام حقوق العون الاقتصادي.

ومن جهة أخرى أعطاهم المشرع سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في السرية سواء المهنية أو سرية الأعمال، وفي المقابل ألزمهم المشرع بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء أداء المهنة التحقيق وهي سرية مهنية.

وهما زاويتان اللتان تبيينان مدى حرص المشرع على ضمان احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في السوق ولكن في إطار يتسم بالتوازن في الحقوق والعدالة في المعاملة وبالتالي تجسيد لمبدأ الشفافية، إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون رقم 02-04 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي له أن يتابع، ولا يتابع القضية، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، وان أدلة الإثبات منعدمة أو غير

كافية، يمكنه حفظ المحضر، وإذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فإن المادة 60 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحه الأعوان الاقتصادية المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تفل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من رف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة، في حدود غرامة تفوق مليون دينار ونقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: متابعة المخالفين

خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة سابقا للأحكام الخاصة بمتابعة المخالفة، ولقد نص على نوعين من المتابعة، المتابعة الإدارية التي سنتناولها في الفرع الأول والمتابعة القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم بأعمال، تتلخص هذه الأعمال في :

- الغلق الإداري - المصالحة

أولا: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يعتبر قانون العقوبات إغلاق المؤسسة كتدبير من تدابير الأمن العينية، ويجيز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا حسب الحالات، والشروط المنصوص عليها في القانون، نلاحظ أن قانون العقوبات استعمال مصطلح مؤسسة والتي هي كل شخص طبيعي أو معنوي آيا كانت طبيعته

¹ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 128.

يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات لكن القانون رقم 04-02 وكذلك القانون 10-06 المعدل والمتمم له ذكر فقط إمكانية غلق المحلات التجارية والتي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة، ولذا تعاب على المشرع هنا عدم تماشيه مع السياسة التشريعية⁽¹⁾

نظمت المواد 46⁽²⁾ و 478⁽³⁾ من القانون 04-02 المذكور سابقا المعدلتين بموجب القانون 10-06 الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث منحت هذه المواد للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها سنتون يوما.

ويمكن تحديد حالات الغلق الإداري في :

- من بين الحالات التي تطبق فيها عقوبة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في المادة 46 فقرة 10 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-06، وهذه الحالات تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار وكذا عدم الإعلام بشروط البيع، وعدم الفوترة أو تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة.
- تطبق عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويعتبر

¹ - فتية بلقاسم ، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2007، ص 191.

² - تنص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من لقانون رقم 10-06 تنص على انه : "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، و 58 من هذا القانون .يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء .

وفي حالة إلغاء قرار، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض الضرر الذي ألحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

³ - تنص المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 تنص على انه "تتخذ إجراءات الغلق الإداري، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون ، يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن القاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

العون الاقتصادي في حالة عود طبقا لهذا القانون، كلما قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه.

- إن عقوبة غلق المحلات التجارية هي عقوبة جوازية بما أن المشرع استعمل عبارة "يمكن" في المادة 46 فقرة 01 المعدلة بالمادة 10 من القانون 06/10⁽¹⁾.

ثانيا: المصالحة

تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة والذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ كمن النقود الذي تحدد الإدارة نفسها قيمته.

ولقد اعتبر بعض الفقه الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفها بأنه يخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معيناً مدة معينة⁽²⁾.

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها: "بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".

وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف وقد اخذ بعض الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بان المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدو أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري والتي جاء بها: "وذلك بان ينزل على وجه التقابل عن جزء عن ادعائه"، بنما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست محلا للتنازل.

وقد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف⁽¹⁾، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود غلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية، عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض⁽²⁾.

1 - المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06، المذكور سابقا.

2 - سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 15.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية والمصالحة في القانون العام تتحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، وقد عرفت المادة 459 ق م ج الصلح كالاتي "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من ق ا ج التي تنص على انه : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁽³⁾.

وحسب المادة 60 من القانون رقم 04-02 فان المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة لهم الاختصاص في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر إلى مبلغ الغرامة، فالمدير الولائي مكلف بالتجارة يكون مختص بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1000000 دج.

والوزير المكلف بالتجارة يكون له الاختصاص إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاث ملايين دينار جزائري⁽⁴⁾، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد سكت المشرع عن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا يجب سده⁽⁵⁾.

إن إجراء المصالحة ليس إجباري إذ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقبلوا من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه أو لا يقبلوا ذلك.

1 - الشوابكة سالم محمد، "عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مجلة الحقوق ، عدد أول، 2007، ص 302.

2 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

3 - فتيحة بلقاسم ، المرجع السابق، ص 194.

4 - المادة 60 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

5 - محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص131.

لكن يلزمهم القانون بعدم إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، عندما تكون المخالفة المسجلة فغي محاضر الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري، وكذلك في حالة العود أي عندما يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين لتي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط⁽¹⁾.

يتم تحديد قيمة غرامة المألحة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة بناء على المحضر لمعد من طرف الموظفون المؤهلون، بحيث يخول القانون لهؤلاء الموظفون اقتراح العقوبات لما تكون هناك إمكانية إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي والمخالف⁽²⁾.

إذ تنص المادة 56 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المدة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد الهوامش، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة".

إذ ان المحاضر وتقارير التحقيق التي يعيدها الموظفون المؤهلون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، وانه على مرتكب المخالفة توقيع المحضر في حالة ما إذا حرر بحضوره، أما عند غيابه أو حضوره مع رفضه التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة فانه على الموظفين المؤهلون قيد ذلك في المحضر.

وفي حالة قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة، إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف وحددت له غرامة لذلك، فان القانون يعطي الحق لهذا العون الاقتصادي معارضة غرامة المصالحة أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية⁽³⁾.

1 - أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005، ص 111.

2 - فتيحة بلقاسم ، مرجع سابق ، ص195.

3 - نفس المرجع السابق ، ص196.

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة قبول معارضة العون الاقتصادي الحالف، بتعديل مبلغ الغرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية⁽¹⁾.

في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على غرامة المصالحة فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة⁽²⁾، وعلى العون الاقتصادي دفع مبلغ الغرامة في أجل خمسة وربعين يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، أما في حالة عدم دفعها خلال هذا الأجل (45 يوما) من تاريخ الموافقة على المصالحة أو في حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية⁽³⁾.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

قبل الخوض في المسائل الحساسة التي يثيرها هذا الفرع وجب معرفة كيف يصل الملف بين يدي القضاء؟ والإجابة على هذا التساؤل تكون بأخذ السبل التالية:

1. إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية
2. الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا⁽⁴⁾.
3. رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص متضرر من الأعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية⁽⁵⁾.

كل وسيلة من هذه الوسائل تعطي الاختصاص لفرع معين من أنواع الاختصاص القضائي مما يبين استعمال المشرع للقضاء كوسيلة لضمان الحماية العادلة لقواعد الممارسات التجارية.

1 - فتيحة بلقاسم ، المرجع سابق . ص 200

2 - المادة 61 الفقرة 04 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

3 - المادة 61 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

4 - المادة 64 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، المعدلة بموجب القانون رقم 10-06، مرجع نفسه.

5 - المادة 65 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

أولاً: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعدالة لقواعد السوق

إن المشرع وضع قواعد قانونية لحماية كل أطراف السوق عن طريق اللجوء للقضاء وذلك لإحداث توازن وعدالة شاملة فيصبح بذلك للقضاء وجهين لعملة واحدة، الأول ضمان الاحترام لقواعد السوق، والثاني ضمان لاحترام حقوق الأعوان الاقتصاديين وكلاهما لترقية وفرض احترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

1- ضمان احترام قواعد السوق

من الواضح في القانون رقم 04-02 السالف الذكر كيف منح المشرع قدرا كبيرا من المواد تحيل المخالفات للقاضي الجزائي لردع أي محاولة المساس بقواعد الممارسات التجارية ومنها المساس بقواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا المساس بقواعد الفوترة.

بالإضافة إلى تمكين أشخاص حددتهم المادة 65 من هذا القانون برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم من جراء مخالفة أحكامه⁽¹⁾، ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي والمدني.

أ- القضاء الجزائي

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة ومن ثم فرض التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دورا الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتم عبها

¹ - تنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 على انه: "دون المساس بأحكام المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع الدعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه".

الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون رقم 04-02 على: "تخضع مخالفات أحكاما هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

ويصل الملف عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومن قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات، لم يورد المشرع الجزائري إجراءات جديدة تتفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وف قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية للشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وممارسة الأسعار غير الشرعية والأعمال التجارية التدليسية وغير النزيهة، ومن بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا عدم احترام قواعد الفوترة⁽¹⁾.

ويتضح الدور البالغ للنيابة العامة في احترام قواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وقواعد الفوترة، لكون هذه الأخيرة عبارة عن هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القانون⁽³⁾.

لما كانت رابطة بين المجتمع وقانونه فانه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وان تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجد القانون طريقة إلى التطبيق السليم وحتى يجد احتراماً من أفراد المجتمع، لذ كان القانون وجد من أجل خدمة المجتمع وليس العكس فلم يوجد المجتمع من أجل خدمة القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوماً بعد يوم نظراً لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة هذه التحديات التي تواجه المجتمع⁽¹⁾.

¹ - الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

² - المواد من 29 إلى 37 قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات.

³ - بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2000، ص ص 64-65.

من خصائصها أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز كامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسال عن الأعمال التي تقوم به تطبيقا للقانون.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، ونجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفقة من طرف المواطنين، فبأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق ابتدائي أو مخالفة ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة⁽²⁾.

وفي إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، انه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 ومنها مخالفة عدم الأعلام بالأسعار وشروط البيع ومخالفة أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويرسل المدير الولائي المكلف بالتجارة المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما:

- تكون المخالفة المسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري⁽³⁾.
- عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود⁽⁴⁾.

1 - الخليلي إبراهيم، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

2 - زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 123.

3 - المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 على انه: "في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية".

لكن هناك حالات لا يستلزم إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، إذ انه يمكن لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التي يسمح لهم فيها القانون بإجراء مصالحة والتي تم ذكرها سابقا.

وأنهم بعد دراسة المحاضر، لا يقبلوا إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، في حالة عدم قبول كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فانه سوف تتم المتابعة القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بعد إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

كما انه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، لكن لم يتم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في اجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة فبعد انتهاء هذه المدة المحددة للعون الاقتصادي لدفع غرامة المصالحة ولم يتم بالدفع هنا يكون على المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا⁽¹⁾.

ولأداء الجهاز القضائي لمهمة ضمان احترام قواعد السوق وضع المشرع مجموعة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل على الاقتصاد الوطني والتي قد تصل لعقوبات جزائية وفق قانون العقوبات إذا تكيفت المخالفة على أنها جريمة طبقا لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في التشريع الجبائي وكل هذا سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب- القضاء المدني

ضمان الهيئة القضائية لحماية شاملة وعادلة لقواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات رادعة، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة من طلب تعويض عن الإضرار التي قد تلحق بمصلحته من جراء هذه الأعمال.

¹ - فتيحة بلقاسم ، المرجع السابق، ص ص 197-198.

فعندما تقع جريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشا لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية ما أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء وأمام القاضي المدني وهو الأصل.

وقد حددت المادة 65 من القانون رقم 04-02، الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام لقضاء أو بالتأسيس كطرف مدني وهم: جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

كل هؤلاء لهم الحق في رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الإضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون⁽¹⁾، لكن ما الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أمام الهيئات القضائية؟

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في اغلب الأحيان لا تعني بالعرض الذي انشأت من اجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق يجمع في إطاره أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية، والغرض غير مريح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو مدة غير محددة من اجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي وغيرها⁽²⁾.

1 - زهرة علاوي ، المرجع السابق، ص ص 129-130.

2 - يوسف جيلالي ، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2006، ص 127.

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمته المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012⁽²⁾.

يمكن لهذه الجمعيات مزاوله نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتنوعيتهم، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة، حتى تتمكن هذه الجمعيات من ممارسة حقها في الدفاع أمام الهيئات القضائية، فانه من الضروري أن تكون معتمدة من قبل السلطات العامة.

إن الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه، استثناءا اناط القانون المتعلق بالجمعيات، لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية بمصلحة جماعية معينة، وهذا حسب المادة 16 فقرة 02 منه التي تنص على إن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية⁽³⁾.

بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة بحيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 الفقرة 01 من ا م ا على انه "لا يجوز لأي شخص يتقاضى لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة .

¹ - لقد سبق الاعتراف بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03.

² - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

³ - هامل الهوارى ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 226.

يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، لما كان العون الاقتصادي والمستهلك فرداً من أفراد المجتمع فإنه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية فضلاً عن طلب التعويض عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار، وشروط البيع، وعن مخالفة قواعد الفوترة⁽¹⁾.

2- ضمان احترام حقوق الأعوان الاقتصاديين:

التوازن وشمولية الحماية لا تتم إلا بمنح العون الاقتصادي وسيلة الطعن ضد القرارات الصادرة ضده، فقد يصدر الوالي قرار يقضي بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوم عند عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وعدم الفوترة⁽²⁾.

فان القانون يعطي للعون الاقتصادي الحق في الطعن ضد هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وهي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة إلى القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من ق ا م ا⁽³⁾، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01⁽⁴⁾، فهي دعوى موضوعية من النظام العام، دور القاضي مقيد بهذا الطلب اما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري.

وكذا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تنفيذه ويكون ذلك بدعويين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل التي نصت عليها المادة 801 فقرة 02 من ق ا م ا فهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الدعاوى، وتشمل العمال القانونية والأعمال العادية للإدارة، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل،

¹ - ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 43.

² - المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 10-06، مرجع سابق

³ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

⁴ - القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

تصحيح الأوضاع... الخ)، فكل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية حسب المادة 802 من ق ا م ا.

فالقاضي يقوم بتقدير الإضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق، ومن أهم أشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو لمسؤولية، دعاوى العقود الإدارية)⁽¹⁾.

ثانيا: ضمان شفافية إجراءات التقاضي

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية من خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي والمجسدة في العلنية والنشر.

أ - العلنية مظهر الشفافية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات والوثائق المقدمة لخصمه، فيتم سماع هؤلاء حضوريا قبل إصدار الحكم في جلسة علنية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم أية وثيقة الخصوم هذا ما تنص عليه المادة 27 الفقرة 02 "كما يجوز له أن يأمر شفها، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض"⁽³⁾.

عبارة أية وثيقة في هذه المادة جاءت عامة، ومن بين الوثائق الفاتورة فهي تستعمل كأداة إثبات حجية أعطاها إياها المشرع بموجب المادة 30 من القانون التجاري⁽⁴⁾، هذا الاهتمام بالعلنية يبين حرص المشرع على حماية المدعي على بما أنها تضمن شفافية الإجراءات، فالعلنية إثبات على عطاء المدعي عليه كل المعلومات الخاصة بطبيعة القضية، أسبابها ونوعية الاتهام باللغة التي يفهمها وذلك في إطار المبادئ المكرسة قانونا والمتمثلة في :

-المتهم برئ حتى تثبت إدانته

1 - زهرة علاوي ، المرجع السابق، ص 135.

2 - تنص المادة 07 من ق ا م ا على انه "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة".

3 - المادة 27 الفقرة 2 ق ا م ا ، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 30 من ق ت على انه "يثبت كل عقد تجاري: 1-بسندات رسمية، 2-بسندات عرفية، 3-بفاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

- حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه

- الحق في اختيار المحامي

- الحق في حضور المترجم

- الحق في تقديم الشهود

كل هذه الحقوق تثبت بالعلنية وهي مضمونة في القانون الداخلي، وكذا على المستوى الدولي من خلال المادة 06 من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ب- النشر مظهر الشفافية

نصت المادة 48 من القانون رقم 04-02 على انه "يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".

هذه المادة تثير التساؤل التالي: هل النشر مظهر الشفافية أو هو عقوبة تكميلية؟.

من جهة إدراج هذه المادة في الفصل الثاني المعنون "عقوبات أخرى" وجعلها آخر المواد بعد سرد العقوبات تطرق المشرع في الأخير، إلى النشر في المادة 48 التي بينت أن النشر يتم بوسيلتين: - النشر في الصحف الوطنية

- الإلصاق بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها

- هذا النشر يمس بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي ويهز من مركزه في السوق، لذلك لا يجوز الحكم بها إذا نص المشرع على ذلك صراحة، مما يجعل النشر وسيلة ردعية فعالة لضمان احترام القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية⁽²⁾.

من جهة أخرى: يعتبر النشر في نفس الوقت وسيلة لإعلام الغير المتعاملين مع مرتكب المخالفة، فإعلامهم بالمخالفات التي ارتكبها يمكنهم من اخذ احتياطاتهم، ومن ثم هي معيار

¹ - نجية لطاش ، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 113.

² - نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

لتقدير درجة الثقة والائتمان لدى العون المتعامل معه هذان العنصران اللذان يعتبران الركيزة الأساسية لكل المعاملات التجارية.

أيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عامة، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة الأحكام والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وردعهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية واهتزاز مركزهم في السوق.

أما فيما يخص نفقة النشر ومدته، ويقضي قانون العقوبات بأنه لا يمكن أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لها الغرض ولا أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحدا، وفي كلا الحالتين النشر يؤدي الوظيفة الفعالة في ضمان صفاء جو المنافسة في السوق عن طريق ضمان الشفافية والنزاهة فيه.

يتبين ما سبق الدور الذي يلعبه القاضي في الميدان الاقتصادي، فهو يعمل على حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية من طرفهم جميعا، كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلك بتمكين ضحية أي عمل منافى للممارسات التجارية باللجوء إلى القضاء، ويتم أداء هذه الأدوار عن طريق استعمال الوسائل الفعالة الممنوحة له والمتمثلة في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية⁽¹⁾ التي سنتناولها في المبحث الثاني.

بعد دراستنا لهذا المبحث نستنتج أن المشرع وفر كل الوسائل لضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية وذلك بتمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها ومنحهم صلاحيات للبحث والتحري، وتحويل الملف إلى القضاء الذي يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

¹ - نجية لطاش ، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة

لقد عمل المشرع الجزائري على استبعاد العقوبات التي تمس حرية الأشخاص والتركيز على العقوبات المالية من خلال الرفع، وبقدر جد معتبر، من مقدار الغرامات المفروضة على مخالفتي القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية بصفة عامة وبالقواعد التي لها علاقة بحماية المستهلك خاصة.

فخلالها لما جاء في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فإن القانون الحالي لم ينص على عقوبة الحبس إلا في حالة واحدة وهي حالة العود، وفي المقابل، نجد أن الغرامات المقررة يتراوح مقدارها بين خمسة آلاف دينار كحد أدنى، وخمسة ملايين دينار كحد أقصى.

و عليه فإن تحقيق الشفافية في الممارسات التجارية تجاه المستهلك تتطلب تسليط جملة من العقوبات على الاعوان الاقتصاديين المخالفين لاحكام قانون الممارسات التجارية و محاربة كل اشكال التجاوزات التي من شأنها أن تؤدي إلى إخلال التوازن في العلاقة التي تربطه بالعون الاقتصادي، و الذي يسعى دائما إلى تحقيق الربح باستعمال كل الطرق الممكنة.

لذلك فإن الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تضر بمصلحة الاقتصاد الوطني من جهة و مصلحة المستهلك من جهة اخرى ، كما يعتبر قانون الممارسات التجارية قانون عقوبات اقتصادي يتضمن مجموعة من العقوبات تسلط ضد الاشخاص المخالفين لنصوصه القانونية ، حيث ان الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية تتميز بازدواجية الجزاء، فهناك عقوبات جزائية نتطرق إليها في المطلب الأول وأخرى إدارية سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

يحتوي قانون الممارسات التجارية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك غير أن هذه القواعد تحتاج إلى سند من الإجراءات أو الأحكام الجزائية الردعية حتى تكون ذات فعالية و نجاعة لحماية المستهلك من كل اشكال الممارسات التي تلحقه في تعاملاته المختلفة مع الأعوان الاقتصاديين جراء الاستغلال غير الشرعي الذي يتعرض لهم نظرفهم في مجال شفافية الممارسات التجارية الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في أذى المستهلك.

و عليه فان المشرع الجزائري ميز في قانون الممارسات التجارية بين العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة والتي تصل حتى الحبس ، حيث تتلخص هذه الغرامات المالية التي يحددها القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على النحو التالي :

أولاً: الغرامة

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، وذلك في المواد 31 إلى 38 من القانون رقم 04-02 حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها.

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة، ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المصري، حيث عرفها في الماد 22 من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة

المبلغ المقدر في الحكم الجنائي"، وهي بذلك عقوبة مالية تتوفر فيها مقومات وخصائص العقوبة والجنائية، باعتبارها أنها عقوبة جزائية، فان تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة لاثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع⁽¹⁾.

وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية، وهي نفس التكييف الذي منح لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات، إما عن التكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، فبالاطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة، نلاحظ أن اقل حد ادني يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعرفات، والمقدرة بـ 5000 دج، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات نجد بان هذا الحد تكييف من خلاله هذه الممارسات بأنها جنحة، لكون أنها نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000 دج فتكون عقوبة في الجرح، أمام ما يقل عن ذلك فيعتبر مخالفة، وعليه يمكن القول بان جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هي جنح⁽²⁾.

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، اذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات وذلك على النحو التالي:

أ بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 04-02 "يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 ، 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100000 دج، بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 95-06 الملغى والتي كانت تضمن عقوبة نفس المخالفة، نلاحظ أن المشرع في إطار القانون رقم 04-02 قد خفض العقوبة عما كانت عليه، حيث كانت تتراوح بين 5000 دج و 500000 دج.

1 - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 75.

2 - نفس المرجع السابق ، ص76.

ب بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع

نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 02-04 "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج"، وتعتبر هذه المادة متحدثة، حيث لم ينص عليها الأمر رقم 95-06 الملغى، وإنما كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بالمقارنة مع سابقتها⁽¹⁾.

ج بالنسبة لعدم الفوترة

نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 02-04 "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لحكام المواد 10، 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

كما اعتبر المشرع عدم الفوترة، تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي لبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة⁽²⁾.

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة، أنها تغيرت كلياً حيث كانت تتراوح في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دج، لتصبح مقدرة بـ 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

¹ - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 77.

² - المادة 34 من القانون رقم 02-04، المرجع السابق.

د بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة

نصت المادة 34 من القانون رقم 02-04 "تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 ...".

ما يلاحظ على هذا النص انه من جهة يعتبر مستحدثا ، حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر رقم 06-95 الملغى بنفس العقوبة وذلك من خلال المادة 62 منه، ومن جهة أخرى، فقد رفع المشرع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر بـ 5000 دج وأصبح يقدر بـ 10 الاف دج، فيما خفض من الحد الأعلى لها، حيث كان يقدر بـ مليون دج وأصبح يقدر بـ 50 الف دج⁽¹⁾.

و بالنسبة لمعارضة المراقبة

نصت المادة 59 من القانون رقم 02-04 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق بنصها على "تعتبر مخالفة وتوصيف كعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة الف دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ما يلاحظ هذا أن المشرع قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة مما كانت عليه في إطار الأمر رقم 06-95 الملغى.

¹ - نجية لطاش ، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود

تضمنت المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 حالة العود "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة"

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون رقم 04-02 حيث نصت "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

ما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

أ- مضاعفة الغرامة

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه ، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدثت وسيلة مضادة، والتي تتصف بطابع ردعي ومشددة للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾.

ب- المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود، وقد تضمن القانون رقم 10-06 تحديد مدة المنع من

¹ - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 83.

ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات ، وذلك بموجب المادة 11 فقرة 3 من القانون رقم 06-10، بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون رقم 02-04.

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون رقم 02-04 "فضلا عن ذلك يمكن ان تضاف إلى هذه العقوبات الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة".

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجرح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بإمكانه تطبيقها في حالة معرضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري، بل وزيادة على ذلك فان الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة،⁽¹⁾.

وبموجب التعديل الجديد، فان المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدرة بخمس سنوات، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من القانون رقم 06-10 وفي هذا تدعيما لشفافية الممارسات التجارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية يمكن توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة، تتضمن هذه المصادرة في القوانين الجنائية إضافة إلى أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية تعد إجراء من إجراءات الأمن.

وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوبا في اغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها

1 - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 84.

2 - نجية لطاش ، المرجع السابق، ص 183.

للقاضي⁽¹⁾، وقد مكن القانون رقم 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون رقم 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون رقم 04-02، وإذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية النصوص المطبقة عليها.

المطلب الثاني : العقوبات الإدارية

تعتبر هذه العقوبات إجراءات وقائية تقوم بها الإدارة لتجنب ما يمكن أن يتمخض عن مخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد الممارسات التجارية من أضرار، سواء على الاقتصاد الوطني أو الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين اين أجاز المشرع الجزائري للإدارة ممثلة في الوالي توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الجزاءات في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات ، الغلق الإداري ونشر قرار الغلق.

¹ - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفات

سمح المشرع للأعوان المكلفين بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، بحجز البضائع موضوع المخالفات المتعلقة بممارسات عدم الاعلام بالاسعار و التعريفات ، عدم الفوترة ، عدم الاعلام بشروط البيع

كما يمكن لهؤلاء الأعوان أيضا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات المذكورة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (1)

يجب ان تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم (2)

نشير إلى أن الحجز نوعان :

الحجز العيني الذي ينصب مباشرة على السلع أي أن الحجز مادي.

الحجز الاعتباري، وينصب فيه الحجز على قيمة السلع التي لا يمكن أن يقدمها مرتكب المخالفة لسبب أو لآخر. (3)

في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين ، حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الاحمر من طرف الاعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة .

في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة لمحلات تخزين ، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون ، حراسة الحجز الى ادارة املاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في اي مكان تختاره لهذا الغرض.

حيث تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز الى غاية صدور قرار العدالة و تكون تكاليف الحجز على عاتق المخالف.

¹- أنظر نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق

²- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر العدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005 .

³ - أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 02/04 ، مرجع سابق

في حالة الحجز الاعتباري ، تحدد قيمة المواد المحجوزة على اساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف او بالرجوع الى سعر السوق ، يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري الى الخزينة العمومية و يطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني ، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة طبقا لاحكام هذا القانون ، يدفع المبلغ الناتج عن البيع النامين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالة .

عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف او تقتضي ذلك حالة السوق او لظروف خاصة ، يمكن الوالي المختص اقليميا ، بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة ان يقرر ، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة او تحويلها مجانا الى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني ، و عند الانقضاء ، اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها، في حالة بيع المواد المحجوزة ، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى امين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالة.

في حالة صدور قرار يقضي برفع اليد عن الحجز ، تعاد المواد المحجوزة المواد المحجوزة الى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز ، و عندما يصدر قرار رفع اليد على سلع تم بيعها او التنازل عليها مجانا او اتلافها ، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على اساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها اثناء الحجز، كما يمكن لصاحب المواد المحجوزة ان يطالب الدولة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من عملية الحجز .

بالمقابل فان المشرع الجزائري قد حدد بموجب احكام القانون رقم : 04-02 جملة من المخالفات على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال تستوجب الحجز عند الوقوع فيها و هذا بالرجوع الى نص المادة 39 من قانون الممارسات التجارية و التي تفيد بانه لا يمكن تفعيل الحجز و توقيعه الا في حالة معاينة المخالفات التالية :

- المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 من القانون رقم : 04-02 و هي مخالفة عدم الاعلام بالاسعار و التعريفات وتنفيذه ، اين يمكن حجز البضائع موضوع المخالفة المرتكبة .

- المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المادة 8 من القانون رقم 04-02 و هي مخالفة عدم الاعلام بشروط البيع .

- المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 04-02 و هي مخالفة التعامل بدون فاتورة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم⁽¹⁾ ، مخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم المستهلك الفاتورة و لا تقوم هذه المخالفة الا اذا ثبت ان المستهلك قد طالب العون الاقتصادي تسليمه اياها لكنه رفض ذلك و هنا يمكن حجز السلع محل المخالفة المرتكبة ، كذلك رفض العون الاقتصادي تسليم المستهلك وصل او سند مقابل العملية التجارية من خلاله يبرر المعاملة .

- المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 04-02 و هي مخالفة عدم تحرير فاتورة اجمالية كل شهر بناء عن مجموع وصلات التسليم المقبولة بدلا من الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون ، و كذلك مخالفة عدم حيازة سند تحويل البضائع التي ليست محل معاملات تجارية المبررة لنقلها و تحركها .

- المخالفات المنصوص عليها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 04-02 و هي مخالفة رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها او عند المحدد من طرف الادارة .

في ذات السياق فقد نصت المادة 39 من القانون رقم : 04-02 على الاشياء التي يمكن ان تكون موضوع الحجز و المتمثلة في البضائع و هنا نشير ان المشرع استعمل مصطلح البضاعة بدل السلعة رغم انها يعبران على نفس المدلول رغم انه في جل مواد القانون 04-02 يستعمل مصطلح السلع و الخدمات ، حيث بالرجوع الى نص المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم : 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات فانها تعرف السلعة على انها " كل منقول مادي ، كما ان نص المادة 140 مكرر ق م ج تعرف المنتج على انه كل منقول و لو كان متصلا بعقار

1 - هذه المادة تجعل كل من البائع و المشتري شريكا في الجريمة ففي حالة رفض البائع تسليم الفاتورة للمشتري رغم طلبها هنا يكون الحجز على السلع على عاتق البائع و هو ملزم بارجاع القيمة المالية للسلعة للمشتري اما في الحالة الثانية التي يتعمد فيها الطرفان بالتعامل دون فاتورة هنا يتم الحجز على السلع اما في يد البائع قبل التسليم و في يد المشتري بعد التسليم

الأمر الذي يدل على استبعاد المال العقاري من الحجز كون التعامل في العقار يخضع لاجراءات خاصة هذا من جهة .

من جهة اخرى العتاد و التجهيزات المساعدة في اتكاب المخالفة اين اكدت المادة 39 من القانون رقم 02-04 على جواز حجز الوسائل التي لا ترد عليها المخالفة و لكنها استعملت لارتكاب و تحقيق المخالفة كوسيلة النقل التي يستعملها العون الاقتصادي لتحقيق المخالفة فيمكن حجزها باعتبارها وسيلة مساعدة في تنفيذ المخالفة

كما حفظت المادة 39 من القانون رقم 02-04 حقوق الغير ذوي حسن النية في حالة الحجز على عتاده و تجهيزاته فانه يمكن له المطالبة باستردادها اما بطلب امام السيد وكيل الجمهورية و اما بطلب امام المحكمة الجزائية المختصة للفصل في المخالفة المرتكبة محل الحجز و يتعين تقديم الطلب قبل ان يصبح حكم المصادرة نهائيا ، فاذا اصبح كذلك فان الغير حسن النية لا يبقى امامه سوى الرجوع على مرتكب المخالفة بالتعويض استنادا لقواعد المسؤولية المدنية و بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 39 و التي نصت عن اجراءات توقيع الحجز ، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-472 ليقوم بتحديد اجراءات جرد المواد المحجوزة .

حيث نصت المادة 3 منه على ان محضر الجرد يرفق دائما بمحضر معاينة المخالفة ، و في حالة عدم وجود محضر المعاينة فان محضر الجرد يصبح عديم الاثر .
ونصت المادة 4 من ذات المرسوم على ضرورة ان يستوفي محضر الجرد الشروط الشكلية الاتية :

- رقم و تاريخ محضر اثبات المخالفة الذي يبرر الحجز و تحرير الجرد
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد
- الهوية و النشاط و الوضع القانوني و رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة
- طبيعة و كمية المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و التي تم جردها و تقديرها طبقا لوحدة القياس و كذا قيمتها الوحدوية و الاجمالية

- تحديد تاريخ و مكان اجراء الجرد
- تحديد مكان ايداع المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و كيفية حراستها
- هوية و نوعية و امضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز و الجرد
- اسم و لقب و امضاء المخالف

و اكدت المادة 5 من المرسوم على ضرورة تحرير محضر الجرد في ثلاث نسخ و ذلك في اجال اقصاه ثمانية ايام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق و لكي لا يفقد المحضر قيمته القانونية من الناحية الشكلية يتعين ان لا يتضمن اي شطب او حشو او احالة و عند الانتهاء يستوجب التوقيع فيه من طرف الاعوان المحررون و كذا يطلب توقيعه من المخالف و في حالة رفضه التوقيع يشار الى ذلك في المحضر ، و عند استيفاء المحضر لكامل اشكاله القانونية يتم تبليغه الى المدير الولائي المكلف بالتجارة و الذي بدوره يرسله الى السيد وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

الفرع الثاني : غلق المحلات التجارية

منح المشرع الجزائري للادارة جزاء الغلق الاداري للمحلات التجارية كعقوبة تسلط على العون الاقتصادي في حالة ارتكابه لبعض المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم : 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

حيث نصت المادة 46 فقرة 1 منه على أنه: " يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز أقصاها ستون [60] يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و26 و27 و28 ... من هذا القانون..." وذلك عند ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في القوانين ، كما نصت المادة 47 من نفس القانون على انه يمكن تسليط عقوبة الغلق في حالة العود لكل مخالفة في هذا القانون .

فالغلق الإداري للمحل التجاري عبارة عن عقوبة ذات طابع إداري يجب ان تركز على اسباب قانونية من خلالها يثبت في حق العون الاقتصادي وقوعه في مخالفة تستوجب فيها تسليط عقوبة الغلق و الذي يصدر في شكل قرار إداري مسببا من طرف هيئة مختصة و مؤهلة من الناحية القانونية .

و بالرجوع الى المادة 46 من القانون رقم 04-02 نجد ان هذه المادة حددت بدقة الهيئة المخولة قانونا في اصدار القرار الإداري المتضمن غلق المحل التجاري ، اين اقتصرت هذه السلطة في يد الوالي دون سواه ، بالاستناد على اقتراح المدير الولائي للتجارة ، حيث ان هذا الاخير يقدم اقتراحه في شكل مراسلة مسببة مرفقة بامحاضر المثبتة للمخالفة الموقعة ضد العون الاقتصادي المخالف و كمثال على ذلك :

- القرار الولائي رقم 11851⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 20 فيفري 2017 المتضمن غلق المحل التجاري التابع للسيد ر . ح صاحب نشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة ببلدية البويرة و ذلك لارتكابه مخالفة عدم الفوترة (شراء دون فاتورة) و هذا بناء على المحضر رقم : 1234 بتاريخ 30 جانفي 2017 و هذا لخرقه المادة 10 ، 11 ، 12 من القانون رقم 04-02 و قد تم غلق المحل لمدة 60 يوم ويشمع بالشمع الاحمر .

- القرار الولائي رقم 11911⁽²⁾ الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 المتضمن غلق المحل التجاري التابع للسيد ا . ع صاحب نشاط قاعة العاب ببلدية حيزر البويرة و ذلك لارتكابه مخالفة معارضة الرقابة (عدم الاستجابة للاستدعاء) و هذا بناء على المحضر رقم 1294 بتاريخ 01 افريل

¹ - القرار الولائي رقم : 11851 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2017 المتضمن غلق المحل التجاري للسيد : ر.ح صاحب نشاط تجارة بالتجزئة

للتغذية العامة ببلدية البويرة ذلك لارتكابه مخالفة عدم الفوترة (شراء دون فاتورة)

² - القرار الولائي رقم : 11911 الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 المتضمن غلق المحل التجاري للسيد : ا.ع صاحب نشاط قاعة العاب ببلدية حيزر

البويرة ذلك لارتكابه مخالفة معارضة الرقابة (عدم الاستجابة للاستدعاء)

2017 و هذا لخرقه المادة 53 من القانون رقم 04-02 و قد تم غلق المحل لمدة 15 يوم ويشمع بالشمع الاحمر .

و رغم اعتبار اجراء الاقتراح محطة جوهرية في صحة قرار الغلق الا ان هذا لا يعني وجوبية الالتزام بالرأي الوارد فيه ، كون الهيئة المختصة باصدار قرار الغلق يمكن لها ان تمتنع عن اصدار قرار الغلق و هذا ما تبرره عبارة " يجوز " ، حيث ان سلطة الغلق الاداري للمحل التجاري عبارة عن سلطة جوازية بالنسبة للادارة ما يجعلها تتمتع بسلطة تقدير الموقف ، فالوالي يتمتع بحرية تقدير مدى ممارسته لسلطته اذا توافرت الشروط القانونية لذلك .

مما يلاحظ إن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري وفي إطار الأمر 95-06 الملغى، كأن القرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة ، ويكون التنفيذ بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، أما في إطار القانون 04-02، فإن قرار الغلق أصبح من اختصاص الوالي، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

فبصدور القرار الاداري المتضمن غلق المحل التجاري في مواجهة العون الاقتصادي المخالف و الذي يعتبر بمثابة عقوبة ادارية لا تستهدف الشخص المخالف بل تخص المحل التجاري لذلك فالجزاء هنا جزاء عيني و ليس شخصي ، فالغاية من الغلق تتمثل في منع العون الاقتصادي المخالف من ممارسة النشاط التجاري خلال مدة الغلق .

ان قرار الغلق شأنه شأن أي قرار إداري يقبل الطعن فيه بالدعوى التي يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري ، وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، حيث بالرجوع إلى المادة 46 الفقرة الثانية والثالثة فإنها صريحة بالنص على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة ، وحقه أيضا في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم مشروعية قرار الغلق الصادر ضده في حالة الحكم له بإلغاء هذا القرار من طرف القضاء.

ويتعين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، فمن جهة لا تسري آثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ ومن جهة أخرى فإن التبليغ هو الذي يحدد بدء آجال الطعن في هذا القرار ، وأما من حيث شكل التبليغ فإنه يتم بواسطة الطريق الإداري وذلك بالتسليم الشخصي مع وصل الاستلام كما قد يتم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، وقد يتم أيضا عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة عدم وجود العون الاقتصادي المخالف فإن التبليغ يمكن أن يتم عن طريق التعليق.

فإذا ما تم الطعن في قرار الغلق فإن القاضي الإداري يملك سلطة تمحيص أسبابه ليتبين ما إذا كانت تتفق وحكم القانون أم أنها تخالفه وهو ما يقتضي ضرورة التثبت من ضرورة وجود الوقائع التي قام عليها القرار ، والعبرة هنا بالسبب الحقيقي ، إذ أن خطأ الإدارة في إيراد السبب لا يسلب من القرار مشروعيته متى ثبت أن له سببا حقيقيا كان قائما وقت صدوره وهكذا فإن جعل قرارر الغلق خاضع لرقابة القضاء في أسبابه القانونية والواقعية يعد ضمانا حقيقية للعون الاقتصادي ضد أي تعسف قد يصدر عن الإدارة وهي تصدر قرارها بغلق المحل ، مما يجعل هذه الأخيرة تحرص على احترام القانون عند تطبيقها لهذا الجزاء .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على مصلحة العون الاقتصادي، فقد خولت هذه المادة ، في فقرتها الثانية، لهذا الأخير حق الطعن في قرار الوالي أمام الجهة القضائية المختصة، وفي حالة إلغائه يمكن له طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الغلق.

ونشير في الأخير أن الوالي يتخذ إجراء الغلق الإداري في حالة العود، أي في حالة ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنتين وفقا للمادة 47 من القانون رقم 02-04.

كما يمكن في حالة العود ان يمنع القاضي العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط مذكور في المادة 2 بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات

و تضاف الى العقوبات السابقة عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى خمسة سنوات اذا كان المخالف في حالة عود الذي يعني في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

الفرع الثالث: نشر قرار الغلق

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام، إلا انه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك، لما لها من اثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، لذلك لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك⁽¹⁾.

أما القانون رقم 04-02، فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 والتي نستخلص منها انه يمكن للوالي أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخص منه في الصحافة أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما وهما الوالي المختص إقليميا كسلطة إدارية، والقاضي وهو السلطة القضائية، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث انه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار، والأمكنة التي يتم فيها ذلك .

¹ - نوال كيموش ، المرجع السابق، ص 90.

ختاماً لدراستنا لهذا الفصل نجد ان المشرع الجزائري قد وضع في القانون رقم : 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية خاصة وفعالة لمصلحة المستهلك ، و تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تضمن شفافية الممارسات التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين بصدد تعاملاتهم مع فئة المستهلكين .

وبما أن إرادة المستهلك هي المستهدفة من خلال بعض الممارسات التي يلجأ إليها الاعوان الاقتصاديين ، فقد عمل المشرع على حمايتها من خلال حظر بعض الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاضرار بالمستهلك ، اين تدخل المشرع بمنحه سلطات واسعة للإدارة من أجل معاينة ومتابعة المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سيما ما تعلق بمجال الشفافية ، بل أكثر من ذلك، منح لها المشرع حق فرض عقوبات جزائية تتلخص في فرض غرامات مالية وعقوبات إدارية، كالغلق الإداري للمحلات أو حجز السلع والوسائل

وما لاحظناه بالنسبة للعقوبات التي تضمنها هذا القانون، أنها شديدة وقاسية، إذ نجد ان مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها قد رفع حدها الأقصى، وأحيانا رفع حديها الأقصى والأدنى معاً، وهذا ما ينطبق أيضا على غرامة المصالحة وهي وسيلة ردعية باعتبارها تثقل كاهل العون الاقتصادي ماديا، هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية كما رأينا انه كان من الأفضل بقاء هذه العقوبة، لان سلب حرية الشخص تعد أداة أقوى لتحقيق الردع، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع وهذا للمحافظة على فعاليتها، لان الحماية الجزائية للمستهلك، ورغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة، إلا أنها من الناحية الواقعية تظل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع.

العلماء

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ظل أحكام القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، نجد أن هذا الإطار التشريعي ارتكز على مبدأ جوهرى في تنظيم العلاقات التجارية بين أطراف العقد الاستهلاكي فيما يتعلق بمختلف المنتجات و السلع الاستهلاكية و الخدمات ، و يتمثل في مبدأ شفافية الممارسات التجارية و المنصوص عليها ضمن أحكام الباب الثاني من قانون الممارسات التجارية ، فاستخلصنا ان الاشخاص المعنيين بتطبيق أحكام هذا المبدأ هم فئة الاعوان الاقتصاديين من جهة و فئة المستهلكين من جهة اخرى.

فمبدأ شفافية الممارسات التجارية ترجمه القانون رقم 04-02 في سلسلة من الالتزامات هما الالتزام بالاعلام بالاسعار و شروط البيع في مرحلة ما قبل العملية التعاقدية اين الزم المشرع العون الاقتصادي بضمان اعلام المستهلك اعلاما ملائما و وواضحا بالمنتجات او السلع و الخدمات التي يقتنيها سواء في شق اشهار الاسعار او الاعلام بالبيانات نظرا لما لخدمة الاعلام بالاسعار من اهمية في المبادلات التجارية التي تقوم بين العون الاقتصادي و المستهلك ، فاشهار السعر له دور كبير في بعث روح المنافسة بين مختلف الاعوان الاقتصاديين ، كما يعمل على تبصير ارادة المستهلك لانجاز اختيار صائب اثناء اقباله على التعاقد ، كما تمكن عملية اشهار الاسعار اعوان الرقابة من التأكد من الاسعار المطبقة اثناء عملية البيع و الوقوف عند مدى احترام هذا العون الاقتصادي للاسعار المقننة من طرف الدولة بهدف الحفاظ على البعد الاجتماعي⁽¹⁾ وفق لثلاث اليات قانونية التحديد و التسقيف و التصديق⁽²⁾ على غرار المواد الغذائية واسعة الاستهلاك مثل مادة السميد بنوعيه العادي و الممتاز ، الحليب المبستر المنزوع الزبدة جزئيا ، كما يمكن التعرف على اي ممارسات تجارية تمييزية قام بها هذا العون الاقتصادي اتجاه مختلف المستهلكين .

كما يعتبر اشهار الاسعار بمثابة ايجاب من طرف العون الاقتصادي يقابله تعبير عن ارادة المستهلك بالقبول متى رضى بالسعر المعلن و هنا ينعقد العقد نتيجة توافق الارادتين ، في حين

¹ - بهجت بوقطوف ، مرجع سابق ، ص 66

² - التحديد la fixation التسقيف le plafonnement التصديق l'homologation

فان الاعلام بالبيانات تعمل على تبصير المستهلك بكل الخصائص و المكونات التي يحتويها المنتج من خلال الوسم الذي يعتبر بطاقة تعريفية للمنتج يتطور من خلالها نظرا لما تتضمنه هذه الوثيقة من بيانات قيمة تفيد المستهلك في العملية الاستهلاكية.

اما الوسيلة الثانية التي اشترطها المشرع الجزائري للشفافية تظهر من خلال المرحلة ما بعد العملية التعاقدية و المتمثلة في الالتزام بالفوترة نظرا لما لهذه الوثيقة من اهمية في الحياة التجارية اين تؤسس لحماية ثلاثية الابعاد من خلالها يوفر العون الاقتصادي حماية قانونية له على اعتبارها وسيلة اثبات و محاسبة و حماية للمستهلك اين يمكن من خلالها تحديد اطراف العقد الاستهلاكي في حالة نشوب نزاع بينه و بين العون الاقتصادي غير انه عن طريق هذه الوثيقة يمكن تحديد مصدر السلعة بالمقابل فان فرض التعامل بالفاتورة نحمي اقتصادنا من الممارسات التجارية غير الشرعية و نقضي على المبادلات التجارية التي تتم في السوق غير النظامية و بالتالي نوفر للخزينة العمومية اموالا كانت متداولة دون اي مصلحة اقتصادية .

كما تمكننا الفاتورة من معرفة مدى احترام الاعوان الاقتصاديين للممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية سيما ما تعلق بالممارسات غير الشرعية حول البيع بالخسارة اين يبرز دور الفاتورة في هذه الحالة قصد التحقق من هذه العملية نعود الى الفاتورة كمرجعية لان جريمة البيع بالخسارة تتحقق متى قام العون الاقتصادي ببيع منتجات باقل من سعر التكلفة المحدد في الفاتورة.

فالمشرع فرض على العون الاقتصادي البائع التزاما بتحرير الفاتورة او ما يقوم مقامها فهي واجبة التسليم في علاقة الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم و جوازية في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك لكن تصبح اجبارية على العون الاقتصادي متى طلبها المستهلك و يبقى وصل الصندوق اجباري سواء طلبه المستهلك او لم يطلبه، كل هذا يؤكد ان الفاتورة وسيلة مهمة و فعالة في تجسيد و اصفاء الشفافية اثناء انعقاد العقد.

لقد رتب القانون رقم 04-02 سلسلة من الالتزامات على الاعوان الاقتصاديين و اسس الى قواعد قانونية تتيح للمستهلك الاستفادة من حقوقه و الاعتراف بدوره كفاعل اقتصادي من خلال وضع اليات من شأنها ان تكرر شفافية الممارسات التجارية خصوصا و ان المشرع وضع

عقوبات جنائية على كل عون اقتصادي يخالف احكام قانون الممارسات التجارية سيما ما تعلق بشق شفافية الممارسات التجارية و عليه استخلصنا النتائج التالية :

-انه لا يمكن الحديث عن قواعد الممارسات التجارية إلا في ظل علاقة يكون أحد أطرافها عون اقتصادي .

- ان القانون رقم 02-04 يعتبر اطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك و تعزيز حقوقه الاساسية ، كما انه سيمكن من تحقيق قفزة نوعية في مجال توطيد اسس حماية المستهلك و ترشيد ثقافة الاستهلاك في الجزائر، فمن خلال قواعده يمكن اعادة التوازن لعلاقة المستهلك بالعون الاقتصادي هذا الاخير الذي لديه قدرا معتبرا من المعلومات حول موضوع التعاقد مما يجعله في مركز قوي فالزم المشرع العون الاقتصادي باعلام المستهلك باسعار و تعريفات السلع و الخدمات و كذا باخباره بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمحل العقد يتيح للمستهلك

- نقص إن لم نقل غياب ثقافة قانونية وتكوين فعلي متخصص لدى أعوان الرقابة نتج عنه جهلهم بمضمون و كفاءات تطبيق أحكام القانون 02-04 الأمر الذي نتج عنه عدم قيامهم بالمهام المنطوية بهم على أكمل وجه.

- من خلال القانون 02-04 يمكن للعون الاقتصادي الزبون التأكد من أنه حضي بنفس المعاملة التي حضي بها عون اقتصادي آخر و هذا من خلال إلزام المشرع للعون الاقتصادي البائع بتحرير الفاتورة ،وجعلها واجبة التسليم للعون الاقتصادي الزبون وألزم هذا الأخير بمطابقتها ، وهذا ما يكرس نزاهة المنافسة التي تنعكس إيجابا على المستهلك، و تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من دخول السوق .

-كما أننا نستنتج أنه رغم العقوبات المالية التي اقراها المشرع لمخالف الالتزام بإعلام الأسعار وشروط البيع ، و كذا بالفاتورة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الاقتصادي الزبون ، فبعض الأعوان الاقتصاديين ذوي الرأس المال الكبير لا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء، وعليه فإن الوقاية الحقيقية للزبون تتمثل في توعية الأخير لسلوكه الاستهلاكي سواء الشخصي أو المهني ، حيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات و كذلك في إقباله على

الخدمات خاصة ، بعد تنوع المنتجات المعروضة في السوق الوطنية بين محلية و أجنبية و التي كثيرا ما تتطوي على مخاطر جسيمة ، و هذا هو واجب المشرع و الجهات القضائية من خلال إحاطتها لهاته الممارسات التجارية بدائرة كبيرة من النصوص ردية ووقائية وأخرى عقابية ، كما هو واجب يقع على الزبون ذاته ، فيجب عليه الاطلاع على النصوص القانونية حتى يعرف حقوقه وواجباته.

لهذا يجب أن نقترح ما يلي :

- تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة و التحقيق في المخالفات على شعور يمكنهم من استعاب مختلف الجوانب القانونية و الفنية للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

- فتح مراكز تكوينية متخصصة في الممارسات التجارية و التحقيقات الاقتصادية لفائدة الاعوان المكلفين بالرقابة و الاعتماد على مكونين من طراز عالي الذين يجمعون بين الجانب الميداني التطبيقي و الجانب النظري و ليس الاعتماد على مكونين منظرين لان التكوين ميداني و ليس اكايمي .

- تزويد جمعيات حماية المستهلك بالإمكانيات المادية واللوجستية من أجل تسهيل مهامها التوعوية و العمل على اعداد استراتيجية وطنية شاملة لحماية المستهلك ودمجها ضمن السياسات العمومية.

- إشراك جامعات التعليم العالي في دعم البحث العلمي المرتبط برصد وتتبع قضايا المستهلك.

- زيادة الاهتمام بموضوع شفافية الممارسات التجارية بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص لما تعكسه من اضطراب ، وما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الاقتصادي بصورة مختلفة.

-تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية فقط في حالة العود.

-سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للممارسات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي ، و تكملة شفافية الممارسات التجارية عوض الرجوع إلى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة و غير ملائمة أحيانا.

في الأخير يمكن القول أن قانون الممارسات التجارية يعتبر حلقة أساسية في مسلسل التأهيل القانوني بالجزائر، سيدعم حماية حقوق المستهلك و التي تعد ضرورة حتمية لتحقيق التنمية البشرية أين صار موضوع حماية المستهلك ثقافة يقاس بها تقدم الأمم في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، لذلك فلا بد من ملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بمجال حماية المستهلك.

وعليه فانه لا يمكن ان ننفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق شفافية الممارسات التجارية ، و أن الهدف المنشود قد أصيب إلى حد بعيد ، فالنصوص القانونية وحدها لا يمكن ان توفي بالغرض بل يجب تضافر جهودات الجميع كل من موقعه لان في النهاية كلنا مستهلكون .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة

مديرية التجارة

قرار رقم: مؤرخ في : يتضمن غلق محل تجاري من نوع

الكائن والمستغل من طرف السيد:

إن والي ولاية البويرة.

- بمقتضى الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- و بمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- و بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- وبمقتضى القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23/07/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون: 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06/13 المؤرخ في 23/07/2013.
- وبمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- وبمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد مولود شرفي واليا لولاية البويرة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 المعدل لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع التجارة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- وبناء على المحضر الرسمي رقم: المؤرخ في:
المحرر ضد السيد:

باقتراح من السيد مدير التجارة

يقرر

المادة الأولى : يغلق لمدة ثلاثون (60) يوما و يشمع بالشمع الأحمر المحل التجاري من نوع..... الكائن والمستغل من طرف السيد: وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه لهذا القرار بسبب:

- عدم الفوترة

المادة 2 : يجب على المعني بالأمر رفع التحفظات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يكلف السيد الأمين العام للولاية والسادة مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رئيس دائرة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية كل حسب اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية و تبلغ نسخة منه للمعني بالأمر من طرف مصالح الأمن الوطني.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة

مديرية التجارة

قرار رقم: 2366 مؤرخ في : 2016/08/18

يتضمن إعادة فتح المحل التجاري من نوع إطعام سريع (فاست فود)

الكائن بشارع بن عبد الله بلدية البويرة للسيدة :

و المستغل سابقا من طرف السيد:

إن والي ولاية البويرة.

- بمقتضى الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- و بمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- و بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- وبمقتضى القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23/07/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- وبمقتضى القانون: 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- وبمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- وبمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/03/04 المتضمن تعيين السيد ناصر معسكري واليا لولاية البويرة.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 383/81 المؤرخ في 1981/12/26 المعدل لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع التجارة.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
 - وبناء على القرار رقم: 1343 مؤرخ في : 2016/05/08 المتضمن غلق محل تجاري من نوع اطعام سريع (فاست فود) الكائن بشارع بن عبد الله بلدية البويرة و المستغل من طرف السيد: قشو حكيم.
 - وبناء على مستخرج السجل التجاري رقم: 16أ1459609-10/00 المؤرخ في: 2016/08/02
 - و بناء على تعهد السيدة بلقاسم مسعودة بتاريخ: 2016/08/14.
 - وبناء على الوكالة الخاصة رقم 792 المؤرخة في : 2016/07/28.
 - وبناء على الفريضة رقم 108 المؤرخة في : 2010/02/28.
 - و بناء على الطلب الذي تقدمت به السيدة: بلقاسم مسعودة زوجة قشو المسجل بمصالحنا تحت رقم: 5105 بتاريخ: 2016/08/14
- باقتراح من السيد مدير التجارة**

يقرر

المادة الأولى: يعاد فتح المحل التجاري من نوع إطعام سريع (فاست فود) الكائن بشارع بن عبد الله بلدية البويرة للسيدة : و المستغل سابقا من طرف السيد: وذلك ابتداء من تاريخ تبليغها لهذا القرار وذلك قصد إرجاعه لمالكه الأصلي السيدة :

المادة 2 : لا يمكن استغلال المحل المذكور في الأغراض التجارية أو الصناعية إلا بعد تسوية
الوضعية القانونية.

المادة 3 : يكلف السيد: الأمين العام للولاية والسادة مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة،
مدير الصحة و السكان، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رئيس دائرة البويرة،
رئيس المجلس الشعبي لبلدية البويرة كل حسب اختصاصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر
في مجموعة العقود الإدارية للولاية وتبلغ نسخة منه للمعني بالأمر من طرف مصالح الأمن
الوطني.

الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية البويرة

رقم / م ت / 2016

مقرر رقم : مؤرخ في.....

متضمن ترخيص استعمال وصل التسليم

إن مدير التجارة لولاية البويرة

- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما المواد 11 و 12 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 / 468 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد كفاءات تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية لاسيما المواد 15 و 16 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم صلاحيات و سير المصالح الخارجية لوزارة التجارة .
- بمقتضى الطلب المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (تحت رقم 269) يقرر

المادة الأولى : يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودةترخيص باستعمال وصل التسليم المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المؤرخ في 10/12/2005 المتضمن كفاءات تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية .

المادة الثانية : بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10/12/2005 المشار إليه أعلاه ، يجب على المتعامل الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص أن يقيد رقم و تاريخ هذا القرار على كل وصل تسليم .

المادة الثالثة : يعتبر هذا المقرر باطلا و عديم الأثر ، لاسيما في حالة شطب السجل التجاري أو تغيير النشاط من قبل صاحبه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية البويرة

- محضر رسمي -

سنة ألفين وسبعة عشر، و يومالرابع من شهر جوان على الساعة العاشرة و الربع صباحا

نحن الموقعون أسفله السادة : برتبة رئيس محقق رئيسي و محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية بمديرية التجارة لولاية البويرة.

حاملوا مهامنا نشهد أننا يوم: 2017/06/03، على الساعة: العاشرة و الربع صباحا

قد تقدمنا إلى المحل الخاص بنشاط : تجارة بالتجزئة لكل المعدات و المواد المرتبطة بميدان المهاتفة، لواحقها و قطع غيارها و نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال

الكائن ب : بلدية البويرة

و المستغل من طرف السيد :المولود في البويرة

ابن: و: و الساكن ب : البويرة

الحامل للسجل التجاري رقم:.....المؤرخ في:

الصادر عن : الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية البويرة.

حيث لاحظنا ما هو آت : - عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

في إطار المعاينة المباشرة للمخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ،انتقلنا نحن أعوان الرقابة إلى المحل التجاري السالف الذكر، و بعد التعريف بهويتنا و مهامنا للمعنية و اطلعنا على الوثائق التي تسمح لها بممارسة نشاطها بأشرنا عملنا فلاحظنا أن هذا العون الاقتصادي

يعرض خدمات تتعلق بتعبئة رصيد الهاتف النقال (فليكسي) لمختلف الشبكات جيزي ، موبيليس ، اوريدو دون أن يقوم باحترام أدنى شروط و كفاءات الإعلام بالأسعار و التعريفات، مما استوجب علينا استدعاؤها إلى مصالحننا من أجل الحضور و المشاركة في تحرير هذا المحضر في اليوم، الشهر و السنة المشار إليهم سابقا.

نظرا أن هذه الأحداث تكون مخالفة لنص المواد: 06،04 و 07 من القانون 02.04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06.10 المؤرخ في 2010/08/15 والمعاقب عليها بنص المادة 31 من نفس القانون.

أبلغنا السيد:

أنا سنحرر المحضر الحالي بمديرية التجارة لولاية البويرة .

يوم: **2017/06/04** على الساعة العاشرة و الربع صباحا.

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشاركة في تحرير هذا المحضر لإدراج أقواله والتوقيع عليها.

حيث حررنا المحضر الحالي بحضور المعني بالأمر و أشعرناه بإجراء المصالحة كتسوية ودية تسمح له في حالة قبوله الغرامة المقترحة و المقدرة بمبلغ **10,000,00** دج. عشرة آلاف دينار جزائري

من الاستفادة من تخفيض 20% من الغرامة المقترحة

الذي صرح أقبّل الغرامة: **8.000,00** دج ثمانية آلاف دينار جزائري

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد :

الذي وقع معنا: نحن أعوان الرقابة المذكورين أعلاه.

الأعوان المحررون:

امضاء المعني:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

السيد مدير التجارة

رقم / م / ت / 2016

الى :

..... السيد :

..... طبيعة النشاط :

..... عنوان المحل التجاري :

استدعاء

المطلوب منكم الحضور الى مقر المديرية التجارة لولاية الكائن بشارع
..... ولاية مكتب مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة

رقم : و هذا بتاريخ.....

مصحوبا بالوثائق التالية :

- مستخرج السجل التجاري الاصيلي

- بطاقة التعريف الوطنية

- فواتير شراء المنتجات موضوع المعاينة

تنبيه : في حالة عدم استجابتكم لهذا الاستدعاء ، سوف تطبق عليكم الاجراءات الادارية و
القانونية المعمول بها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ :

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

رقم / م ت / 2016

الى السيد : جبار محمد (ت ، ت ، ت ، ع)

حي 200 مسكن المدينة

امر بالدفع

- طبقا لاحكام المادة 60 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،

- و بناءا على المحضر الذي حرر ضدكم يوم و المسجل تحت رقم.....بتاريخمن طرفلارتكابكم مخالفةالمنصوص عليها في احكام المادةمن القانون رقم : 04-02 المشار اليه اعلاه و المعاقب عليها بنص المادة.....من نفس القانون ،

- و لانهاء هذه القضية فانكم ملزومون بدفع غرامة مالية قدرها :

(بالارقام).....(بالاحرف).....

- لذا عليكم الاتصال بمصالح خزينة ولايةلدفع المبلغ المحدد اعلاه في الحساب رقم.....و هذا في اجل اقصاه 45 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغكم هذا المحضر و ختم البريد يثبت ذلك.

- احيطكم علما بانه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الاجال المحددة سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة اقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

ملاحظة : المطلوب منكم ايداع نسخة من وصل الدفع لدى مصالح مديرية التجارة قصد تسوية وضعيتكم و هذا فور قيامكم بتسديد المبلغ المطلوب.

امضاء المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية

رقم /

محضر معاينة

في عام : و في يوم : من شهر : على الساعة :

نحن الموقعون أسفله :

المقيمين إدارياً بالعنوان المذكور أعلاه.

قمنا بمعاينة و مراقبة نشاط السيد :

الكائن ب :

المقيم :

إبن : و إبن :

الحامل للسجل التجاري رقم : الصادر بتاريخ :

عن :

حيث لاحظنا ما هو آت :

الأعوان

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

البويرة في :

رقم :

إلى

السيد/.....

.....

إعذار

تبعاً للمراقبة التي قام بها أعوان رقابة الأسعار و الممارسات التجارية في محكم

بتاريخ :

من خلال معاينتنا إتضحت لنا النقائص التالية :

ان هذه التصرفات مخالفة للقانون و للطرق المعمول بها في ممارسة التجارة لذا فاننا

نمنحك مهلة تمتد من : الى غاية : لإصلاح هذه

الوضعية، وكل تكرار يدفعنا إلى ضرورة متابعتكم قانونياً وفق ما تقتضيه القوانين و التنظيمات.

المعني

توقيع الأعوان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ :

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية :

وصل حجز وثائق

في سنة : من الشهر : على الساعة نحن

أعوان الرقابة الموقعون أدناه و المقيمين إدارياً ب.....

نشهد أننا قمنا بحجز الوثائق المبينة وفق الجدول أدناه لنص المادة المؤرخ

في و المتعلق
.....

من عند السيد :

المهنة و العنوان :

جرد الوثائق المحجوزة :

الأعوان

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية:

وصل تسليم وثائق

بعد إنتهاء التحقيق حول المتعامل:

الممارس لنشاط:

رقم سجله التجاري: المؤرخ في:

الصادر عن: والكائن محله التجاري ب:

نحن الموقعون أسفله:

نشهد بأننا قمنا بتسليم الوثائق المحجوزة بتاريخ: إلى المتعامل المذكور أعلاه.

جرد الوثائق المسلمة: تمت عملية التسليم في التاريخ المذكور أعلاه

المعني

الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية:

وصل إستلام وثائق محجوزة

أنا الموقع أسفله السيد/.....النشاط:..... رقم السجل التجاري:.....

العنوان:.....

أشهد بأنني إستلمت الوثائق المحجوزة من طرف أعوان الرقابة بتاريخ:.....

و المينة أدناه:.....

تمت عملية الإستلام في التاريخ المذكور أعلاه.

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية:

وصل حجز سلعة

في سنة : و في اليوم

من الشهر على الساعة.....

نحن الموقعون أسفله:

بناء على

حجزنا السلع المبينة أدناه :

للمدعو:تاجر في:

و الحامل للسجل التجاري رقم:بتاريخ

الأعوان المحررون

المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية

مديرية التجارة لولاية:

وصل تسليم سلعة

في سنة: و في اليوم:

من الشهر: على الساعة:

نحن الموقعون أسفله:

قمنا بتسليم السلع المحجوزة بتاريخ: على الساعة:

من عند المدعو إلى السيد:

رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة: بتاريخ:

الصادرة عن: بصفته: و

تتمثل السلع في ما يلي:

كما أمرناه بعدم التصرف فيها إلى غاية صدور أمر وكيل الجمهورية.

الأعوان المحررون

مسؤول المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة البلدية

مديرية التجارة لولاية:

رقم /

إلى السيد/ مدير أملاك الدولة

بولاية:

تحويل حراسة المواد المحجوزة

طبقاً لأحكام المؤرخ في و المتعلق و لا سيما المادة منه، و بناءً على المحضر الرسمي رقم: المؤرخ في: المحرر ضد المتعامل: و الممارس لنشاط: رقم سجله التجاري: الصادر بتاريخ: و الكائن محله التجاريب:

يشرفني أن أخول لمصالحكم حراسة المواد المحجوزة لدى المتعامل المذكور أعلاه و المبينة في الجدول التالي :

الرقم	تسمية السلع/ أو النوع	وحدة القياس	سعر المطبق من طرف المخالف	الوحدة الكمية	المبلغ الإجمالي

	مجموع المبالغ.....				

مجموع المبالغ بالأحرف :.....
 تكاليف التخزين على عاتق المخالف مع مراعاة أحكام المواد من.....
 المذكور أعلاه.

مدير أملاك الدولة مديرالتجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ :

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة البلدية

مديرية التجارة لولاية :

رقم /

إلى السيد/ مدير أملاك الدولة

بولاية :

البيع الفوري للمواد المحجوزة

طبقاً لأحكام المؤرخ في : و المتعلق و لا

سيما المادة ... منه، و بناءً على المحضر الرسمي رقم : المؤرخ في :

المحرر ضد المتعامل:..... و الممارس لنشاط :

رقم سجله التجاري الصادر بتاريخ : و الكائن محله التجاري ب :

و نظراً لكون المنتوجات المحجوزة من عند المتعامل المذكور أعلاه سريعة التلف/أو تقتضي ذلك

حالة السوق، يشرفني أن أطلب منكم البيع الفوري لهذه المنتوجات وفقاً للجدول المبين أدناه :

الرقم	تسمية السلع	وحدة القياس	سعر البيع/ السعر الحقيقي في السوق	الكمية	المبلغ الإجمالي
مجموع المبالغ.....					

يدفع مجموع مبالغ هذه المحجوزات إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار

العدالة مع إشعار مصالحه بشهادة التسديد..

إمضاء مدير التجارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ :

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة البلدية

مديرية التجارة لولاية :

رقم /

محضر تكليف بحراسة مواد محجوزة

طبقاً لأحكام المادة من المؤرخ في و المتعلق

.....

نحن الموقعون أسفله السادة :

حاملوا مهامنا، نشهد أننا يوم : على الساعة :

قمنا بتكليف السيد/..... ابن : و

ابن : المولود بتاريخ : بـ

و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو شهادة السياقة رقم :

الصادرة بتاريخ : عن :

و الممارس لنشاط : رقم سجله التجاري :

الصادر بتاريخ : عن المركز المحلي للسجل التجاري بولاية :
 و الكائن محله التجاري ب :
 بحراسة المواد المحجوزة و المشمعة في محله التجاري بتاريخ : على الساعة :
 و المبينة كما يلي :

-
-
-

حجزت هذه السلع لإرتكاب المعني مخالفة.....

(منافياً و/أو منصوص عليها بموجب المادة : و معاقب عليها في المادة :
 من : المؤرخ في : و المتعلق ب.....
 و تركت تحت حراسة المعني إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، و تكون مصاريف
 التخزين على عاتقه مع مراعاة أحكام المادة.....

المكلف بحراسة الحجز

توقيع الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التاريخ:

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة البلدية

مديرية التجارة لولاية:

رقم /

محضر جرد المنتوجات المحجوزة

طبقاً لأحكام المؤرخ في و المتعلق ب..... و لا سيما

المادة منه، و بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 364/95 المؤرخ في 11/11/1995

المحدد لإجراءات جرد المواد المحجوزة

نحن الموقعون أدناه السادة:

قمنا بتاريخ: على الساعة: بجرد المنتوجات المحجوزة موضوع مخالفة

:..... المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:..... من

:..... المذكور أعلاه و المرتكبة من طرف المتعامل /..... ابن

:..... و ابن:..... المولود بتاريخ:.....

ب:..... و الممارس لنشاط:..... رقم سجله

التجاري:..... الصادر بتاريخ:..... و الكائن محله

التجاري ب:..... الرقم التعريف الجبائي:.....

تم جرد المواد المحجوزة كما هو مبين في الجدول في المكان المسمى:.....

المبلغ الإجمالي	الكمية	سعر الوحدة المطبق من طرف المخالف	وحدة القياس	تسمية السلعة
	مجموع المبالغ.....			

توقيع المخالف

توقيع الأعوان المحررون

قائمة المراجع

1/ باللغة العربية

اولا - الكتب :

- 1- إبراهيم الخليلى ، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
- 2- احمد بدر سلامة ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2005
- 3- أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر، 2005
- 4- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2008.
- 5- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها الطبعة الخامسة ، دار هومة، 2009.
- 6- كوثر عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012
- 7- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 8- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 02-04, دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- محمد عبد الرحمان احمد شوقي ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام و الاثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.
- 10- سمير عبد السيدتتاغو ، عقد البيع ، طبعة 02 ، الفنية للطباعة و النشر ، الاسكندرية
- 11- سعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات ،جزء1 (عقد الارادة المنفردة) ، طبعة 2 ، دارالهدى ، عين مليلة (الجزائر)، 2004.

- 12- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1 (مصادر الالتزام) ، ج4 (عقد البيع)، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 1998
- 13- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2000.
- 14- علي فيلاي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2001
- 15- صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ط2، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، 2003.
- 16- خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعية ، الاسكندرية ، 2007.
- ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية :
- أ (رسائل الدكتوراه :
- 1 - بدرة لعور ، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014
- 2- احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون الخاص ، ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2016 .
- 3- عمار زغبى ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2012-2013.
- ب (مذكرات الماجستير:
- 1- زويير أرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2 - هانية ابراهيمي ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2012/2013.
- 3- فتيحة بلقاسم ، شفافية الممارسات التجارية و حماية المستهلك ،مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007،

- 4- سفيان بن قري ،ضبط الممارسات التجارية علي ضوء القانون رقم 04-02،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية،2009
- 5- بهجت بوقطوف ،مبدا حرية الاسعار في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، 2012-2013.
- 6- زكية جديني ، الاشهار و المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2001
- 7- الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 8- يوسف جيلالي ، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2006.
- 9- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010
- 10- غالية قوسم ،التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال ، تيزي وزو ، 2007.
- 11- نوال كيموش ، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010- 2011
- 12- لمياء لعجال ، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون، السنة الجامعية 2003/2002
- 13- نجية لطاش ، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004.

14- ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

15- اسيا يلس ، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2012.

ثالثا- المداخلات

- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، "حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع و التطبيق "القانون اللبناني نموذجا"، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع و اليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية بيروت ، لبنان ، 2-4 يونيو ، 2014

رابعا المجالات :

1- الملحم عبد الرحمان (احمد)، "نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها "، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 21 ، مارس 1992.

2- الهواري هامل، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- هجيرة دنونوي ، "قانون المنافسة و حماية المستهلك" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 39 ، رقم 01 سنة 2000.

4- سالم محمد الشوابكة ، "عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مجلة الحقوق ، عدد أول، 2007.

خامسا : الوثائق

- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي ، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية و الاعلام، سلسلة الجباية ، منشورات الساحل ،الجزء الأول، 2002،

سادسا :القرارات القضائية

- 1- قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997 .
- 2- قرار غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، ملف رقم 267580 الصادر بتاريخ 07 جويلية 2004 ، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2006 " المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لانه ملزم قانونا بطلبها من البائع و بمراقبتها"
- 3- قرار غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا ، ملف رقم 287833 الصادر بتاريخ 06 افريل 2004، المجلة القضائية، عدد 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006

سابعا : النصوص القانونية :

أ) الدساتير :

- 1- دستور ج ج د ش لسنة 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989. ج ر العدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989
- 2- دستور ج ج د ش لسنة 1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر العدد 25 الصادر بتاريخ 14 افريل 2002.

ب) النصوص التشريعية :

- 1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 11/06/1966. معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 49، الصادر بتاريخ 11/06/1966. معدل ومتمم .
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،معدل ومتمم.

- 4- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر في 25 جانفي 1995. (ملغى).
- 5- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بمقتضى القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ج ر، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008 و بمقتضى القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.
- 6- امر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003
- 7- امر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد و التصدير، ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جوان 2003
- 8- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 61، الصادر سنة 1998
- 9- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988
- 10- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989. (ملغى).
- 11- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر العدد 03، الصادر في 16 جانفي 1991.
- 12- قانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله
- 13- قانون المالية رقم 02-11 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج ر، العدد 86 لسنة

- 14- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 27 جوان 2004 يحدد القواعد المطبوعة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 لسنة 2004. المعدل و المتمم 2002
- 15- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، 2008.
- 16- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
- 17- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل و المتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبوعة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 46، الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.
- 18- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
- 19- قرار مؤرخ في 1 اوت 2013، يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر العدد 30 لسنة 2014
- 20- قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم للامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري
- ج) النصوص التنظيمية :**
- 1- مرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك ج ر، عدد 80، صادر بتاريخ 11/12/2005.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر العدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005 .
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر، العدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة ، ج ر العدد 10 لسنة 2009
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج ر العدد 49 ، لسنة 2013.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 ، المحدد لشروط و كيفيات اعلام المستهلك ، ج ر العدد 58 ، لسنة 2013
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2016 .

11 / باللغة الفرنسية :

Ouvrages

- 1-Auloy jean calais, et Frank STEINMETZ, Droit de consommation, dalloz,5éme édition dalloz Paris 2000
- 2-BLAISE Jean-Bernard ,Droit des affaires (commerce, concurrence, distribution),delta 1999.
- 3-Yves GUYON , Droit des affaires ,tom I, Droit commercial general et sociétés – 12 eme édition– édition DELTA. Paris. 2003

الفقرىس

	فهرس
02	مقدمة
10	الفصل الاول : التزامات العون الاقتصادي
11	المبحث الاول : التزام العون الاقتصادي باعلام المستهلك
11	المطلب الاول : الالتزام بالاعلام بالاسعار و التعريفات
12	الفرع الاول : الاعلام بالاسعار وتعريفات السلع و الخدمات
13	اولا : تنفيذ الالتزام باعلام الاسعار و التعريفات
24	ثانيا : الوسائل القانونية للاعلام بالاسعار
30	الفرع الثاني : الالتزام بالاعلام بالبيانات
32	الفرع الثالث : اثر مخالفة الالتزام بالاسعار و التعريفات
33	المطلب الثاني : الالتزام بالاعلام بشروط البيع و حدود مسؤولية البائع
33	الفرع الاول : اعلام المستهلك بشروط البيع و اداء الخدمة
35	الفرع الثاني : اعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة
37	المبحث الثاني : الالتزام بالفاتورة
38	المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالفاتورة
38	الفرع الأول : تعريف الفاتورة
38	أولا: المقصود بالفاتورة
39	ثانيا: ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة
40	ثالثا: وظائف الفاتورة
43	الفرع الثاني: القوة الالزامية للفاتورة والوسائل البديلة لها
43	أولا: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة
45	ثانيا : الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري
50	الفرع الثالث : جريمة عدم الفوترة
50	أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة
51	ثانيا : الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

52	المطلب الثاني : عدم مطابقة الفاتورة (فاتورة غير مطابقة)
52	الفرع الأول: الاطار القانوني للتعامل بالفاتورة
52	أولا: النشاطات الخاضعة للفاتورة
53	ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفاتورة
54	ثالثا : مضمون الفاتورة
63	رابعا : شكل الفاتورة
64	خامسا : المجال الزمني لتسليم الفاتورة و الاحتفاظ بها
66	الفرع الثاني : صور مخالفة الفاتورة للقوانين و الانظمة
67	أولا : جريمة عدم مطابقة الفاتورة (تحرير فواتير غير مطابقة)
68	ثانيا : الفواتير المزورة او فواتير المجاملة
72	الفصل الثاني : الاثار المترتبة عن اخلال العون الاقتصادي بالتزاماته
73	المبحث الأول: معاينة المخالفات و التحقيق فيها
73	المطلب الأول: إجراءات التحقيق
74	الفرع الأول: البحث والمعاينة
74	أولا: الأشخاص المؤهلون للمعاينة والتحقق
80	ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات
82	ثالثا: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية
84	الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر
85	أولا: شكل ومضمون المحضر
86	ثانيا: حجية المحضر
88	المطلب الثاني: متابعة المخالفين
88	الفرع الأول: المتابعة الإدارية
88	أولا: الغلق الإداري للمحلات التجارية
90	ثانيا: المصالحة
93	الفرع الثاني: المتابعة القضائية

94	أولا: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق
101	ثانيا: ضمان شفافية إجراءات التقاضي
104	المبحث الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية المطبقة على المخالفات المرتكبة
105	المطلب الأول: العقوبات الجزائية
105	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
105	أولا: الغرامة
109	ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود
110	ثالثا: توقيع عقوبة الحبس
110	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
111	المطلب الثاني : العقوبات الإدارية
112	الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفات
116	الفرع الثاني: غلق المحلات التجارية
120	الفرع الثالث: نشر قرار الغلق
125	الخاتمة
153	الملاحق
155	قائمة المراجع
164	فهرس

ملخص :

يعتبر موضوع حماية المستهلك احد متطلبات الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الجديد، فنظام اقتصاد السوق بما يعنيه من انفتاح اقتصادي و تحرير للتجارة أفضى إلى ظهور ممارسات تجارية لا تمت بصلة لمعالم و تقاليد التجارة ، و المستهدف الأول من هذه الممارسات هو المستهلك كونه ليست لديه مؤهلات و القدرات الفنية و الخبراتية على إدراك ما يقدم عليه من تعاملات مقارنة مع نظيره العون الاقتصادي الذي تتوفر لديه المهارات و الفنيات المتطورة في مجال التجارة. و أمام هذا الاختلال في التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية (العون الاقتصادي ، المستهلك) تبين للمشرع الجزائري توفير حماية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في هذه العلاقة و من بين النصوص القانونية التي تناولت حماية المستهلك نجد القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. أين فرض على العون الاقتصادي سلسلة من الالتزامات في مجال شفافية الممارسات التجارية أوردها في الباب الثاني من القانون المذكور أعلاه حيث تناولها في مظهرين أساسين هما الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع في فترة ما قبل التعاقد و الالتزام بالفوترة أثناء فترة العقد. كما قام المشرع بتسليط عقوبات جزائية و إدارية على كل عون اقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون لاسيما ما تعلق بالممارسات الماسة بالشفافية على اعتبار هذه المخالفات من ضمن الجرائم الاقتصادية و التي تصنف في خانة الجرح.

Résumé

Vu le changement qui a marqué le monde économique au cours des dernières années en Algérie, la protection du consommateur s'impose comme nécessité dans la réalité économique et sociale. Le système de l'économie du marché actuel connaît des pratiques commerciales jamais vues auparavant. Les nouvelles pratiques dans ce domaine visent essentiellement le consommateur car celui-ci ne jouit pas des compétences et des techniques avancées dans le monde du commerce par rapport à l'agent économique.

Devant ce déséquilibre dans la relation entre le consommateur et l'agent économique le législateur algérien a mis en œuvre une loi qui protège le consommateur loi n 04-02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales (modifiée et complétée).

Dans le cadre de la transparence des pratiques commerciales de la loi cité ci-dessus l'agent économique doit obligatoirement informer le consommateur sur les prix les tarifs et les conditions de vente des biens et services avant la transaction commerciale entre les parties du contrat, comme il est tenu de délivrer une facture ou un document tenant lieu dès la réalisation de la vente .

Le législateur a aussi introduit des sanctions administratives et pénales contre les agents économiques qui violent la loi surtout la transparence des pratiques commerciales toute infraction de ce genre est classée parmi les crimes économiques, elle est considérée comme délit.